

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البحث المنسق

ع عبدالكريم بن سنيتان العمري الحربي ، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الشوكاني ، محمد بن علي

البحث المسفر عن تمرير كل مسكر ومفتّر/ تحقيق

عبدالكريم بن سنيتان الحربي .

... ص : ... سم

ردمك ٢-٣٤٢-٢٧-١٩٦٠

١- الخمر ٢- الإسلام والمخدرات ١- الحربي .

عبدالكريم بن سنيتان (محقق) ب - العنوان

١٤/٢.٧٢

ديوي ٢٥٥.٤

رقم الإيداع : ١٤/٢.٧٢

ردمك : ٢-٣٤٢-٢٧-١٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

حقوق الطبع محفوظة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ،
والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وسيد
الأولين والآخريين ، وقائد الغر المحجلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين .

أما بعد :

فإن الله تعالى خلق الإنسان ليعبده وحده لا شريك له ، كما قال
جلّ شأنه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) .

وعبادة الله - تعالى - تتمثل في تنفيذ أوامره ، وامتنائها ،
واجتناب نواهيه ، والبعد عن محارمه ، والتأدب بالآداب الإسلامية
الفاضلة ، والتحلي بالأخلاق الحميدة النبيلة ، وقد جاء كل ذلك موجهًا إلى
المؤمن ، ومخاطبًا به ، في آيات القرآن الكريم ، وأحاديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقد تضمن هذان الأصلان (الكتاب والسنة)
التكاليف الشرعية التي أمر بها المسلم ، وألزم بتنفيذها .

وضمانيًا لامثال ذلك كله أرسل الله الرسل ، وأنزل الكتب ؛
لتبليغ شرع الله إلى خلقه ، ومن أجل أن يقوم الإنسان بالمهمة الجليلة

(١) الآية (٥٦) من سورة الذاريات .

التي تُخلق من أجلها ، مِيَّزَهُ اللهُ - تعالى - عن سائر المخلوقات ، فوهبه العقل الذي يميز به بين الحق والباطل ، والخير والشر ، والنافع والضار ، والحسن والقيح .

فالعقل هو آلة التمييز والتفريق ، ووسيلة الفهم والإدراك ، أحاطه الشارع بسياج متينة ، فجعله مناط التكليف في العبادات كلها يدور معه التكليف وجودًا وعدَمًا ، وذلك أمر ثابت في الشرع ، ومعلوم من الدين بالضرورة .

فقد أشارت الكثير من الآيات القرآنية - التي خوطب بها المكلفون - إلى نعمة العقل ﴿ كَذَلِكَ يَبِينُ اللهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١) ، ﴿ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٢) ، ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٣) .

وذمَّ اللهُ تعالى أولئك المعرضين عن التفكير بمخلوقات الله ، الذين استخدموا عقولهم في غير ما كلفوا به ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٤) .

لذلك كلُّه فإن الشريعة الإسلامية حرصت أشدَّ الحرص على حفظ العقل ، وصيانه ، وحمايته من كل ما يخل به ، أو يتسبب في

(١) الآية (٢٤٢) من سورة البقرة .

(٢) من الآية (١٠٩) من سورة يوسف .

(٣) الآية (١٠) من سورة الأنبياء .

(٤) الآية (٥٨) من سورة المائدة .

إزالته ، كما أكدت على وجوب حفظ الضرورات الأربع الأخرى :
الدين ، النفس ، العرض ، المال .

وإذا حفظ المرء عقله وحافظ عليه ، وصانه عن كل ما يحدشه ،
أو يغيره ، سهل عليه القيام بما كلف به ، وفهم الخطاب الموجه إليه ،
وقام به على أكمل وجه ، فيحفظ دينه ، ويحافظ على نفسه ، ويستبسل
في الدفاع عن عرضه ، ويحرص على إنفاق ماله في الوجوه المشروعة .
أما إذا أهمل العقل وضعفه ، واستعمله فيما لا ينفعه ، فإن انحرافه عن
جادة الصواب قريب ، ووقوعه في مزالق الرذيلة وشيك .

إن العبث بالعقل ، وإفساده ، جريمة كبيرة تعد من أفظع الجرائم ،
وإن من أعظم الوسائل التي تفسد العقل ، وتغيره ، تعاطي المسكرات
أو المخدرات ، إذ إن تناولها يؤدي إلى تغطية العقل ، وحجبه عن أداء
واجبه الذي خلق من أجله ، فلا يعرف ماهيته في هذه الحياة ، ولا يدرك
وظيفته فيها ، فيكون بذلك قد قرط في المحافظة على إحدى الضرورات
التي أمر بصيانتها ، والعناية بها ، وعدم الاعتداء عليها .

إن ذلك الفرد الذي اعتدى على عقله ، وغيره عن صورته الحقيقية
التي خلق عليها ، يعد واحداً من أفراد المجتمع ، ولبنة من لبناته ، يمثل
مع غيره المجتمع بأسره ، الذين باستقامتهم يستقيم المجتمع ، وبصلاحهم
تسعد الأمة الإسلامية ، وتكون قوة ضاربة تقف في وجه أعدائها
المتربصين بها من كل جانب .

لقد حرص أعداء الأمة الإسلامية شرقاً وغرباً ، وفي كل مكان ،
على إفساد هذه الأمة ، وهدم كيائها ، وشل حركتها ، والقضاء عليها ،

فبعد أن فشلوا في القضاء عليها بالقوة العسكرية ، ابتكروا طرقاً أخرى ؛ لضربها من حيث لا تشعر ، فجنّدوا كافة إمكانياتهم ، وسخروا كل مبتكراتهم الحديثة ، لتسهيل مهامهم الخبيثة ، وتنفيذ مخططاتهم الماكرة ، من خلال سنّهم لغاراتهم المتلاحقة ؛ لإفساد شباب هذه الأمة ، ونخر أجسامهم وعقولهم ؛ حتى يصبحوا لقمةً سائغة لهم .

وقد تمثلت محاولة إفسادهم لشباب المجتمع المسلم ، بضرب كل ميدان ومرفق من مرافق المسلمين ، بغزوٍ نشطٍ ومكثفٍ من جميع الاتجاهات ، ومن كل النواحي : الثقافية ، والأخلاقية ، والفكرية .

ولعل سلاح المسكرات والمخدرات الذي صدّروه إلى كافة المجتمعات الإسلامية ، وتفنّنوا في إرساله بشتى الصور ، ومختلف المسمّيات ، هو من أكبر الأخطار المحدقة بالأمة ، والتي تواجهها الشعوب الإسلامية ، محاولة من أعدائها للقضاء على دينها ، وأخلاقها ، ومواردها .

ولقد هبَّ المخلصون والناصحون من أبناء هذه الأمة - كلٌّ في زمنه - لمواجهة هذا الداء الوييل ، وذلك الخطر المستشري ، الذي بدأ يفتك بشبابها ، فسخروا كل إمكانياتهم ، وأمضوا أوقاتهم في بث الوعي الإسلامي بين الشباب ، وبيان ذلك الخطر القادم إليهم ، الهادف إلى استئصالهم والقضاء عليهم .

وكتب العلماء المتقدمون والمعاصرون الكثير من الرسائل والمؤلفات ، بيّنوا فيها الأضرار الدينية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، الناتجة عن استعمال المسكرات والمخدرات ، وأوضحوا الأدلة الشرعية

المحرّمة لها ، كل منهم بحسب ما كان موجودًا في عصره منها .
ومن أولئك العلماء الأخيار الذين أسهموا في الكتابة عن هذا
الموضوع ، العلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) ،
حيث صنف كتابه هذا : [البحثُ المسْفُرُ عن تحريمِ كل مُسْكِرٍ ومُفْتَرٍ] .
وهو كتاب قيّم ومفيد ، أورد فيه المصنف - رحمه الله - الأدلة
من الكتاب والسنة على تحريم المسكرات والمخدرات ، ونقل فيه أقوال
المتقدمين ، وأدلتهم في تحريم أنواع أخرى من المخدرات ، كما ذكر فيه
حكم البيع والاتجار في ذلك .

وقد عثرتُ على هذا الكتاب في إحدى زياراتي لمكتبة الحرم المكي
الشريف ، فأحببت أن أسهم في إخراجه إلى الإخوة القراء ، وتزويد المكتبة
الإسلامية بواحدٍ من أهم المصادر التي تحتاجها في هذه الحِقبة من الزمن ، ولاسيما
أنه لواحد من العلماء المبرّزين ، والجهاذة المشهورين في مجال التأليف والتصنيف .
أسأل الله تعالى أن يمنّج هذه الأمة وشبابها كيد الكائدين ، ومكر
الماكرين ، ويعيد لها عزّتها وكرامتها وسؤددها .

كما أسأله تعالى أن يحفظ على هذا البلد دينه ، وأمنه ، واستقراره ،
ويصدّد عنه كل سوء ومكروه ، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم ،
إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير ، وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .


وكتبه

أفقر العباد إلى الملك الجواد

عبد الكريم بن صنيّتان بن خليوي العمريّ الحربيّ

غرة شهر رجب الفرد عام (١٤١٤هـ) .

في: الحناكية - المدينة المنورة



القسم الدراسي


- الفصل الأول : دراسة حياة المصنّف .
- الفصل الثاني : دراسة الكتاب .



الفصل الأول : دراسة حياة المصنّف

ويشتمل على تمهيد وثمانية مباحث :

- تمهيد : مصادر ترجمة الشوكاني .
- المبحث الأول : اسمه ونسبه .
- المبحث الثاني : مولده .
- المبحث الثالث : نشأته وحياته العلمية .
- المبحث الرابع : شيوخه .
- المبحث الخامس : تلاميذه .
- المبحث السادس : توليه القضاء وموقفه منه .
- المبحث السابع : مصنّفاته ، وآثاره العلمية .
- المبحث الثامن : وفاته .



تمهيد

(مصادرة ترجمة الإمام الشوكاني)

يعتبر العلامة الشوكاني - رحمه الله تعالى - واحدًا من أبرز العلماء الذين ظهوروا في أواخر القرن الثاني عشر الهجري ، وبدأ مرحلة العلم والتعلم ، ونشر العلوم الإسلامية ، حتى أصبح علمًا من الأعلام الذين ذاع صيتهم ، وانتشرت علومهم ، حتى احتل منزلة مرموقة ، ومكانة عالية في الإفتاء ، والتدريس ، والتصنيف ، واستمر حتى منتصف القرن الثالث عشر ، لذلك استحق تقدير معاصريه ومن بعدهم بشخصيته الفذة ، فاهتم به المؤرخون والباحثون ، ودرسوا حياته ، وترجموا له في كتبهم ، مع غيره من مشاهير العلماء ، بل أفرد بعضهم دراسة خاصة ، ومؤلفًا مستقلًا للحديث عن شخصيته ، وحياته العلمية .

ومن خلال تبني للمصادر التي ترجمت له ، وجدت أن الكتابة عنه جاءت على ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

أفرد بعض الكتاب والباحثين ، مصنّفًا خاصًّا ، تناولوا فيه سيرته ، وحياته العلمية من جميع الجوانب ، ومن هذه المصنّفات :
أولًا : (التَّقْصَار ، في جيد زمن علامة الأقاليم والأمصار ، ومشايخه

وتلاميذه ذوي الافتخار^(١) .

تأليف : القاضي محمد بن حسن الشجني ، الذماري ، المتوفى سنة (١٢٨٦ هـ)^(٢) . ولا يزال الكتاب مخطوطاً ، ومنه نسخة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء^(٣) .

ثانياً : (شيخ الإسلام ، المجتهد ، محمد بن علي الشوكاني اليمني) .

تأليف : قاسم غالب ، طبع بالقاهرة ، سنة (١٣٨٨ هـ) .

ثالثاً : (الشوكاني المفسر) .

تأليف : د . إبراهيم توفيق الدّيب ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، (١٣٩٦ هـ) .

رابعاً : (الإمام محمد بن علي الشوكاني ، أديباً ، شاعراً) .

تأليف : د . أحمد بن حافظ الحكمي . الرياض .

خامساً : (الإمام الشوكاني مفسراً) .

تأليف : د . محمد بن حسن الغماري . (١٤٠١ هـ) ، جدة .

سادساً : (الإمام الشوكاني ، حياته وفكره) .

تأليف : د . عبد الغني الشرجي (١٤٠٨ هـ) . مؤسسة الرسالة .

(١) نيل الوطر ٢ / ٢٥٧ ، ٢٩٨ ، إيضاح المكنون ١ / ٣١٥ ، أجد العلوم

٣ / ٢٠٧ ، الأعلام ٦ / ٩٣ .

(٢) المصادر السابقة . وستأتي ترجمته في مبحث (تلاميذ الشوكاني) إن شاء

الله تعالى . انظر : ص ٣٨ .

(٣) فهرس مخطوطات المكتبة الغربية ؛ الجامع الكبير بصنعاء ص ٦٥٧ وعدد

أوراقه (٨٨ ورقة) ، تاريخ النسخ ١٥ / ٣ / ١٣٣٠ هـ .

سابعاً : (منهج الإمام الشوكاني في العقيدة) . رسالة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

للطالب : عبد الله توموك ، مطبوعة بالآلة الكاتبة .

القسم الثاني :

هذا النوع من الترجمة يأتي مصدراً في بداية كل مصنف من مصنفاته المطبوعة ، فكلما أخرج أحد الباحثين مؤلفاً من مؤلفات الشوكاني المخطوطة ، كتب في مقدمته دراسة عن حياة الشوكاني ، وتختلف هذه الكتابة من محقق لآخر ، من حيث القوة ، والجودة في الأسلوب .

ولعل أحسن من كتب - عن حياة الإمام الشوكاني - من هذا القسم ، الدكتور . إبراهيم هلال ، محقق كتاب (قطر الولي) ، وقد استفاد منه بعض أولئك الذين أفردوا دراسته بمؤلف مستقل . غير أن بعضهم لم يشير إلى ذلك .

القسم الثالث :

كُتِبَ ومصادر التراجم العامة ، والتي تشمل التعريف بالأعلام والعلماء المشهورين ، دون الإطناب أو الاسترسال - في الغالب - في ذكر كل ما يتصل بالشخص المترجم له ، ومن هذه المصادر التي ترجمت له (١) :

* البدر الطالع : ٢ / ٢١٤ - ٢٢٥ ، حيث ترجم الشوكاني لنفسه .

(١) رتبها حسب أسبقية الوفيات .

- * النفس الجماني : ١٧٦ - ١٧٨ .
- * أبجد العلوم : ٣ / ٢٠١ - ٢١١ .
- * التاج المكلل : ٤٤٣ - ٤٥٨ .
- * إيضاح المكنون : ١ / ١١ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٥٨ ، وغيرها .
- * هدية العارفين : ٢ / ٣٦٥ - ٣٦٧ .
- * الرسالة المستطرفة : ١١٤ .
- * زعماء الإصلاح في العصر الحديث : ٢٣ - ٢٥ .
- * المجددون في الإسلام : ٤٧٢ - ٤٧٥ .
- * نيل الوطر : ٢ / ٢٩٧ - ٣٠٢ .
- * الأعلام : ٦ / ٢٩٨ .
- * فهرس الفهارس : ٢ / ١٠٨٢ - ١٠٨٨ .
- * معجم المؤلفين : ١١ / ٥٣ - ٥٤ .
- * المدارس الإسلامية في اليمن : ٢٦٥ - ٢٦٦ .
- * تاريخ اليمن الثقافي : ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .
- * مصادر تاريخ اليمن في العصر الإسلامي : ٢٩٤ - ٢٩٥ .
- * مصادر الفكر الإسلامي في اليمن : ٢٤٢ - ٢٤٣ .

* * *

المبحث الأول

(اسمه ونسبه)

هو العلامة ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، الشوكاني ، ثم الصنعاني .

ف : محمد : اسمه .

و : علي : اسم والده ، علي بن محمد بن عبد الله ، وكانت ولادة أبيه سنة (١١٣٠ هـ) ، بهجرة (شوكان) في اليمن ، ثم ارتحل إلى (صنعاء) ؛ لطلب العلم ، فقرأ على جماعة من علمائها ، حتى برع في علم الفقه ، والفرائض ، على مذهب الزيدية ، ثم تولى القضاء بـ (صنعاء) ، إضافة إلى الإفتاء ، والتدريس ، واستمر بها إلى أن مات ليلة الإثنين ٤ / ١١ / ١٢١١ هـ ، وكان قد ترك القضاء قبل موته بستين^(١) .

الشوكاني : نسبة إلى (شوكان) ، مكان ولادته^(٢) ، وهي قرية

(١) البدر الطالع ١ / ٤٧٨ - ٤٨٥ .

(٢) ذكر المصنف - الشوكاني رحمه الله - في ترجمة والده ، في (البدر الطالع ١ / ٤٨١) : أن نسبه إلى (شوكان) ، ليست حقيقية ؛ لأن وطنه ، ووطن سلفه ، وقزايته هو مكان (عدني شوكان) ، بينه وبينها جبل كبير مستطيل يقال له : (الهجرة) ، وبعضهم يقول له : (هجرة شوكان) ، فمن هذه الحثية كان انتساب أهله إلى (شوكان) .

من قرى اليمن^(١) ، بالقرب من (ذمار) الواقعة في وسط اليمن إلى الجنوب من (صنعاء) ، على بعد مائة وعشرة كيلو مترات^(٢) .
و (شوكان) في الوقت الحاضر عبارة عن خراب وأنقاض ، وفيها مآثر حميرية^(٣) .

الصنعاني : نسبة إلى (صنعاء) عاصمة اليمن ، حيث استوطنها والده قبل ولادة ابنه (المصنّف) ، لكنّه خرج إلى وطنه القديم (هجرة شوكان) في أيام الخريف ، فولد له صاحب الترجمة هنالك^(٤) .

* * *

-
- (١) تطلق (شوكان) على عدة مواضع هي : موضع بالبحرين ، وحصن باليمن ، وبلدة بين (سرخس) و (أيبُورْد) ، من أرض خراسان .
وانظر : معجم البلدان : ١ / ٨٦ ، ٣ / ٢٠٨ ، ٣٧٣ ، القاموس المحيط ٣ / ٣٢٠ (شوك) .
 - (٢) نُشر العُرف : ١ / ٥ .
 - (٣) حاشية : صفة جزيرة العرب ٢٠٢ .
 - (٤) البدر الطالع ٢ / ٢١٥ .

المبحث الثاني

(مولده)

اختلف المترجمون له في تحديد تاريخ ولادته :
فقد جزم أكثرهم بأنها كانت في عام (١١٧٣ هـ)^(١) .
وذكر بعضهم أن ولادته كانت سنة (١١٧٢ هـ)^(٢) .
وقال صاحب كتاب (أبجد العلوم)^(٣) : وجدت على ظهر
كتابه (الدراري المضيئة) ، أن مولده ، كان عام سبع وسبعين ومائة
وألف .

ولا شك أن القول الأول أرجح الأقوال ، وأصحها ، فقد ذكر
العلامة الشوكاني ، تاريخ ولادته في كتابه (البدر الطالع)^(٤) عند
ترجمته لنفسه ، فقال : ولد - حسبما وجد بخط والده - في وسط نهار

(١) هدية العارفين ٢/ ٣٦٥ ، نيل الوطر ٢/ ٢٩٧ ، الأعلام ٦/ ٢٩٨ ، معجم

المؤلفين ١١ / ٥٣ ، تاريخ اليمن الثقافي ٢ / ٢٧٥ ، مصادر تاريخ اليمن ٢٩٤ .

(٢) زعماء الإصلاح في العصر الحديث ٢٣ ، المجددون في الإسلام ٤٧٢ ،

فهرس الفهارس ٢ / ١٠٨٣ .

(٣) أبجد العلوم ٣ / ٢٠٥ .

(٤) البدر الطالع ٢ / ٢١٤ - ٢١٥ .

يوم الإثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣ هـ) ،
فلا مجال - إذاً - للاختلاف في تاريخ مولده ، بعد أن أثبتَّ هو ذلك ،
ونصَّ عليه (١) .

* * *

(١) الأعلام ٦ / ٢٩٨ .

المبحث الثالث

(نشأته وحياته العلمية)

لو أمعنَّا النَّظْرَ في نشأة العلامة الشوكاني ، لوجدنا أنه نبغ وترعرع في بيت عريق في العلم والصلاح ، فهو من أسرة عرفت بالنجابة ، وكان لها في اليمن منزلة كبيرة ، فمنها علماء ، ودعاة ، وأدباء ، وللكثير من أبنائها أيادٍ طولى في الإصلاح والإفتاء والتدريس ، ويأتي في مقدمتهم والده ، الذي تولى قضاء (صنعاء) ، وكان كبير رجال الإفتاء والتدريس فيها^(١) .

فبعد أن حفظ - المصنّف الشوكاني - القرآن ، وجوّده على جماعة من معلميه ، ومشايخه في مدينة (صنعاء) ، وهو في طفولته ، وحفظ عددًا من المختصرات في الفقه ، واللغة وغيرهما ، وحرص على مطالعة كتب التواريخ ، ومجاميع الأدب^(٢) ، أشرع في طلب العلم ، حيث وجد بيئة علمية مناسبة ، تعلمه العلوم المختلفة ، فكان يختلف إلى حلقات كبار المشايخ ، والعلماء في (صنعاء) ، ولم يرحل إلى غيرها من المدن الأخرى طلبًا للعلم ؛ وذلك لأعذارٍ لم تسمح له بالخروج منها ،

(١) الإمام محمد بن علي الشوكاني ، أدبيًا ، شاعرًا ، للحكمي : ٣١٤ .

(٢) البدر الطالع ٢ / ٢١٥ .

أحد تلك الأعذار ، عدم الإذن من الأبوين ، كما ذكر ذلك^(١) .
 وقد أشار الشوكاني - رحمه الله - إلى سببٍ آخر ، ثناه عن
 الرحلة في طلب العلم ، حيث قال في كتابه (فتح القدير)^(٢) :
 ولا شك أن وجوب الخروج لطلب العلم ، إنما يكون إذا لم
 يجد الطالب من يتعلم منه ، في الحضر من غير سفر .

وقد استنبط هذا السبب من مفهومه لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانُ
 الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا
 فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٣) .

وقد طبّق - رحمه الله - هذا الفهم لحشيات الرحلة ، وبعد ترده
 في القيام بها ، أو الإحجام عنها ، استقر رأيه على البقاء داخل اليمن^(٤) .
 وهكذا نجد أنه آثر ملازمة كبار العلماء ، والمشايخ في مدينته ،
 فبدأ بقراءة كتب الفقه على والده ، ثم على علماء عصره البارزين ،
 وكانت (صنعاء) إذ ذاك زاخرة بالعلماء والأدباء ، الذين أثروا علمه
 وثقافته^(٥) .

وقد ذكر الشوكاني أسماء أساتذته الذين لازمهم ، وأنواع العلوم

(١) البدر الطالع ٢ / ٢١٨ .

(٢) فتح القدير ٢ / ٤١٦ .

(٣) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

(٤) الشوكاني ، حياته وفكره ١٦٦ .

(٥) المصدر السابق ١٥٧ .

التي تلقاها عنهم ، وقرأها عليهم في التفسير ، والحديث ، والفقه ،
واللغة ، والأدب ، والمنطق وغيرها .

يقول الشوكاني - رحمه الله بعد أن ذكر مشايخه والعلوم التي
أخذها عنهم :-

هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ،
ومقروءاته ، وله غير ذلك من المسموعات ، والمقروءات ، وأما ما يجوز
له روايته ، بما معه من الإجازات فلا يدخل تحت الحصر^(١) .

وبذلك يتضح لنا أنه قد درس دراسة واسعة ، وأطلع اطلاعاً يندر
أن يحيط به غيره ، وقد أعانته الثقافة الواسعة والعميقة ، وذكأؤه
الخارق ، إلى جانب إتقانه للحديث الشريف وعلومه ، على الاتجاه وجهة
اجتهادية ، وخلع رِبقة التقليد ، وهو دون الثلاثين ، وكان قبل ذلك على
المذهب الزيدي ، وصار علماً من أعلام الاجتهاد ، ومن أكبر الدعاة إلى
ترك التقليد ، وأخذ الأحكام اجتهاداً من الكتاب والسنة ، وقد أحسَّ
بوظأة الجمود ، وجناية التقليد الذي ران على الأمة الإسلامية من بعد
القرن الرابع الهجري ، وأثر ذلك كله في زعزعة العقيدة الإسلامية في
نفوس بعض الناس ، واعتناق البدع والاعتقاد في الخرافات ، وشيوعها ،
وتحلل بعض الناس من التعاليم الدينية ، وانكبابهم على الموبقات والمنكرات ،
مما جعله يشرع قلمه ولسانه في وجه الجمود ، والتقليد ، فيعمل جاهداً
على محاولة تغيير هذه الأوضاع ، وتطهير تلك العقائد^(٢) ، فكتب عدة

(١) البدر الطالع ٢/٢١٨ .

(٢) مقدمة كتاب (قطر الولي) : ١٧ .

رسائل في ذلك ، ضَمَّنَهَا دعوته إلى عقيدة السلف ، وتطهيرها وتنقيتها من مظاهر الشرك والبدع ، ونبذ التقليد ، ومن تلك الرسائل (١) :

- ١ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور .
 - ٢ - التحف في الإرشاد إلى مذاهب السلف .
 - ٣ - الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد .
 - ٤ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد .
- وبالجملة فإن الشوكاني - رحمه الله - يُعَدُّ من أبرز العلماء المجدِّدين ، والمجتهدين في العصر الحديث ، وأحد كبار الأئمة الذين شاركوا في إيقاظ الأمة الإسلامية في هذا العصر (٢) .

* * *

(١) جميع هذه الرسائل مطبوعة ضمن مجموع بعنوان : الرسائل السلفية .

(٢) مقدمة كتاب (قطر الولي) : ١٧ .

المبحث الرابع

(شيوخه)

ذكرت فيما سبق أن الإمام الشوكاني - رحمه الله - نشأ في مدينة (صنعاء) ، وتلقى على أيدي علمائها البارزين مختلف أنواع العلوم ، وقد كانت إذ ذاك ، مكتظة بالعشرات من جهابذ العلماء ، وكانت المساجد تُعَصُّ بالحلقات الدراسية المتنوعة ، التي تُعقد في رحابها .

لقد حرص على ملازمة أولئك العلماء ، وزاحم أقرانه من طلبة العلم على الحضور إلى الصفوف الأول من تلك الحلق ؛ لينهل من مناهلها العذبة ، وليستقي من معينها الذي لا ينضب ، فكان لذلك كله أثرٌ في نضوج فكره ، وتكوينه العلمي والثقافي .

ومن أبرز مشايخه الذين تلقى عنهم :

- ١ - أحمد بن عامر ، الحدائي ، الصنعائي ، ولد سنة (١١٢٧هـ) ، قرأ عليه الشوكاني (الأزهار) ، وشرحه ، والفرائض ، كان زاهداً ، متقللاً من الدنيا ، مواظباً على الطاعات ، يغضب إذا بلغه ما يخالف الشرع ، مات سنة (١١٩٧هـ)^(١) .
- ٢ - أحمد بن محمد بن أحمد بن مطهر ، القابلي ، الحرازي ، ولد سنة (١١٥٨هـ) ، قرأ عليه في الفقه ، والفرائض ، ووصفه

(١) البدر الطالع ١ / ٦٢ ، ٢ / ٢١٥ ، نشر العرف ١ / ١٤٦ .

الشوكاني بأن له قدرةً على حسن التعبير ، وجودة التصوير ، مع فصاحة لسان ، ورجاحة عقل ، وجمال صورة ، مات سنة (١٢٢٧هـ)^(١) .

٣ - إسماعيل بن حسن بن أحمد الصنعاني ، ولد سنة (١١٢٠هـ) تقريباً ، وقرأ عليه (مُلحة الإعراب) ، وشرحها ، وكانت له مشاركة قوية في علم الصرف والمعاني ، والبيان ، والأصول . مات سنة (١٢٠٦هـ)^(٢) .

٤ - الحسن بن إسماعيل بن الحسين المغربي ، ولد سنة (١١٤١هـ) تقريباً ، قرأ عليه (تنقيح الأنظار) في علوم الحديث ، وبعض (صحيح مسلم) ، وبعض شرحه للنووي ، و (سنن أبي داود) وغير ذلك ، وكان زاهداً ، ورعاً ، عفيفاً ، متواضعاً ، مات سنة (١٢٠٨هـ)^(٣) .

٥ - عبد الرحمن بن حسن الأكوخ ، ولد سنة (١١٣٥هـ) ، قرأ عليه أحد كتب الحديث ، وقال عنه الشوكاني : كان شيخ الفروع ، ومحققها ، وكان يحضر درسه جماعة نحو الثلاثين والأربعين ، مات سنة (١٢٠٦هـ)^(٤) .

٦ - عبد الرحمن بن قاسم المداني ، ولد سنة (١١٢١هـ) ، أخذ عنه في (شرح الأزهار) ، وكان زاهداً ، حسن الأخلاق ، عفيفاً ،

(١) البدر الطالع ١ / ٩٦ ، ٢ / ٢١٥ ، نيل الوطر ١ / ١٩٧ .

(٢) البدر الطالع ١ / ١٤٥ ، ٢ / ٢١٥ ، نيل الوطر ١ / ٢٦٦ .

(٣) البدر الطالع ١ / ١٩٥ ، ٢ / ٢١٦ ، نيل الوطر ١ / ٣١٩ .

(٤) البدر الطالع ١ / ٣٣٥ ، ٢ / ٢١٧ ، نيل الوطر ٢ / ٢٦ .

جميل المحاضرة، راغباً في الفوائد العلمية، مات سنة (١٢١١هـ) (١).

٧ - عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر، ولد سنة (١١٣٥هـ)، قرأ عليه بعض (جمع الجوامع) وشرحه، وبعض (الصحاح)، وبعض (القاموس)، وبعض (منظومة الزين العراقي)، في المصطلح، وغير ذلك، وقد بالغ الشوكاني في الثناء عليه، من مصنفاته: (شرح نزهة الطرف)، (فلك القاموس)، مات بصنعاء سنة (١٢٠٧هـ) (٢).

٨ - عبد الله بن إسماعيل بن حسن التهمي، ولد بعد سنة (١١٥٠هـ)، قرأ عليه (شرح كافية ابن الحاجب)، و (قواعد الإعراب)، وشرحها للأزهري، وغير ذلك وتبادل معه الشعر، وكان بارعاً في علوم العربية، مات سنة (١٢٢٨هـ) (٣).

٩ - عبد الله بن الحسن بن علي الصنعاني، ولد سنة (١١٦٥هـ)، قرأ عليه (شرح الجامي) وكان نابغة في التفسير، والحديث والفقهاء وغير ذلك، مات سنة (١٢١٠هـ) (٤).

١٠ - علي بن إبراهيم بن علي الصنعاني، ولد سنة (١١٤٠هـ)، سمع

(١) البدر الطالع ١ / ٣٣٦، ٢ / ٢١٥، نيل الوطر ٢ / ٣٥.

(٢) البدر الطالع ١ / ٣٦٠، ٢ / ٢١٧، التفسر الجماني ١٦٩، ١٧٦، الأعلام ٤ / ٣٧.

(٣) البدر للطالع ١ / ٣٧٩، ٢ / ٢١٦، نيل الوطر ٢ / ٦٩.

(٤) البدر الطالع ١ / ٣٨٠، نيل الوطر ٢ / ٧٤.

منه (صحيح البخاري) كاملاً ، وأخذ عنه الطلبة في فنون متعددة ، وله شعر جيد ، مات سنة (١٢٠٧ هـ) (١) .

- ١١ - علي بن محمد الشوكاني ، والده ، تقدم (٢) .
- ١٢ - علي بن هادي بن عرهب الصنعاني ، ولد سنة (١١٦٤ هـ) ، قرأ عليه في (شرح التلخيص) ، وفي حواشيه ، كان بارعاً في النحو ، والصرف ، والأصول ، والحديث ، والتفسير ، مات سنة (١٢٣٦ هـ) (٣) .
- ١٣ - القاسم بن يحيى الخولاني ، ولد سنة (١١٢٦ هـ) ، قرأ عليه (الكافية) في النحو ، وشرحها ، وحواشيتها ، و (الشافية) في الصرف ، وشرحها ، و (التهذيب) في المنطق ، وشرحه ، و (تلخيص المفتاح) ، وشرحه ، وغير ذلك ، قال عنه : لم تر عيناي مثله في التواضع ، وعدم التلفت إلى مناصب الدنيا مع قلة ذات يده ، وكثرة مكارمه ، مات سنة (١٢٠٩ هـ) (٤) .
- ١٤ - هادي بن حسن القارني ، ولد سنة (١١٦٤ هـ) ، قرأ عليه (شرح الجزرية) ، وفي (المُلحة) ، وشرحها ، وسمع من الشوكاني (نيل الأوطار) ، وبعض (صحيح البخاري) ، فهو أستاذ الشوكاني ، وتلميذه في آن واحد ، وقد برع في علم

(١) البدر الطالع ١ / ٤١٦ ، ٢ / ٢١٧ ، نيل الوطر ٢ / ١٠٦ .

(٢) تقدمت ترجمة والده : ص ١٩ .

(٣) البدر الطالع ١ / ٤٩٩ ، ٢ / ٢١٦ ، نيل الوطر ٢ / ١٦٤ .

(٤) البدر الطالع ٢ / ٥٣ ، ٢١٦ ، نيل الوطر ٢ / ١٨٤ .

القراءات ، والفقہ ، مات سنة (١٢٣٨هـ)^(١) .

١٥ - يحيى بن محمد بن علي الحوثي ، ولد سنة (١١٦٠هـ) ، قرأ عليه في الفرائض ، والوصايا ، والمساحة وغيرها ، مات سنة (١٢٤٧هـ)^(٢) .

١٦ - يوسف بن محمد بن علاء الدين ، المزجاجي ، ولد سنة (١١٤٠هـ) تقريباً ، قال الشوكاني : سمعت منه ، وأجازني لفظاً بجميع ما يجوز له روايته ، ثم كتب لي إجازة ، مات سنة (١٢١٣هـ)^(٣) .

* * *

-
- (١) البدر الطالع ٢ / ٢١٧ ، ٣١٩ ، نيل الوطر ٢ / ٣٧٣ .
(٢) البدر الطالع ٢ / ٢١٨ ، ٣٤٤ ، نيل الوطر ٢ / ٤٠٤ .
(٣) البدر الطالع ٢ / ٣٥٧ ، النفس اليماني ١٠٩ ، نيل الوطر ٢ / ٤٢٥ .

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions. This is essential for ensuring the integrity of the financial data and for providing a clear audit trail. The records should be kept up-to-date and should be accessible to all relevant parties.

2. The second part of the document outlines the procedures for handling any discrepancies or errors that may arise. It is important to identify the source of the error and to take appropriate steps to correct it. This may involve reviewing the original documents and consulting with the relevant staff members.

3. The third part of the document describes the process for reconciling the accounts. This involves comparing the internal records with the external statements and ensuring that they match. Any differences should be investigated and resolved as soon as possible.

4. The fourth part of the document discusses the importance of regular communication and reporting. This includes providing regular updates to the management and to the relevant stakeholders. It is also important to ensure that all information is accurate and complete.

5. The fifth part of the document outlines the procedures for archiving and retaining records. It is important to ensure that all records are stored securely and that they are accessible when needed. This may involve using electronic storage systems and implementing appropriate security measures.

6. The sixth part of the document discusses the importance of ongoing training and development. This includes providing regular training for all staff members on the latest accounting practices and procedures. It is also important to encourage staff to take part in professional development activities.

المبحث الخامس

(تلاميذه)

لم تمنع ملازمة الشوكاني أساتذته ، وتردده على حلقاتهم الدراسية ، أن يقوم بعد انتهاء دروسهم ، بعقد حلقات دراسية أخرى ، يكون فيها هو المدرّس ، فيلقي أثناءها أنواعاً من العلوم والمعارف ، فيكون في اليوم ذاته ، متعلماً ومعلماً ، وربما درّس بعض الكتب ، وشرحها لتلاميذه ، قبل أن يكمل هو قراءة ذلك الكتاب ، وإكمال مادته العلمية على أستاذه .

يقول الشوكاني في ترجمة شيخه (إسماعيل بن الحسن)^(١) :
..... فقرأت عليه (مُلحة الإعراب) ، وشرحها وقد تصدّرت للتدريس في (المُلحة) ، وشرحها قبل الفراغ من قراءتها عليه^(٢) .

ويؤكد هذا بقوله - أيضاً عند ترجمته لنفسه - : وكان يبلغ دروسه في اليوم واللييلة ، إلى نحو ثلاثة عشر درساً ، منها ما يأخذه عن مشايخه ، ومنها ما يأخذه عنه تلامذته^(٣) .

وهذا يدل على عبقريته ، ونبوغه الفكري المبكر ، حيث كانت

(١) انظر ترجمته : ص ٢٨ .

(٢) البدر الطالع ١ / ١٤٥ .

(٣) المصدر السابق ٢ / ٢١٨ .

لديه القابلية الكاملة للتعلم والتعليم في وقت واحد ، الأمر الذي جعله مقصداً لكثير من طلبة العلم ، الذين توافدوا عليه في (صنعاء) ؛ للإفادة من علمه الغزير ، فقد كان يعقد ثلاث عشرة حلقة دراسية لتلاميذه في اليوم واللييلة ، يلقي عليهم فيها مختلف المواد ، خلافاً ما كان يرد إليه من الفتاوى والأسئلة التي يحرق أجوبتها ، وغير ما يصنفه من الكتب والرسائل الأخرى ، فضلاً عن عمله اليومي كقاضٍ يفصل بين الناس في خصوماتهم .

يقول رحمه الله^(١) :

و كنت أدرّس الطلبة في اليوم الواحد نحو ثلاثة عشر درساً ، منها ما هو في التفسير ... ، ومنها ما هو في الأصول ... ، ومنها ما هو في المعاني والبيان ، ومنها ما هو في النحو ، ومنها ما هو في الفقه ... ، ومنها ما هو في الحديث ، مع ما يعرض من تحرير الفتاوى ، ويمكن من التصنيف .

إن اهتمام الشوكاني - رحمه الله - بالعلم لم يكن مقتصرًا على طلبه وتحصيله فقط ؛ بل كان حريصاً على نشره بين الطلبة ، دؤوباً على إيصاله إليهم ، ولذلك كان محطّ رجال طلاب العلم الذين قصدوه من كل مكان ، فجلسوا بين يديه ، ولازموه ملازمة الظل لصاحبه ، حتى ارتووا من علومه ، ومن ثم أوصلوها إلى من بعدهم .

وقد أوصل بعضهم عدد تلاميذه إلى اثنين وتسعين تلميذاً^(٢) ،

(١) البدر الطالع ١ / ٤٦٤ .

(٢) الشوكاني ، حياته وفكره : ٢٣٨ ، وما بعدها .

وقد أشار الشوكاني - رحمه الله - عند ترجمته لبعضهم إلى المواد التي أقرأها إياهم ، والتي سمعوها منه .

وفيما يلي ذكر أبرز تلاميذه ، مع ذكر شيء من المواد التي أخذوها

عنه :

- ١ - أحمد بن حسين الوزان ، ولد سنة (١١٨٦ هـ) ، قرأ على الشوكاني (الصحيحين) ، و (سنن أبي داود) ، وكثيراً من مؤلفاته ، وكان قويّ الحفظ ، جيد الفهم ، مات في طريق عودته من الحج سنة (١٢٣٨ هـ)^(١) .
- ٢ - أحمد بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، وُلِدَهُ ، تولى قضاء صنعاء ، قرأ عليه بعض المختصرات ، من مصنفاته (كشف الريبة في الزجر عن الغيبة) ، مات سنة (١٢٨١ هـ)^(٢) .
- ٣ - حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي ، ولد سنة (١٢٠٠ هـ) ، تقريبا ، أخذ عنه في علم التفسير ، والسنة ، والبيان ، وكثير من مؤلفاته ، من مصنفاته (فتح الغفار ، المشتمل على أحكام سنة نبينا المختار) . مات سنة (١٢٧٦ هـ)^(٣) .
- ٤ - حسين بن علي بن صالح العماري ، ولد سنة (١١٧٠ هـ) ، قرأ عليه (شرح الرضي على الكافية) ، و (مغني اللبيب) ، وقرأ عليه في أصول الفقه ، وله نظم جيّد ، مات سنة (١٢٢٥ هـ)^(٤) .

(١) البدر الطالع ١ / ٥٣ ، نيل الوطر ١ / ٩٩ .

(٢) نيل الوطر ١ / ٢١٥ ، الأعلام ١ / ٢٤٧ .

(٣) البدر الطالع ١ / ١٩٤ ، نيل الوطر ١ / ٣١٨ ، الأعلام ٢ / ١٨٣ .

(٤) البدر الطالع ١ / ٢٢٣ ، نيل الوطر ١ / ٣٨٣ .

- ٥ - عبد الحق بن محمد فضل الله المحمدي الهندي ، الشيخ المعمر ، أجاز له الشوكاني مشافهةً ومكاتبةً ، وهو الذي نشر تراث الشوكاني في الهند ، مات في سفره للحج سنة (١٢٨٨هـ) (١) .
- ٦ - عبد الرحمن بن يحيى بن أحمد الأنسي ، ولد سنة (١١٦٨هـ) ، كتب إلى الشوكاني رسالةً فيها عدة أسئلة ، فأجاب عليه برسالة سماها ، (طيب النشر في جواب المسائل العشر) (٢) ، قال عنه الشوكاني : استفاد بصافي ذهنه الوقاد ، ووافي فكره النقاد علوماً جمة ، فهو أحد أعيان العصر ، وقد تبادلوا الشعر والنظم ، مات سنة (١٢٥٠هـ) (٣) .
- ٧ - عبد الله بن علي بن عبد الله الجلال ، ولد في أوائل القرن الثالث عشر الهجري ، قرأ على الشوكاني كثيراً من كتب الحديث وشروحها ، وهو حادُّ الذهن ، جيد الفهم ، حسن الإدراك ، وله شعر بديع ، مات سنة (١٢٤٢هـ) (٤) .
- ٨ - عبد الله بن عيسى بن محمد الكوكباني ، ولد سنة (١١٧٥هـ) ، مؤرخ ، أديب ، قرأ عليه في الحديث ، واللغة ، وغيرهما ، من مصنفاته (الحقائق) في التراجم . مات سنة (١٢٢٤هـ) (٥) .

-
- (١) أبجد العلوم ٣ / ١٩٣ ، التاج المكلل ٣٨١ .
(٢) البدر الطالع ٢ / ٢٢٠ ، هدية العارفين ١ / ٣٦٦ .
(٣) البدر الطالع ١ / ٣٤٠ ، نيل الوطر ٢ / ٤٣ ، الأعلام ٣ / ٣٤١ .
(٤) البدر الطالع ١ / ٣٨٧ ، نيل الوطر ٢ / ٨٦ .
(٥) البدر الطالع ١ / ٣٩١ ، هدية العارفين ١ / ٤٨٨ ، الأعلام

٩ - عبد الوهاب بن حسين بن يحيى الديلمي، ولد سنة (١٢٠١هـ)، قال عنه الشوكاني: سمع عليّ أوائل كتب لا أحصي عددها، ولا أذكر أسماءها لكثرتها، وقد امتدح الشوكاني براعته في الفهم والحفظ، لكن ذبح نفسه بسكين، سنة (١٢٣٥هـ) (١).

١٠ - علي بن محمد بن علي الشوكاني، ولّده، ولد سنة (١٢١٧هـ)، قرأ على أبيه في كتب الحديث، و (شرح المنتقى)، و (فتح القدير)، وغيرهما، من مصنفاته (القول الشافي السديد في نصح المقلد وإرشاد المستفيد)، مات سنة (١٢٥٠هـ)، قبل موت أبيه بشهرين وقيل بأشهر (٢).

١١ - لطف الله بن أحمد جحاف، ولد سنة (١١٨٩هـ)، مؤرخ، أديب، قرأ على الشوكاني في النحو، والصرف، والمنطق، والمعاني، والبيان، والأصول، والحديث، من مصنفاته (درر نحور الحور العين) في التراجم، و (قرة العين بالرحلة إلى الحرمين)، مات سنة (١٢٤٣هـ) (٣).

١٢ - محسن بن عبد الكريم بن أحمد الصنعاني، ولد سنة (١١٩١هـ)، قرأ على الشوكاني (شرح الرضي على الكافية)، و (مغني اللبيب)، و (الكشاف) وحواشيه، وكان نابغةً في الشعر،

(١) البدر الطالع ١ / ٤٠٦، نيل الوطر ٢ / ١٠١.

(٢) نيل الوطر ٢ / ١٦٢، هدية العارفين ١ / ٧٧٥، الأعلام ٥ / ١٧.

(٣) البدر الطالع ٢ / ٦٠، نيل الوطر ٢ / ١٨٩، الأعلام ٥ / ٢٤٢.

فنظم الباب الأول من (مغني اللبيب) ثم شَرَحَهُ ، مات سنة (١٢٦٦هـ)^(١) .

١٣ - محمد بن أحمد بن سعد السوداني ، ولد سنة (١١٧٨هـ) ، قرأ عليه في (مُلحة الإعراب) وشرحها ، و (الكافية) وشرحها ، و (مغني اللبيب) ، و (الشافية) وشرحها ، و (جامع الأصول) ، وغير ذلك . مات سنة (١٢٣٦هـ)^(٢) .

١٤ - محمد بن أحمد بن محمد الشاطبي ، ولد سنة (١٢١٠هـ) ، قرأ عليه (صحيح البخاري) ، و (الكشف) ، و (شرح الرضي) ، و (السيل الجرار) ، وله كتاب في الطب ، وآخر في الفرائض ، مات بالحديدة سنة (١٢٥٥هـ)^(٣) .

١٥ - محمد بن حسن السماوي ، ولد بعد سنة (١١٧٠هـ) ، قرأ على الشوكاني في الصرف ، والنحو ، والمنطق ، والمعاني ، والبيان ، والأصول ، والحديث ، والفقهاء^(٤) .

١٦ - محمد بن حسن بن علي الشجني الذماري ، ولد سنة (١٢٠٠هـ) ، أجازته الشوكاني إجازة عامة ، وقد صنف كتاب (التقصار) ، المتقدم ذكره^(٥) ، ذكر فيه حياة وسيرة

(١) البدر الطالع ٢ / ٧٨ ، نيل الوطر ٢ / ٢٠١ .

(٢) البدر الطالع ٢ / ١٠٣ ، نيل الوطر ٢ / ٢٢١ .

(٣) التاج المكلل ٢٨٢ ، نيل الوطر ٢ / ٢٣٧ ، الأعلام ٦ / ١٨ .

(٤) البدر الطالع ٢ / ١٥٥ ، نيل الوطر ٢ / ٢٥٥ .

(٥) انظر ص ١٥ .

أستاذه الشوكاني ، مات سنة (١٢٨٦هـ)^(١) .

١٧ - محمد عابد بن أحمد بن علي السندي ، فقيه حنفي ، عالم بالحديث ، قرأ على الشوكاني ، واستفاد منه ولازمه ، من مصنفاته (المواهب اللطيفة على مسند أبي حنيفة) ، (ترتيب مسند الإمام الشافعي) ، (منحة الباري بمكررات البخاري) ، مات بالمدينة المنورة سنة (١٢٥٧هـ)^(٢) .


١٨ - محمد بن علي بن حسين العمراني ، من علماء الحديث ، ولد سنة (١١٩٤هـ) ، قرأ عليه في التفسير ، والنحو ، والصرف ، وغيرهما ، وسمع منه أكثر مؤلفاته ، من مصنفاته (عجاله ذوي الحاجة) شرح لسنن ابن ماجه ، و (التعريف بما في التهذيب من قوي وضعيف) ، قتله أحد القرامطة في داره بمدينة (زبيد) سنة (١٢٦٤هـ)^(٣) .

* * *

(١) نيل الوطر ٢ / ٢٥٧ ، الأعلام ٦ / ٩٣ .

(٢) أبجد العلوم ٣ / ١٧١ ، هدية العارفين ٢ / ٣٧٠ ، الأعلام ٦ / ١٧٩ .

(٣) البدر الطالع ٢ / ٢١٠ ، التاج المكلل ٤٤٢ ، الأعلام ٦ / ٢٩٨ .



المبحث السادس

(تَوَلَّيَهُ الْقَضَاءُ وَمَوْقِفُهُ مِنْهُ)

في شهر رجب سنة (١٢٠٩ هـ) ، اختار والي اليمن - إذ ذاك - علي بن عباس بن حسين (ت ١٢٢٤ هـ)^(١) - الإمام الشوكاني لشغل منصب قاضي اليمن ، وكان عمره - إذ ذاك - ستًا وثلاثين سنة . وقد ذكر الشوكاني كيفية تولَّيه القضاء ، وَوَصَفَ ذلك بأنه ابتلاء ، يقول :

لما كان شهر رجب سنة (١٢٠٩ هـ) ، مات القاضي يحيى بن صالح الشجري السحولي^(٢) ، وبعد موته بأسبوع لم أشعر إلا بطلاب من الخليفة ، فذهبتُ إليه ، فذكر لي أنه قد رجَّح قيامي مقام القاضي المذكور ، فاعتذرت له بما كنت فيه من الاشتغال بالعلم ، فقال : القيام بالأمرين ممكن ، وليس المراد إلا القيام بفصل ما يصل من الخصومات إليَّ في يومين فقط ، فقلت : سيقع مني الاستخارة لله ، والاستشارة لأهل الفضل ، وما اختاره الله ففيه الخير ، فلما فارقتهُ ، مازلت مترددًا نحو أسبوع ، ولكنه وفد إليَّ غالبٌ من ينتسب إلى العلم في مدينة (صنعاء) ، وأجمعوا على أن الإجابة واجبة ، وأنهم يخشون أن يدخل

(١) البدر الطالع ١ / ٤٥٩ ، الأعلام ٤ / ٢٩٨ .

(٢) البدر الطالع ٢ / ٣٣٣ .

في هذا المنصب - الذي إليه مرجع الأحكام الشرعية في جميع الأقطار
الينبية - من لا يوثق بدينه وعلمه ، وأكثروا من هذا ، وأرسلوا إليَّ
الرسائل المطوّلة ، فقبلت مستعينا بالله تعالى ، ومتكلاً عليه^(١) .

لقد كان الشوكاني يعتقد أن الاشتغال بالقضاء سيحول بينه وبين
ما كان يقوم به من التعليم ، والتدريس ، والتصنيف ، ويرى أن عملاً
كالقضاء يحتاج إلى خبرة بمجالس القضاء وأعمالهم ، وهو لا يملك تلك
الخبرة ابتداءً ، ولكن استخارته لله عز وجل ، ثم إلحاح جُلّ ذوي العلم ،
والرأي ، والمعرفة ، قد دفع به إلى قبول ذلك العمل ، الذي لو انصرف
عنه أهل الدين والعلم ، لأصبح في أيدي الجهلة ، والظلمة والمقلّدين ،
والمتعصبين^(٢) .

ولم يقتصر عمله في القضاء ، وفصّ المنازعات بين الخصوم على
يومين فقط كما حدّد له الأمير عند عرض هذا المنصب عليه ، بل شغّل
هذا العمل الجديد جُلّ وقته .

يقول الشوكاني :

ولم يقع التوقف على مباشرة الخصومات في اليومين فقط ، بل
انثال^(٣) الناس من كل محلّ ، فاستغرقت في ذلك جميع الأوقات إلا
لحظات يسيرة ، قد أفرغتها للنظر في شيء من كتب العلم ، أو لشيء من
التحصيل ، وتتميم ما قد كنت شرعت فيه ، واشتغل الذهن شغلةً

(١) البدر الطالع ١ / ٤٦٤ - ٤٦٥ .

(٢) الشوكاني ، حياته وفكره ١٨٧ - ١٨٨ .

(٣) أي : توافدوا وكثروا .

كبيرة ، وتكدر الخاطر تكدرًا زائدًا ، لاسيما وأنا لا أعرف الأمور الاصطلاحية في هذا الشأن ، ولم أحضر عند قاضي في خصومة ولا في غيرها ، بل كنت لا أحضر في مجالس الخصومة عند والدي - رحمه الله - من أيام الصغر فما بعدها ، ولكن شرح الله الصدر ، وأعان على القيام بذلك الشأن^(١) .

وقد حلل الشوكاني - رحمه الله - شخصية القاضي العادل ، فحدد له مواصفات وضوابط معينة ، فرأى أن على القاضي أن لا يسعى بنفسه ولا بالواسطة ، لشغل هذا المنصب ، وأن يكون على دراية بالكتاب والسنة ، وكيفية استنباط الأحكام منهما ، وأن يكون مجتهدًا ، وأن لا يهدف من وراء ذلك جمع المال ، أو الحصول على الشرف أو السمعة^(٢) .

وقد وصف الشوكاني تهافت قضاة زمانه على مناصبهم دون توفر المواصفات السابقة ، بأنهم إنما أقدموا على شغلها حبًا للثواب الأخروي . يقول : إن الحامل للمقصرين على التهافت على القضاء ، والتوثب على أحكام الله بدون ما شرطه ، ليس إلا الدنيا لا الدين ، فإياك والاعتزاز بأقوال قوم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ، فإذا لبسوا لك أثواب الرياء والتصنع ، وأظهروا شعار التغرير والتدليس - والتلبيس ، وقالوا : ما لهم بغير الحق حاجة ، ولا أرادوا إلا تحصيل الثواب الأخروي ، فقل لهم : دعوا الكذب على أنفسكم يا قضاة النار ، بنص

(١) البدر الطالع ١ / ٤٦٥ .

(٢) نيل الأوطار ٨ / ٢٦٢ ، الشوكاني حياته وفكره ١٨٩ .

المختار صلى الله عليه وسلم ، فلو كنتم تخشون الله وتتقونه حقَّ تقاته ،
لما أقدمتم على المخاطرة بادئ ذي بدء ، بدون إيجاب من الله ، ولا إكراه
من السلطان ، ولا حاجة من المسلمين^(١) .

ولأن الشوكاني قد وجد حاجة المسلمين إليه قائمة ، وإلحاح الحاكم
والعلماء عليه بقبول المنصب ، وانشراح قلبه لذلك بعد صلاة
الاستخارة ، ودعائها ، فقد قبل ذلك العمل ، ومع ذلك فقد سلك
مسلك العدل القائم على الورع الشديد ، ويوضح ذلك تطبيقه الشديد
لمبدأ عَدَمِ قبول الهدايا بعد توليه للقضاء ، حتى وإن كانت الهدية من
أقاربه الذين تعودوا تقديمها له قبل شغله لذلك المنصب ، مفسراً موقفه
هذا بأنَّ الإنسان مجبولٌ على حب من أحسن إليه^(٢) .

يقول رحمه الله : فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه ، المستعد للوقوف
بين يدي ربه ، من قبول هدايا من أهدى إليه ، بعد توليه للقضاء ، فإن
للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان ، والقلوب مجبولةٌ على حب من أحسن إليها ،
فربما مالت نفسه إلى المُهدي إليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض
المخاصمة بين المُهدي وبين غيره . والقاضي لا يشعر بذلك ، ويظن أنَّه
لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه ، والرشوة
لا تفعل زيادة على هذا ، ومن هذه الحيثية امتنعتُ عن قبول الهدايا بعد
دخولي في القضاء ممن كان يهدي إليَّ قبل الدخول فيه ، بل من
الأقارب ، فضلاً عن سائر الناس ، فكان في ذلك من المنافع ما لا

(١) نيل الأوطار ٨ / ٢٦٣ .

(٢) الشوكاني حياته وفكره ١٩٠ .

يتسع المقام لبسطه ، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه^(١) .

* * *

(١) نيل الأوطار ١ / ٢٦٩

المبحث السابع

(مصنفاته وآثاره العلمية)

على الرغم من أن العلامة الشوكاني - رحمه الله - قد كان يشغل نهاره ومعظم ليله في الإفتاء ، والتدريس ، وفض المنازعات ، وفصل الخصومات بين الناس في مجلس القضاء ، فإن ذلك كله لم يحل بينه وبين الانخراط في ميدان التأليف ، والخوض في غمار التصنيف ، فقدّم للمكتبة الإسلامية العشرات من مؤلفاته القيّمة ، ومصنفاته النيرة ، في شتى الفنون ، فكتب في التفسير ، والحديث ، والعقيدة ، والفقه ، واللغة مصنفاتٍ تدل على سعة اطلاعه ، وغزارة معلوماته ، وطول باعه في هذا الميدان الفسيح ، وقد ذكر كثيرًا من تأليفه في كتابه (البدر الطالع)^(١) ، وترك ذكر الكثير منها . وسأورد فيما يلي عناوين مؤلفاته المطبوعة أولاً ، ثم أرفها بذكر المخطوط منها ، ومكان وجوده ، ورقمه ، إن شاء الله تعالى :

أولاً : المؤلفات المطبوعة^(٢) :

- ١ - إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع .
- ٢ - إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر .

(١) البدر الطالع ٢ / ٢١٩ - ٢٢٣ .

(٢) أثناء تصحيح الكتاب اطلّعت على رسائل أخرى حققت أثناء طباعة هذا الكتاب ، وقد ذكرتها في القسم المخطوط ، تحت الأرقام (٢٩ ، ٣٣ ، ٥٨ ، ٥٩) .

- ٣ - أدب الطلب ومنتهى الأرب .
- ٤ - إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات .
- ٥ - إرشاد السائل إلى دليل المسائل .
- ٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول .
- ٧ - إشكال السائل إلى تفسير ﴿ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ ﴾ (١) .
- ٨ - أطفال المسلمين في الجنة .
- ٩ - الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام .
- ١٠ - أمناء الشريعة .
- ١١ - الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح .
- ١٢ - بحث في الاستدلال على كرامات الأولياء .
- ١٣ - بحث في الإضرار بالجار .
- ١٤ - بحث في أن إجابة الدعاء لا ينافي سبق القضاء .
- ١٥ - بحث في وجوب محبة الله تعالى .
- ١٦ - البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفترّ . وهو هذا الكتاب ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الباري جلّ وعلا (٢) .
- ١٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
- ١٨ - بلوغ السائل أمانيه بالتكلم على أطراف الثمانية .
- ١٩ - التحف في الإرشاد إلى مذاهب السلف .
- ٢٠ - تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين .

(١) من الآية (٣٩) من سورة ياسين .

(٢) انظر صـ (٦٩) من هذا الكتاب .

- ٢١ - تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل .
- ٢٢ - جواب على معنى حديث^(١) « أنا مدينة العلم وعليّ بابها »^(٢) .
- ٢٣ - جواب سؤال عن الصبر والحلم ، هل هما متلازمان أم لا ؟ .
- ٢٤ - جواب سؤال عن نكتة التكرار في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(٣) .
- ٢٥ - جواب سؤال كيف أن الفاء في قوله تعالى : ﴿ فَأَنْظِرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لِمَ يَتَسَنَّهٖ ﴾^(٤) ، واقعة في موقع الدليل .
- ٢٦ - جواب سؤال يتعلق بما ورد في الخضر عليه السلام .
- ٢٧ - الدراري المضية شرح الدرر البهية .
- ٢٨ - الدرر البهية في المسائل الفقهية .
- ٢٩ - در السحابة في مناقب القرابة والصحابة .
- ٣٠ - الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد .
- ٣١ - الدواء العاجل في دفع العدو الصائل .
- ٣٢ - رفع الرية عما يجوز ومالا يجوز من الغيبة .

- (١) هو حديث موضوع ، أورده ابن الجوزي في (الموضوعات)
- ١ / ٣٥٠ ، والسيوطي في (اللآلئ المصنوعة) ١ / ٣٣٠ ، والمصنف في (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) ٣٤٩ .
- (٢) طبع بمطابع دار الهجرة . صنعاء .
- (٣) الآيتان (١١) ، (١٢) من سورة الزمر .
- (٤) من الآية (٢٥٩) من سورة البقرة .

- ٣٣ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .
- ٣٤ - شرح الصدور في تحريم رفع القبور .
- ٣٥ - العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين .
- ٣٦ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
- ٣٧ - فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير .
- ٣٨ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .
- ٣٩ - قطر الولي على حديث الولي .
- ٤٠ - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد .
- ٤١ - كشف الشبهات عن المشتبهات .
- ٤٢ - اللُّمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة .
- ٤٣ - المباحث الوفيّة في الشركة العرفيّة .
- ٤٤ - المسك الفائح في حطّ الجوائح .
- ٤٥ - نُزُل من اتقى بكشف أحوال المنتقى .
- ٤٦ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .
- ثانيا : المؤلفات المخطوطة :

- ١ - الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى أحكام الشريعة^(١) .
منه نسخة ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (ص ٢٤٦ - ٢٧٠)^(٢) .
- ٢ - الأبحاث الحسان المتعلقة بالعارية والتأجير والشركة والرهان^(٣)

(١) البدر الطالع ٢ / ٢٢٢ .

(٢) فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ٧٨٢ .

(٣) البدر الطالع ٢ / ٢٢٢ .

- ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (صد ١٠٦ - ١٠٩) (١) .
- ٣ - الأبحاث الوضيّة في الكلام على حديث : « حب الدنيا رأس كل خطيئة » (٢) .
- ضمن مجموع من (صد ١٤٧ - ١٦٢) ، في مكتبة يحيى كوكبان (٣) .
- ٤ - إتخاف المهرة بالكلام على حديث : « لا عدوى ولا طيرة » (٤) .
- ضمن مجموع رقم (١٣٧) من (صد ٦ - ١٢) (٥) ، وفي مكتبتي مصورة منه .
- ٥ - الإثبات لالتقاء أرواح الأحياء والأموات (٦) .
- مجموع رقم (١) من (صد ١١٤ - ١٢٠) (٧) .
- ٦ - إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقود الجمان (٨) .
- مجموع رقم (١٢١) من (صد ٤ - ١٠) ، ومجموع رقم

-
- (١) فهرس مخطوطات المكتبة الغربية ٧٨١ .
- (٢) البدر الطالع ٢ / ٢٢٢ .
- (٣) الشوكاني ، حياته وفكره ٢٠٨ .
- (٤) البدر الطالع ٢ / ٢٢٢ .
- (٥) فهرس المكتبة الغربية بالجامع الكبير ٤٥ .
- (٦) الشوكاني ، حياته وفكره ٢١٢ .
- (٧) المصدر السابق .
- (٨) هدية العارفين ٢ / ٣٦٥ .

- (١٥٠) من (ص ١٦٢ - ١٧٣) (١).
- ٧ - إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي (٢).
- ضمن مجموع رقم (٥٨) من (ص ١٥٩ - ١٦٧)، ورقم (٨٣) من (ص ٨٠ - ٩١) (٣).
- ٨ - إرشاد المستفيد إلى دفع كلام ابن دقيق العيد في الإطلاق والتقييد (٤).
- ضمن مجموع في مكتبة يحيى كوكبان (٥).
- ٩ - إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين (٦).
- ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (ص ٢٢٢ - ٢٣٠) (٧).
- ١٠ - إفادة السائل في العشر المسائل (٨).
- ضمن مجموع رقم (٥٩) (٩).
- ١١ - إقناع الباحث بدفع ما ظنّه دليلاً على جواز الوصية للوارث (١٠).

-
- (١) فهرس المكتبة الغربية ٧٨٢ .
- (٢) البدر الطالع ٢ / ٢٢١ .
- (٣) فهرس المكتبة الغربية ١٣١ .
- (٤) البدر الطالع ٢ / ٢٢٢ .
- (٥) الشوكاني ، حياته وفكره ٢٠٧ .
- (٦) البدر الطالع . الصفحة السابقة .
- (٧) فهرس المكتبة الغربية ٧٨٢ .
- (٨) الشوكاني حياته وفكره ٢٠٤ .
- (٩) المصدر السابق .
- (١٠) فهرس المكتبة الغربية ٧٨٢ .

- ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (١١٤ - ١١٩) (١) .
- ١٢ - أمنية المتشوق في تحقيق علم المنطق (٢) .
- مجموع رقم (٤٣) (٣) .
- ١٣ - إيضاح الدلائل على ما يجوز بين الإمام والمأموم من الحائل (٤) .
- ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (صد ١٣ - ٢٠) (٥) .
- ١٤ - إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات (٦) .
- ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (صد ٨١ - ٨٨) (٧) .
- ١٥ - إيضاح القول في إثبات العول (٨) .
- ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (صد ٣٤٣ - ٣٥٨) (٩) .
- ١٦ - بدر شعبان ، الطالع في سماء العرفان (١٠) .
- ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (صد ١٢٩ - ١٣٦) (١١) .

-
- (١) المصدر السابق .
- (٢) البدر الطالع ٢ / ٢٢٢ .
- (٣) الشوكاني حياته وفكره ٢٠٩ .
- (٤) البدر الطالع ٢ / ٢٢٢ .
- (٥) فهرس المكتبة الغربية ٧٨١ .
- (٦) البدر الطالع . الصفحة السابقة .
- (٧) فهرس المكتبة الغربية ، الصفحة السابقة .
- (٨) البدر الطالع - الصفحة السابقة .
- (٩) فهرس المكتبة الغربية ٧٨٢ .
- (١٠) فهرس المكتبة الغربية . الصفحة السابقة .
- (١١) المصدر السابق . نفس الصفحة .

- ١٧ - البُعْية في مسألة الرؤية^(١) .
- ضمن مجموع في مكتبة يحيى كوكبان^(٢) .
- ١٨ - بُعْية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد^(٣) .
- ضمن مجموع رقم (١) من (ص ١٨ - ٢٣)^(٤) .
- ١٩ - بلوغ المنى في حكم الاستمناء^(٥) .
- ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (ص ٢ - ٩)^(٦) .
- ٢٠ - التَّعْريف بتزييف ما في التَّعْريف^(٧) .
- ضمن مجموع من (ص ٢٣٧ - ٢٥٢) بمكتبة يحيى كوكبان بصنعاء^(٨) .
- ٢١ - التوضيح، في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح^(٩) .

-
- (١) البدر الطالع . الصفحة السابقة .
- (٢) الشوكاني حياته وفكره ٢٠٩ .
- (٣) هدية العارفين ١ / ٣٦٥ .
- (٤) فهرس المكتبة الغربية ٢٣٠ .
- (٥) فهرس المكتبة الغربية ٧٨١ .
- (٦) المصدر السابق .
- (٧) الشوكاني ، حياته وفكره ٢٠٧ .
- (٨) المصدر السابق .
- (٩) هدية العارفين ٢ / ٣٦٥ .

- ضمن مكتبة مشرف عبد الكريم بصنعاء^(١) .
- ٢٢ - الجوابات المنيعة على الأبحاث البديعة^(٢) .
ضمن مجموع رقم (١٥٠)^(٣) .
- ٢٣ - جيد التقد لعبارة الكشّاف والسعد^(٤) .
ضمن مجموع من (ص ٦٤٠ - ٦٤٦) ، بمكتبة يحيى
كوكبان بصنعاء^(٥) .
- ٢٤ - دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات^(٦) .
ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (ص ٨٩ - ٩٦)^(٧) .
- ٢٥ - الدمغة في وجه ضرب القرعة^(٨) .
مجموع رقم (١٥٠) من (ص ٣٦ - ٤١)^(٩) .
- ٢٦ - الذريعة إلى دفع الأجوبة المنيعة على الأبحاث البديعة^(١٠) .

-
- (١) الشوكاني ، حياته وفكره ٢٠٣ .
(٢) المصدر السابق ٢٠٥ .
(٣) فهرس المكتبة الغربية ٧٨٢ .
(٤) هدية العارفين ١ / ٣٦٥ .
(٥) الشوكاني ، حياته وفكره ٢١٩ - ٢٢٠ .
(٦) البدر الطالع ٢ / ٢٢٢ .
(٧) فهرس المكتبة الغربية ٧٨١ .
(٨) المصدر السابق . الصفحة السابقة .
(٩) المصدر السابق . الصفحة السابقة .
(١٠) فهرس المكتبة الغربية ٧٨٢ .

- ٢٧ - الرسالة المكملة في أدلة البسمة^(١) .
 ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (ص ٢٧٩ - ٢٨٦)^(١)
- ٢٨ - رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس^(٤) .
 ضمن مجموع رقم (٥٩) من (ص ٨ - ٩)^(٣)
- ٢٩ - رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين^(٦) .
 ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (ص ١٠ - ١٢)^(٥)
- ٣٠ - رفع الباس عن حديث النفس والههم والوسواس^(٨) .
 ضمن مجموع رقم (١) من (ص ٢٨ - ٣٥)^(٧)
- ٣١ - رفع الخصام في الحكم بالعلم من الأحكام^(١٠) .
 ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (ص ٢٣١ - ٢٣٧)^(١١)

-
- (١) المصدر السابق .
 (٢) هدية العارفين ٢ / ٣٦٦ .
 (٣) الشوكاني ، حياته وفكره ٢٠٤ .
 (٤) فهرس المكتبة الغربية ٧٨١ .
 (٥) المصدر السابق .
 (٦) فهرس المكتبة الغربية ٢٥٧ .
 (٧) المصدر السابق .
 (٨) الشوكاني ، حياته وفكره ٢٢٣ .
 (٩) المصدر السابق . وفي أثناء التصحيح طبعت هذه الرسالة ، بتحقيق : د/ حسن محمد .
 (١٠) هدية العارفين ٢ / ٣٦٦ .
 (١١) فهرس المكتبة الغربية ٧٨٢ .

- ٣٢ - الصادح اللطيف على الطُّود المَنيف^(١) .
ضمن مجموع من (ص ٤٢٨ - ٤٤٣) بمكتبة يحيى كوكبان بصنعاء^(٢) .
- ٣٣ - الصوارم الجِداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الإلحاد^(٣) .
ضمن مجموع رقم (١٠٩) ، من (ص ١ - ٢٢)^(٤) .
- ٣٤ - الطُّود المنيّف في ترجيح ما قاله السُّعد على ما قاله الشريف^(٥) .
- ضمن مجموع من (ص ٤٦٠ - ٤٨٥) . بمكتبة يحيى كوكبان بصنعاء^(٦) .
- ٣٥ - طيب الكلام في الصلاة على خير الأنام^(٧) .
ضمن مجموع رقم (١) من (ص ٢٥ - ٢٧)^(٨) .
- ٣٦ - العرف التُّدي في جواز إطلاق لفظ : سيّدي^(٩) .
ضمن مجموع برقم (٢٥٠) من (ص ٤٥ - ٤٨)^(١٠) .

(١) الشوكاني ، حياته وفكره ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) البدر الطالع ٢ / ٢٢٢ .

(٤) فهرس المكتبة الغربية ١٨٦ ، ثم رأيت هذه الرسالة مطبوعاً فيما بعد .

(٥) هدية العارفين ٢ / ٣٦٦ .

(٦) الشوكاني ، حياته وفكره ٢٠٧ .

(٧) فهرس المكتبة الغربية ١٢٠ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) المصدر السابق ٨١٦ .

(١٠) المصدر السابق .

- ٣٧ - عقود الجمان في بيان حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان^(١) .
- ضمن مجموع برقم (١٥٠) من (ص ١٤٨ - ١٥٥)^(٢) .
- ٣٨ - العمل بقول المفتي : صح عندي^(٣) .
ضمن مجموع رقم (٥٩)^(٤) .
- ٣٩ - فائق الكسا في جواب عالم الحسا^(٥) .
ضمن مجموع من (ص ١٣١ - ١٤٦) بمكتبة يحيى كوكبان بصنعاء^(٦) .
- ٤٠ - فتح الخلاق في جواب مسائل عبد الرزاق^(٧) .
ضمن مجموع رقم (١) ، من (ص ١٣٦ - ١٥١)^(٨) .
- ٤١ - الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني^(٩) .

-
- (١) البدر الطالع ٢ / ٢٢١ .
- (٢) فهرس المكتبة الغربية ٢١٧ .
- (٣) الشوكاني ، حياته وفكره ٢١٧ .
- (٤) المصدر السابق .
- (٥) المصدر السابق ٢٢٦ .
- (٦) المصدر السابق ٢٢٦ .
- (٧) هدية العارفين ٢ / ٣٦٦ .
- (٨) فهرس المكتبة الغربية ٤١٩ .
- (٩) البدر الطالع ٢ / ٢٢٣ .

- عدة رسائل في مجاميع متفرقة^(١) .
- ٤٢ - القول الجلي في حلّ لبس النساء للحلي^(٢) .
- ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (ص ١٨٩ - ١٩٦)^(٣) .
- ٤٣ - القول الحسن في فضائل أهل اليمن^(٤) .
- ضمن مجموع رقم (٥٩)^(٥) .
- ٤٤ - القول المقبول في رد خير المجهول من غير صحابة الرسول^(٦) .
- صلى الله عليه وسلم .
- ضمن مجموع رقم (٢٥٠) من (ص ٢١ - ٢٨)^(٧) .
- ٤٥ - القول المقبول في فيضان الغيول والسيول^(٨) .
- ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (ص ١٧٤ - ١٨١)^(٩) .
- ٤٦ - القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائح^(١٠) .

-
- (١) فهرس المكتبة الغربية ٧٨١ .
- (٢) البدر الطالع ٢ / ٢٢٢ .
- (٣) فهرس المكتبة الغربية ٧٨٢ .
- (٤) الشوكاني ، حياته وفكره ٢٠٤ .
- (٥) المصدر السابق .
- (٦) البدر الطالع ٢ / ٢٢١ .
- (٧) فهرس المكتبة الغربية ٧٨٢ ، ٨١٦ .
- (٨) فهرس المكتبة الغربية ٧٨٢ .
- (٩) المصدر السابق .
- (١٠) الشوكاني ، حياته وفكره : ٢٠٨ .

- ضمن مجموع رقم (٥٩) من (ص ٤٣ - ٥٨)^(١) .
- ٤٧ - كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار^(٢) .
- ضمن مجموع رقم (٢٥٠) من (ص ١٧ - ٢٠)^(٣) .
- ٤٨ - كشف الأستار في إبطال من قال بفناء النَّار^(٤) .
- علم الكلام ، رقم (١٣٤)^(٥) .
- ٤٩ - كشف الرّين عن حديث ذي اليمين^(٦) .
- ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (ص ٤٢ - ٤٩)^(٧) .
- ٥٠ - المباحث الدرّيّة في المسألة الجمارية^(٨) .
- ضمن مجموع رقم (٥٩) من (ص ١٤٢ - ١٤٥)^(٩) .
- ٥١ - المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة^(١٠) .
- ضمن مجموع من (ص ٤٤٣ - ٤٥٧) بمكتبة يحيى كوكبان بصنعاء^(١١) .

-
- (١) المصدر السابق .
- (٢) هدية العارفين ٢ / ٣٦٦ .
- (٣) فهرس المكتبة الغربية ٨١٦ .
- (٤) فهرس المكتبة الغربية ١٩٩ .
- (٥) المصدر السابق .
- (٦) البدر الطالع ٢ / ٢٢٢ .
- (٧) فهرس المكتبة الغربية ٧٨١ .
- (٨) الشوكاني ، حياته وفكره ٢٠٤ .
- (٩) المصدر السابق .
- (١٠) هدية العارفين ٢ / ٣٦٦ .
- (١١) الشوكاني حياته وفكره ٢٠٧ .

- ٥٢ - منحة المئان في أجرة القاضي والسجان والأعوان^(١) .
 ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (ص ٢٨٧ - ٢٩٤)^(٢)
- ٥٣ - نثر الجواهر في شرح حديث أبي ذر^(٣) .
 دار الكتب المصرية ، رقم (٣٣٤٧٣) ب^(٤) .
- ٥٤ - نزهة الأبصار في التفاضل بين الأذكار^(٥) .
 ضمن مجموع رقم (١) من (ص ٩٩ - ١٠٤)^(٦) .
- ٥٥ - نزهة الأحداق في علم الاشتقاق^(٧) .
 ضمن مجموع رقم (١) من (ص ١ - ١٢)^(٨) .
- ٥٦ - النثر لفوائد سورة العصر^(٩) .
 ضمن مجموع رقم (١) من (ص ٥٩ - ٧٤)^(١٠) .
 وفي مكتبتي مصورة منه .

-
- (١) هدية العارفين ٢ / ٣٦٦ - ٣٦٧ .
 (٢) فهرس المكتبة الغربية ٧٨٢ .
 (٣) هدية العارفين ٢ / ٣٦٧ .
 (٤) فهرس دارالكتب .
 (٥) فهرس المكتبة الغربية ٣٨٣ .
 (٦) المصدر السابق .
 (٧) هدية العارفين ٢ / ٣٦٧ .
 (٨) فهرس المكتبة الغربية ٥١٩ .
 (٩) المصدر السابق ص ٣٤ .
 (١٠) المصدر السابق .

- ٥٧ - هداية القاضي إلى حكم تخوم الأراضي^(١) .
- ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (ص ٢١٤ - ٢٢١)^(٢) .
- ٥٨ - وِبَلُ الغمام علي شفاء الأوام^(٣) .
- فقه رقم (٣٤٣)^(٤) .
- ٥٩ - وِبَلُ الغمامة^(٥) في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾^(٦) .
- ضمن مجموع بمكتبة يحيى كوكبان بصنعاء ، من (ص ٦٤٦ - ٦٦٠)^(٧) .
- ٦٠ - الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم^(٨) .
- ضمن مجموع رقم (١٥٠) من (ص ١٨٢ - ١٨٨)^(٩) .
- هذا ما أمكن سرده من مؤلفات الشوكاني المخطوطة ، والتي لا تزال محبوسة في خزائن المخطوطات اليمنية .
- وهناك الكثير من الرسائل والفتاوى الأخرى في الفقه وغيره ،

(١) البدر الطالع ٢ / ٢٢٢ .

(٢) فهرس المكتبة الغربية ٧٨٢ .

(٣) هدية العارفين ٣٦٧/٢ . ثم رأيت هذه الرسالة والتي بعدها قد طبعتا في صنعاء .

(٤) فهرس المكتبة الغربية ٣١٨ .

(٥) البدر الطالع ٢ / ٢٢٢ .

(٦) من الآية (٥٥) من سورة آل عمران .

(٧) الشوكاني وفكره ٢٢٨ .

(٨) البدر الطالع ٢ / ٢٢٢ .

(٩) فهرس المكتبة الغربية ٧٨٢ .

لم نأت على ذكرها ، وبإمكان من أراد الاطلاع على أسمائها النظر في
الفهارس المذكورة أدناه^(١) .

كما أن للشوكاني مؤلفاتٍ أخرى ذكر بعضها في كتابه (البدر
الطالع) ، وذكر بعضها المترجمون له ، لكن لم ترد في فهارس المكتبات
اليمنية ولا غيرها التي صدرت حتى الآن .

ولعلها محفوظة في مكتبات الجامع الكبير التي لم تفهرس ، بالإضافة
إلى أن هناك العشرات من المكتبات الأهلية الخاصة المليئة بالمخطوطات ، والتي
يتحفظ أصحابها في الغالب حتى على مجرد اطلاع الباحثين عليها .

ومن تلك المؤلفات المنسوبة للشوكاني :

- ١ - الإبطال لدعوى الاختلال في حل الإشكال^(٢) .
- ٢ - البحث الملم ، المتعلق^(٣) بقوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾^(٤)
- ٣ - بغية الأريب من مغني اللبيب^(٥) .
- ٤ - التشكيك على التفكيك^(٦) .
- ٥ - تفويق النبال إلى إرسال المقال^(٧) .

(١) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ٢٤٢ - ٢٤٣ ، فهرس مخطوطات المكتبة

الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ص ٩٨٢ - ٩٨٣ (الفهرس العام) .

(٢) هدية العارفين ٢ / ٣٦٥ .

(٣) البدر ٢ / ٢٢٢ .

(٤) من الآية (١٤٨) من سورة النساء .

(٥) البدر الطالع ٢ / ٢٢٠ .

(٦) البدر الطالع ٢ / ٢٢١ .

(٧) البدر الطالع ٢ / ٢٢١ .

- ٦ - رفع الجناح عن نافي المباح^(١) .
- ٧ - زهر التّسرّين ، الفائح بفضائل العمرين^(٢) .
- ٨ - شفاء العلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل^(٣) .
- ٩ - الصوارم الهندية المسلولة على الرياض النّديّة^(٤) .
- ١٠ - طيب التّشر في المسائل العشر^(٥) .
- ١١ - القول المُحرّر في حكم لبس المُعصّفر وسائر أنواع الأُحمر^(٦) .
- ١٢ - المختصر البديع في الخلق الوسيع^(٧) .
- ١٣ - المختصر الكافي من الجواب الشافي^(٨) .

* * *

-
- (١) البدر الطالع ٢ / ٢٢١ .
- (٢) البدر الطالع ٢ / ٢٢١ .
- (٣) البدر ٢ / ٢٢١ .
- (٤) البدر الطالع ٢ / ٢٢٠ .
- (٥) البدر ٢ / ٢٢٠ .
- (٦) البدر الطالع ٢ / ٢٢١ .
- (٧) البدر الطالع ٢ / ٢٢٠ .
- (٨) المصدر السابق . نفس الصفحة .

المبحث الثامن

(وفاته)

في شهر جمادى الآخرة ، سنة خمسين ومائتين وألف للهجرة ،
توفي العلامة ، محمد بن علي الشوكاني ، قاضياً بمدينة (صنعاء) ، وصُلِّيَ
عليه في الجامع الكبير ، ثم دفن بمقبرة (خزيمة) المشهورة بها ، وكان عمره
عند موته ستة وسبعين عاماً ، وستة أشهر^(١) ، أمضاها في طلب العلم
وتحصيله ، ثم لما ارتوى منه ، نشره بين تلاميذه ، وفي أوساط مجتمعه .
وكانت سِنِّي عمره حافلةً بالإفتاء ، والقضاء بين الناس ، ثم لم
يرحل حتى ترك وراءه العشرات من التأليف المفيدة ، والتحريرات
السديدة ، والتصانيف المليئة بالعلوم المجيدة ، الدالة على غزارة علمه ،
وتبحره في شتى الفنون والمعارف ، فاستحق بذلك ثناء تلاميذه عليه ،
وإعجاب معاصريه بشخصيته ، وإشادة من بعده بسيرته ، فسجلوا
مناقبه ، وخصاله الحميدة ، وسطروها في كتبهم .

يقول عنه عصره المؤرخ عبد الرحمن الأهدل^(٢) :

ولقد منحه الله - تعالى - من بحر فضل كرمه الواسع ، ثلاثة

أمور لا أعلم أنها في هذا الزمان الأخير جمعت لغيره :

(١) البدر الطالع ٢ / ٢١٤ - ٢١٥ ، نيل الوطر ٢ / ٢٩٧ ، ٣٠٢ .

(٢) النَّفْسُ الْيَمَانِيَّةُ : ١٧٧ .

الأول : سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها

وأصنافها .

الثاني : سعة التلاميذ المحققين ، والنبلاء المدققين ، أولى الأفهام

الخارقة ، والفضائل الفائقة .

الثالث : سعة التأليفات المحررة ، والرسائل والجوابات المحبّرة ،

التي سَامَى في كثرتها الجهابذة الفحول ، وبلغ من تنقيحها وتحقيقها كل غاية وسول .

فرحمه الله رحمة واسعة ، وأجزل مثوبته ، وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

الفصل الثاني : دراسة الكتاب

ويشتمل على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .
- المبحث الثاني : موضوع الكتاب .
- المبحث الثالث : المؤلفات في المسكرات والخدرات .
- المبحث الرابع : وصف النسخ المخطوطة .
- المبحث الخامس : منهج التحقيق .

المبحث الأول

(تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف)

عدَّد العلامة الشوكاني - رحمه الله - معظم مصنفاته في كتابه :
(البدر الطالع)^(١) ، عند ترجمته لنفسه .

فذكر مؤلفاته المتعددة والمتنوعة ، في العقيدة ، والتفسير ،
والحديث ، والفقه وغير ذلك .

وذكر ضمن مؤلفاته ، هذا الكتاب الذي بين أيدينا ، ونسبه
لنفسه ، فقال : وصنَّف - أي هو - مصنفاتٍ ، مطولات ومختصرات ،
فمنها ، ، و (البحث المسفر عن تحريم كل مسكر
ومفتر)^(٢) .

كما أنَّ عنوان الكتاب ، واسم مؤلفه - الشوكاني - قد أُثبت على
جميع النسخ الثلاث المعتمد عليها في التحقيق .

كما عزا هذا الكتاب ، ونسبه للشوكاني ، كلُّ من : محمد صديق
خان ، في كتابه : أبجد العلوم^(٣) ، وإسماعيل باشا ، في كتابه : إيضاح
المكنون^(٤) وهدية العارفين^(٥) .

(١) ، (٢) البدر الطالع : ٢ / ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢١ .

(٣) أبجد العلوم ٣ / ٢١٠ .

(٤) إيضاح المكنون ١ / ١٦٣ . (٥) هدية العارفين ٢ / ٣٦٥ .

كما أشار إليه صاحب كتاب (عون المعبود ، شرح سنن أبي داود)^(١) .

فنسبة كتاب (البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتّر) للعلامة الشوكاني ثابتة وأكيدة ، ولم يُنسب هذا الكتاب لأحدٍ غيره .

* * *

(١) عون المعبود : ١٠ / ١٤٧ .

المبحث الثاني

(موضوع الكتاب)

صنّف الشوكاني - رحمه الله - كتابه هذا ، جواباً على سؤال ورد إليه تضمّن طلب السائل بيان الحكم الشرعي في الزعفران ، والجوز الهندي ، ونوع من القات ، هل هي محرمة كحرمة الحشيش والخمر ؟ وهل يحكم على القليل منها ، بما يحكم به على الكثير ؟ ، ثم بيان حكم بيع ذلك كله .

وقد ذكر المصنّف الجواب عن سؤال السائل ، فذكر في البداية تحريم كل ما صدق عليه اسم المسكر ، وبيّن شمول النص القرآني ، لكل المسكرات ، وأورد الأحاديث الصحيحة الدالة على التحريم ، وأورد في كتابه هذا مفهوم الخمر والسكر عند علماء اللغة ، ثم أورد الخلاف بين الجمهور والحنفية ، في حقيقة ما يشمله اسم المسكر ، ومقدار السكر ، وذكر أدلة جمهور العلماء القائلين بأن كل مسكرٍ يسمى خمرًا من أي شيء عرف واشتهر ، وأنه يحرم القليل مما يسكر كثيره ، ونصر أدلتهم ، وبيّن أن ما ذهب إليه الجمهور هو ما نصت عليه الأدلة الشرعية ، وهو الموافق لها .

وذكر الحشيشة ، وتاريخ ظهورها ، ونقل الإجماع على تحريمها ، وأنها داخلة في النصوص المحرّمة ، وبيّن الحكم في الزعفران ، والجوز الهندي ، والقات .

ثم ختم كتابه هذا ببيان حكم بيع ذلك ، وذكر ثلاث صور ،
دلت النصوص على أن كل ما كان داخلاً فيها ، أو على صورتها ؛ كان
بيعه محرماً ، وما كان خارجاً عنها ؛ كان بيعه حلالاً .

وقد بين المصنف - رحمه الله - في كتابه هذا الأحكام
الشرعية ، في كل ما أشرت إليه آنفاً بشيء من التفصيل ، حيث أورد
الأدلة الشرعية ، وذكر النقول عن العلماء السابقين عليه ، وما ذكره
بعضهم في حكم المسألة ، وبين ما ترجح عنده في ذلك .

* * *

المبحث الثالث

(المؤلفات في المسكرات والمخدرات)

لقد تناول علماءنا الأخيار ، المتقدمون ، والمتأخرون ، موضوع المسكرات والمخدرات في كتبهم .

فنصَّ المتقدمون منهم في مصنفاتهم على (أحكام المسكر) ، وذكروا ما يتعلق به ، إذ كان المسكر هو المعروف عندهم في ذلك الوقت ، فتطرقوا في (كتاب الأشربة) ، أو (باب حد المسكر) من كتب الفقه ، إلى تحريم الخمر ، وفصلوا الكلام فيها ، وأوردوا ما دار بين الفقهاء من اتفاق ، أو اختلاف في جميع الأحكام الشرعية المتصلة بذلك .

كما أن العلماء من المفسرين يتكلمون عند تفسيرهم لآيات الخمر في القرآن الكريم على أحكامها ، وذكر ما يتعلق بها .

ثم لما ظهرت أنواع المخدرات كالحشيشة ، والجوزة ، والقات وغيرها ، أفرد بعضهم مصنفات كثيرة في بيان أحكامها .

وفي عصرنا هذا الذي فشت فيه المخدرات ، وتنوعت ، واستفحل أمرها ، واستشرى خطرها ، أفردت العشرات من المؤلفات للكلام عن المسكرات والمخدرات ، وبيان أضرارها الدينية ، والصحية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، وذكر أسباب انتشارها ، وخطرها على الفرد

والمجتمع ، واقترح الوسائل والسبل اللازم اتباعها ، والكفيلة - بإذن الله تعالى - بالقضاء عليها ، واستئصالها من المجتمع المسلم .

وفيما يلي أذكر بعض المؤلفات القديمة والحديثة في ذلك :

- ١ - الأشربة^(١) .
- للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) .
- ٢ - الأشربة^(٢) .
- لأبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦ هـ) .
- ٣ - كتاب ذم المسكر^(٣) .
- للمحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا القرشي (ت ٢٨١ هـ) .
- ٤ - وهج الجمر في تحريم الخمر^(٤) .
- تأليف : عمر بن الحسين بن دحية الكلبي ، (ت ٦٣٣ هـ) .
- ٥ - تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة^(٥) .
- تأليف : محمد بن أحمد القسطلاني ، (ت ٦٨٦ هـ) .
- ٦ - تميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم^(٦) .
- للمؤلف السابق .

(١) مطبوع بتحقيق : صبحي السامراني .

(٢) مطبوع بتحقيق : محمد كرد علي .

(٣) مطبوع بتحقيق : د . نجم خلف .

(٤) رسالة في جامعة الإمام بالرياض .

(٥) ذكر لي الدكتور ياسين الخطيب أنه انتهى من تحقيقه .

(٦) مطبوع بتحقيق الدكتور ياسين الخطيب .

- ٧ - زهر العريش في تحريم الحشيش^(١) .
- تأليف : بدر الدين الزركشي . (ت ٧٩٤ هـ) .
- ٨ - رسالة في تحريم القات^(٢) .
- تأليف : أبي بكر بن إبراهيم المقرئ الحرازي اليمني (ت ٩٦٥ هـ) .
- ٩ - رسالة في البنج والحشيش وتحريمهما^(٣) .
- تأليف : إبراهيم بن بخشي ، المعروف بدده خليفة (ت ٩٧٣ هـ) .
- ١٠ - ظل العريش في منع حل البنج والحشيش^(٤) ، شرح للرسالة السابقة .
- تأليف : رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي . (ت بعد ٩٧١ هـ) .
- ١١ - زواج الرحمن في تحريم حشيش الشيطان^(٥) .
- ١٢ - تحذير الثقات عن استعمال القات^(٦) .
- تأليف : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) .

-
- (١) مطبوع بتحقيق : أحمد فرج .
- (٢) مخطوط ، انظر : مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ٢١١ .
- (٣) كشف الظنون : ٢ / ١١٢٠ .
- (٤) المصدر السابق : نفس الصفحة .
- (٥) المصدر السابق . نفس الصفحة .
- (٦) مطبوع ضمن فتاوى ابن حجر الهيتمي ٤ / ٢٢٣ .

- ١٣ - الجواب المحرر في أحكام المسكر والمخدر^(١) .
تأليف : عبد الرحمن بن عبد الكريم الزبيدي ، (ت)
. (٥٩٧٥ هـ) .
- ١٤ - رسالة في تحريم الحشيشة^(٢) .
تأليف : محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي ، (ت)
. (١٠٠٤ هـ) .
- ١٥ - السُّهَام المريشة لمنع تعاطي الحشيشة^(٣) .
تأليف : عبد الكريم بن عبد الله الخليفتي الحنفي ، (ت)
. (١١٣٣ هـ) .
- ١٦ - كشف النقاب عن أنواع الشراب^(٤) .
تأليف : رشيد بن غازي الصيرفي (ت ١٣١٣ هـ) .
- ١٧ - إعلام الباحث بقبح أم الخبائث^(٥) .
تأليف : أحمد بن أحمد الحسيني الشافعي ، (ت ١٣٣٢ هـ) .
- ١٨ - واضح البرهان علي تحريم الخمر والحشيش في القرآن^(٦) .
تأليف : عبد الله بن محمد الحسيني .

-
- (١) مخطوط ، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ٢١٣ .
(٢) ذكرها صاحب كتاب (واضح البرهان) - الآتي - ص ٦٣ .
(٣) مطبوع ، بتحقيق ، الدكتور ياسين الخطيب .
(٤) مطبوع . الأعلام ٣ / ٢٥ .
(٥) مطبوع . الأعلام ١ / ٩٤ .
(٦) مطبوع بالقاهرة .

- ١٩ - نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والشمة والدخان^(١) .
 تأليف : الشيخ حافظ الحكمي ، (ت ١٣٧٧ هـ) .
- ٢٠ - فتوى في حكم أكل القات^(٢) .
 تأليف : سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، مفتي المملكة العربية السعودية (ت ١٣٨٩ هـ) .
- ٢١ - الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفتترات^(٣) .
 تأليف : الشيخ حمود التويجري .
- ٢٢ - ظاهرة تعاطي الحشيش .
 تأليف : سعد المغربي .
- ٢٣ - وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات والمخدرات .
 تأليف : د / عبد الله بن أحمد قادري الأهدل .
- ٢٤ - حكم الشريعة الإسلامية في المسكرات وطرق مكافحتها .
 تأليف : د / محمد بن حمود الوائلي .
- ٢٥ - جحيم المخدرات .
 تأليف : الأستاذ يوسف العريني .
- ٢٦ - المسكرات في الشريعة الإسلامية وما يترتب عليها من آثار .
 تأليف : د . أحمد طه ريان .
- ٢٧ - المخدرات في الفقه الإسلامي .

(١) ، (٢) من مطبوعات رئاسة البحوث العلمية بالمملكة .
 (٣) مطبوع ، وكذا جميع ما سيرد بعد هذا من المؤلفات التي كتبت حديثاً .

- تأليف : د / عبد الله بن محمد الطيار .
- ٢٨ - المخدرات والمؤثرات العقلية .
- تأليف : د / سيف الدين حسين شاهين .
- ٢٩ - المخدرات وآثارها السلبية وسبل مواجهتها .
- تأليف : محمد شوكت .
- ٣٠ - فقه الأشربة وحدها .
- تأليف : عبد الوهاب طويحيلة .
- ٣١ - الأشربة وأحكامها في الشريعة .
- تأليف : د / ماجد أبو رحية .
- ٣٢ - المخدرات والإدمان .
- تأليف : محمد عباس .
- بالإضافة إلى عشرات الرسائل والبحوث . الأخرى المطبوعة ،
وبالأخص منها الأبحاث التي قدمت للمؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة
المسكرات والمخدرات ، الذي عقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(١٤٠٢ هـ) ، والأبحاث الصادرة عن الرئاسة العامة لرعاية الشباب
بالمملكة العربية السعودية ، وعن الإدارة العامة لمكافحة المخدرات . والله
الموفق .

* * *

المبحث الرابع

(وصف النسخ المخطوطة)

وقع نظري بادئ ذي بدء على كتاب [البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتّر] - الذي بين يديك عزيزي القارئ - في إحدى زياراتي لقسم المخطوطات ، في مكتبة الحرم المكي الشريف ، ضمن مصورات المكتبة الصديقية بها .

ولما قرأت الكتاب ، وجدت - حسب علمي القاصر - أن المصنّف - رحمه الله - قد استوفى الموضوع - تقريباً - من جميع جوانبه ، وأتى فيه بأشياء جديدة لم يتطرق إليها من سبقه ، فعقدت العزم على تحقيقه ، وسألت المعين - جل وعلا - أن يعينني على جمع نسخه ، وأن ييسر لي أسباب جمعها والحصول عليها .

وبعد استعراضني لفهارس مخطوطات المكتبات المختلفة ، ومراجعة أقسام المخطوطات ، تمكنت - بفضل الله تعالى - من تصوير ثلاث نسخ خطية .

وفيما يلي وصف تفصيلي للنسخ الثلاث المصورة :

النسخة الأولى :

== == == ==

نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف :

أول مصورة لهذا الكتاب حصلت عليها ، ولم أجد - والله

الحمد - صعوبة في تصويرها .

تقع النسخة المصورة ، ضمن مجموع للشوكاني ، يحتوي على خمس رسائل ، محفوظة ، بالمكتبة الصديقية ، وهي إحدى المكتبات التي تضمها مكتبة الحرم المكي الشريف ، ورقم المجموع فيها (١١٣٧) .
وليست هذه النسخة أصلاً للمخطوط ، ولكنها مصورة كما ذكرت ، ولم يتسن لي معرفة مكان وجود أصلها .

وترتيب الرسالة - في المجموع المذكور - الرابعة ، وعدد أوراقها عشر ورقات ذات وجهين ، وعدد أسطر كل وجه تسعة عشر سطرًا ، بمعدل أربع عشرة كلمة في كل سطر .

وقد نسخت بخط عادي ، وكثرت فيها الأخطاء الإملائية ، والنحوية ، كما أنها كثيرة السقط .

وفي نهاية المجموع ، ذكر الناسخ تاريخ نسخه ، حيث قال :
[تمت مقابلة هذا الكتاب المستطاب في يوم السبت لعله ثالث عشر من صفر الخير عام ألف وثلثمائة وأربعة وعشرين من هجرة خاتم النبيين ، وأشرف المرسلين ، صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين] .

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ج) .

النسختان الأخريان :

عندما عثرت على رقم النسختين ، في فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ، أرسلتُ إلى المكتبة المذكورة طالبًا تصوير النسختين ، وقد ظننتُ - في البداية - أن ذلك سيتحقق بسهولة كما تعودت عند مراسلتي للمكتبات الأخرى .

غير أن مدة ليست بالقصيرة قد مرت ولم يصلني أي رد إيجابي ولا سلبي ، فكررت المحاولة مرة ثانية ، فكانت كسابقها ، لكنني لم أياس ، فكررت المحاولة مرة ثالثة عن طريق أحد الزملاء ، الذي تفضّل مشكوراً بتصوير النسختين بطريقته الخاصة ، ثم أحضرهما إليّ ، فجزاه الله خير الجزاء . وهذا وصف شامل للنسختين اليمنيتين :

النسخة الثانية :

(أ) أولى النسختين اليمنيتين ، وهي من محفوظات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء ، محفوظة تحت رقم (٣١ - مجاميع) ، ويحتوي هذا المجموع على ثلاث وأربعين رسالة ، أكثرها من تأليف العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى سنة (١١٨٢ هـ) ، وعدد أوراق هذا المجموع (٣٣١) ورقة .

وترتيب كتابنا هذا السابع عشر من سلسلة رسائل المجموع ، وأوراقه من الحجم الكبير ، وقد كتبت على غير العادة في نسخ المخطوطات ، حيث نسخت كل ورقة مستقلة بذاتها ، ذات وجه واحد ، وصفحة واحدة فقط ، وعددها ثماني صفحات ، في كل صفحة أربعة وثلاثون سطرأ ، بمعدل خمس عشرة كلمة في كل سطر ، مكتوبة بخط نسخ واضح ، وأخطاؤها قليلة ، كما أن السقط فيها قليل ، ولذلك جعلت هذه النسخة أصلاً في النسخ ، وقد نُسخَتْ في شهر ذي القعدة سنة (١٢٩٤ هـ) . ورمزت لها بالحرف (أ) .

النسخة الثالثة :

(ب) وهي النسخة الثانية من نسختي اليمن ، محفوظة بالمكتبة

المذكورة بصنعاء ، تحت رقم (١٥٠ - مجاميع) ، يحتوي هذا المجموع على تسع وأربعين رسالة معظمها من تأليف الشوكاني ، وعدد أوراق هذا المجموع (٣٦٦) ورقة .

وهذا الكتاب هو الثاني والأربعون من بين رسائل هذا المجموع . وعدد صفحاته ثلاث عشرة صفحة ، مختلففة الحجم ، حيث يختلف عدد الأسطر من صفحة لأخرى ، ففي إحدى الصفحات نجد أن عدد الأسطر ثمانية وعشرين سطرًا ، بمعدل ست عشرة كلمة في السطر الواحد . وفي صفحة أخرى نجد أن عدد الأسطر ثلاثة وعشرين سطرًا ، بمعدل ثلاث عشرة كلمة في السطر الواحد .

وقد نسخت بخط عادي ، كتب في مقدمتها [بسم الله الرحمن الرحيم ، لفظ سؤال إلى القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني ، لفظه] .

وتاريخ نسخها في جمادى الأولى سنة ١٣٢٧ هـ .

ورمزت لها بالحرف (ب) .

ومما يجدر ذكره أن الإمام الشوكاني قد فرغ من تأليف هذا الكتاب في شهر ربيع الأول سنة (١٢٠٩ هـ) . والله أعلم بالصواب .

* * *

المبحث الخامس

(منهج التحقيق)

لما تأكدت من أن الكتاب لم ينشر بعد ، ولم يحقق ، وبعد أن اجتمع عندي - والله الحمد - ثلاث نسخ له ، شرعت في نسخه ، وتحقيقه ، متبعاً المنهج الآتي :

أولاً : جعلت نسخة (أ) أصلاً في النسخ ؛ لأن هذه النسخة - كما ذكرت آنفاً - قليلة السقط والأخطاء ، وقد كتبت بخط نسخ واضح .

ثانياً : قابلت نسختي (ب) ، (ج) على نسخة الأصل ، وأثبت في الحاشية الفروق بينهما وبين الأصل ، وأشارت إلى ما وقع فيهما من خطأ أو سقط ، أو تحريف ، أو تصحيف .

ثالثاً : رقمت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في نص الكتاب ، وذكرت في الحاشية رقم الآية ، واسم السورة .

رابعاً : خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرها المصنّف في كتابه ، وأود أن أشير هنا ، إلى أن المصنّف - رحمه الله - يذكر في الغالب مصدر الحديث من الكتب الستة ، أو غيرها ، فيقول مثلاً : أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، فأخرّجه من الكتب الستة كلها وأشير في الحاشية إلى ذلك ، وكذا إن عزا الحديث إلى صحيح البخاري ، فأكتفي بتثبيت الكتاب والباب من الصحيح ، مع الإشارة

إلى رقم الجزء والصفحة .

أما إن كان المصنف قد ذكر مصادر روايته من غير الصحيحين ، فإني أخرج من الكتب التي ذكرها ، مضيفاً إليها تخريجه من بقية كتب الحديث الأخرى ما أمكن ، ثم أبين درجة الحديث ، وما ذكره العلماء عن حاله من الصحة أو الضعف ونحو ذلك .

خامساً : شرحُ الألفاظ والكلمات الغريبة التي تحتاج إلى بيان وشرح ، معتمداً في ذلك على الكتب المتخصصة في ذلك .

سادساً : وثقت أقوال العلماء من الفقهاء وغيرهم ، والنصوص التي ذكرها المصنف ، من كتبهم الأصيلة ، فإن كان النص لأحد العلماء في كتاب مطبوع ، وثقته من كتابه ، وإن كان النص من كتاب مخطوط أثبتته منه أيضاً ، وأضفت إليه مصادر أخرى متأخرة عنه ، نقلت نفس النص عن الكتاب المخطوط .

سابعاً : ترجمت للأعلام غير المشهورين ، الذين وردوا في الكتاب ترجمة موجزة ، وأثبتت مصادر الترجمة في نهايتها لمن أراد التوسع والزيادة .

ثامناً : وضعتُ فهرس عامة في نهاية الكتاب ، تعين القارئ عند الرجوع إلى بغيته منه ، فاشتملت هذه الفهارس على الآتي :

- ١ - فهرس للآيات القرآنية الكريمة ، مرتبة حسب ترتيب السور في المصحف الشريف .
- ٢ - فهرس للأحاديث النبوية الشريفة .
- ٣ - فهرس للأعلام الواردين في الكتاب ، والذين وردوا في القسم

- الدراسي مع الإشارة إلى ذلك .
- ٤ - فهرس للكلمات الغريبة ، والمصطلحات ، والمواد اللغوية ، والنباتات .
- ٥ - فهرس للكتب الواردة في نص الكتاب .
- ٦ - فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في القسمين الدراسي والتحقيقي مرتبة على الحروف .
- ٧ - فهرس تفصيلي لموضوعات القسمين الدراسي والتحقيقي .

* * *

بن ادريس الكوفي يقول قلت لايهل الكوفة يا اهل الكوفة انما جديتكم الذي تجتهدون في
البيد عن العميان والعوران اين انتم من اين المهاجرين والانصار لو ابطت هذه الاحداث
لا تدل على مطلوبهم فان كسر البيد لا سعيين ان يكون الاجل لشدة المنزلة للسكر
فانه قد يكون الكسر لاشتداد الجلاء او التوضيح ومع الاحتمال لا يثبت من كسر البيد لا على
فرض مجردة عن المعارض فكيف اذا كان ذلك الضعف معارضا للاحداث الفعالية
التي هي الفاصلة بان ما اسكر كثيره فعليه حرام كل بقية فاذا كان الكثير العفوان
واجوز الهندي ونوع القات يبلغ مستعمله الى السكر من عليه فليدركه كما يحرم عليه كثيره
واذا كان يؤثر ذلك التأثير مع بعض المنعجلين ليدون البعض الاخر كما ان التحريم
مختصا بمحصل معه الاثر دون غيره **قارن** ان هذه الاصول المذكورة انما
محصل بها التفتير دون السكر حقيقة ان يبلغ هذا التفتير الى حد السكر كما حصل
مرات الحشيشة وشربها فلا نزاع ان ذلك من المحرمات وان لم يبلغ الى ذلك بعد بل مجرد
التفتير فقد ورد ما يدل على تحريم كل من غير فاخره ابو داود وعنه ام سلمة قالت هي سؤالا
من ابي عليه السلام عن كل سكر وسفاهة وهذا حديث صالح للاختصاص به لان ابا داود
سك عليه وقد روي عنه انه لا يسكر الا من ما هو صالح للاختصاص وصريحه مثل
ذلك ما عرّفه كامن الصلاح وزمن الدين والنوى وغيرهم واذا روي الكف
عن حقيقته رجال اسناده فليس بهم من هو مسلم عليه الا شرب من حوشب وقد اختلف
ارشاده ايه اجره والتعديل فوقفه الامام احمد ويحيى بن معين وهما اما ما اخرج
والقعد بل ما اجتمع على توثيقه رجل الا وكان ثقة ولا على ضعيف رجل الا وكان ضعيفا
فقد حدث شيخنا المذكور ان يكون حديثا والترمذي صحيح حديثه كما يعرف ذلك من له حاربه
لحاصره قال ابن سريان في شرح السنن والمفتري يفتن اليم وفقه الفاضل شدة المشاه
فوق المكسور ويجوز فتحها وحججها كحيف اليا مع الكسر وهو كل شراب يشرب الفتور
واحد في اطراف الاصابع وهو مقدير السكر مني قال في النهاية المفتري الذي اذا
شرب اجام الكبد وبار فيه فتور وهو ضعف وانكسار قال افتري الرجل فهو مفتري
اذا ضعف جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتري بمعنى فتور اي جعله
فاترا واما ان يكون افتري شراب اذا افتري صاحبه كلفظ الرجل اذا قطعت دابته
ويقتضى هذا كون الفا وكسر المشاه فوق مع الحيف وقال الخطابي المفتري
كل شراب يشرب الفتور واخذ في الاعضاء قال في القاموس فتور فتور او افترا
سكن بعد جده ولان بعد شربه وفتري فتور او افترا لما سكن وجهه فهو افتري وافتور
وجسمه فتور لانت مفاصله وضعف والفتري تحريك الضعف قال والفترا كغراب
ابتدأ النشوة وطرف فالتري مجاز النظر قال واقتصر ضعف جفونه وانكسر
طرفه والشراب فتري شرابه انتهى وعطف المفتري على السكر لانه غير لان العطف
بمعنى الغايه قال ابن سريان ويجوز جعل السكر على الذي فيه شدة مطرب وهو محرم
بجانبه اجماع ويجعل المفتري على النبات كما يحشيش الذي يتحاطاه السفلة وقد نقل
الرفعي والنواوي في باب الاطعمه والاشربة عن الرواي ان النبات الذي يسكر ليس فيه

وليس ما يحد من ميره بل سوادها وحرموا كل مسكر ولم يتوقفوا ولا استعملوا
 ولم يستعملوا منهم من ذلك بل جازروا الى الافلاك ما كان من عصر العنق وهم اهل
 اللسان والعنق نزل القرآن ولو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الارقام لم يستعملوا
 واستعملوا ويحفظوا الحريم لما كان لغرض عندهم من التمتع اصابع المال فلما انزلوا
 ذلك بل جازروا الى الافلاك علمنا انهم فهموا الحريم نكاحا وعمار العايل بالمعروف ساكنا
 سلكا غير مسلم ام انصاف الى ذلك حطمة عمر بما وافقه وهو من جعل الله الحق على لسانه
 ووليه وسبغته الصباية وعمرهم ولم يتفرع عن احد منهم انكار ذلك قال واذا اثبت ان كل ذلك
 سمي جنوا لزم بحرم فعله وكفره وقد ثبت الاحادث التي سمع في ذلك لم ذكرها
 قال واما الاحادث التي لمسك بها المخالف من الصباية فلا يصح منها شيء على ما قال
 عبد الله بن المبارك واهم وعرفه وعلى يد رثوب شي منها وهو محمول على نفع الزبيب
 والبر من قبل ان يدخل فيه الاسكار فخاص الاحادث اسمي قال ابن المنذر
 ابن ~~الاسكار~~ قال ان الحمر من العنق ومن غير العنق عمر وعلى وسعد واسمها ابو موسى
 وابو هريرة وابو عباس وعاشق ومن الناس من التيب وعروة والكسوف
 وسعد بن عمر وامر دين قال وهو دول ما نكح والاوراعي والثوري وابن المبارك
 والسافعي واهم واسحق وعامة اهل الحديث قال الحافظ وروى الثوري بكل الجمع
 قال من الحلق الثور على غير المحرم من العنق جمعها يكون اراد الجمع الشرعي
 ومن بقي اراد الجمع اللغوي وقد اجاب لهذا ابن عبد البر وقال ان الكلم اما تتلفظ
 بالاسم الشرعي دون اللغوي اسمي وانما يقال ما وقع من مبادره الصباية
 الى ارقام ما لديهم من غير عصر العنق من المكورات وعدم استعصا لهم عن ذلك
 اما فهمهم ان الحمر حنيفة في الكل او يكون فعلهم على تقدير انه حنيفة في البعض
 كما في البعض دليل على جواز استعمال اللغو في جميع معانيه المصنوع والجازم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك ولم ينكر عليهم فإطلاق الخبر على كل مسكر بذلك وهو
 الجليل فكل مسكر محرم كل مسكر ما يتألف من العوان كما هو ثابت بنفس السمع والتقدم
 اذا انقروا ذلك هذا او عرفت تمام الدليل على حرم كل مسكر من غير تقييده فاعلم
 ان كل نوع ثبتت له خاصية الاسكار فهو محرم من غير فرق بين المانع والجامد
 وما كان بعلاج وما كان باصل الخلقه او المسكر هو ما حصل به الشر والفساد فليس
 الصحو قال في القاموس مسكر كفرح نسكرا وشكرا وشكرا وشكرا وشكرا انما تقيض بها اسمي
 وقد سق معنى المسكر حاشية من زينة التلميز منهم من قال هو المراد والاسكار

نسخة (ب)

البحثُ المُسفرُ
عن تحريمِ كلِّ مُسكرٍ ومُفتّرٍ

تأليف

العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه

الدكتور عبد الكريم بن صنيان العمري الحربي

أستاذ مشارك بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

بالمدينة المنورة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه الإعانة والتوفيق^(١)(٢)

ما يقول سيّدنا^(٣) وشيخنا ، مجدد العصر ، الحائز بعلمه الدليل كل الفخر ، العالم النّحرير^(٤) ، البدر المنير ، أمده الله بالتوفيق ، وسلك به أوضح الطريق ، في الزعفران ، والجوز الهندي ، ونوع من القات ، هل يحرم قياساً^(٥) على الحشيشة بجامع التفتير ؛ لنبي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - عن كل مسكر ومفتر^(٦) ؟ ، وهل التفتير العلة الجامعة

-
- (١) (وبه الإعانة والتوفيق) ، ليست في (ب) ، (ج) .
 - (٢) في بداية (ب) زيادة : (لفظ سؤال إلى القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني ، لفظه ..) .
 - (٣) ذكر العلماء أنه لا بأس بإطلاق (فلان سيّد) ، و (يا سيّد) ، وشبه ذلك إذا كان المسوّد فاضلاً خيراً ، إما بعلم ، وإما بصلاح ، وإما بغير ذلك . وانظر : الأذكار للنووي - ٥٥٩ ، بدائع الفوائد لابن القيم ١ / ١٦٠ - ١٦١ ، تيسير العزيز الحميد ٦٦٥ .
 - وللشوكاني - رحمه الله - رسالة بعنوان : (العرف التّدي في جواز إطلاق لفظ سيّد) ، انظر : مبحث مؤلفاته ص ٥٧ ، من القسم الدراسي .
 - (٤) النحرير : الذكي الفطن .
 - (٥) (هل يحرم قياساً) ، أسقطت من (ج) ، وفي (أ) : (هل يحرم) .
 - (٦) يشير إلى حديث أم سلمة - رضي الله عنها - الآتي - إن شاء الله تعالى - ص ١٤٣ .

بين الحشيشة والخمر؟، فإن حُكِمَ بتحريم^(١) ذلك ، فهل يحرم^(٢) القليل وإن لم يفتّر ، كما تحرم القطرة من الخمر وإن لم تسكر؟ وهل يجوز بيعه؟ والانتفاع به في غير مأكول؟ ، جزاكم الله خيراً ، ونفع بعلومكم .
الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على رسوله وآله ، ورضي الله عن الصحابة الراشدين ، والتابعين لهم بإحسانٍ أجمعين .

كثّر الله فوائدهم ، ونفع بعلومكم .

الذي يقول^(٣) الحقير : إن الذي قامت عليه الأدلة ، هو تحريم ما صدّق عليه اسم المسكر^(٤) ..

لما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

(١) في (ب) : (بالتحريم) .

(٢) (يحرم) : أسقطت من (أ) .

(٣) في نسختي (أ) و (ب) : (يقوله) .

(٤) الأشربة للإمام أحمد ٢٥ ، الأشربة لابن قتيبة ٢٢ - ٢٣ ، الإشراف لابن

المنذر ٢ / ٣٧٩ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤ / ٢١٤ ، المحلى

٧ / ٤٧٨ ، التمهيد ٣ / ٢٢٩ ، المُعَلِّمُ بفوائد مسلم ٣ / ٦١ ، القَبَسُ

في شرح موطأ مالك بن أنس ٢ / ٦٥٢ ، بدائع الصنائع

٥ / ١١٤ - ١١٥ ، بداية المجتهد ١ / ٥٤٩ ، المغني ١٢ / ٤٩٥ ،

شرح صحيح مسلم للنووي ١٣ / ١٤٨ ، فتح الباري ١٠ / ٤٣ ، نيل

الأوطار ٨ / ١٧٢ .

أخرجه مسلم^(١) ، وأحمد^(٢) ، وأهل السنن^(٣) إلا ابن ماجة^(٤) .
وفي لفظ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » أخرجه
مسلم^(٥) ، والدارقطني^(٦) .

وأخرج الشيخان^(٧) ، وأحمد^(٨) ، عن أبي موسى - رضي الله

(١) صحيح مسلم / كتاب الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر :
٣ / ١٥٨٧ ، رقم (٧٣) ، (٢٠٠٣) .

(٢) كتاب الأشربة ٣٣ ، رقم (٧) ، والمسند ٢ / ٢٩ .

(٣) أبو داود / كتاب الأشربة ، باب النهي عن المسكر ٤ / ٨٥ ، رقم
(٣٦٧٩) ، والترمذي / أبواب الأشربة / باب ما جاء في شارب الخمر
٣ / ١٩٢ ، رقم (١٩٢٣) ، والنسائي في كتاب الأشربة المحظورة /
باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٤ / ١٨٥ ، رقم
(٦٨١١) .

(٤) قلت : قد أخرجه ابن ماجة - أيضاً - في كتاب الأشربة / باب كل
مسكر حرام ٢ / ١١٢٤ ، رقم (٣٣٩٠) ، بلفظ : « كُلُّ مُسْكِرٍ
خَمْرٌ ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ » .

(٥) صحيح مسلم / كتاب الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر :
٣ / ١٥٨٨ ، رقم (٧٥) (٢٠٠٣) .

(٦) سنن الدارقطني / كتاب الأشربة : ٤ / ٢٤٩ ، رقم (١٥) ، (١٨) .

(٧) صحيح البخاري / كتاب المغازي / باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن
قبل حجة الوداع ٣ / ٧٢ ، وصحيح مسلم / كتاب الأشربة / باب بيان
أن كل مسكر خمر : ٣ / ١٥٨٦ ، رقم (٧٠) ، (١٧٣٣) .

(٨) كتاب الأشربة ٣٣ ، رقم (٨) ، والمسند ٣٣ .

عنه - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .
وأخرج أحمد^(١) ، ومسلم^(٢) ، والنسائي^(٣) ، عن جابر - رضي الله
عنه - أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ »^(٤) .
وأخرج أبو داود^(٥) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن

(١) المسند ٣ / ٣٦١ .

(٢) صحيح مسلم / كتاب الأشربة / باب بيان أن كل مسكر خمر : ٣ /

١٥٨٧ ، رقم (٧٢) ، (٢٠٠٢) .

(٣) سنن النسائي / كتاب الأشربة المحظورة / باب تحريم كل شراب أسكر :

٤ / ١٨٦ ، رقم (٦٨١٨) .

(٤) وسبب الحديث : ما رواه جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً قدم من

جَيْشَانَ - وجَيْشَانَ من اليمن - فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم -

عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المَزْرُ ؟ ، فقال النبي -

صلى الله عليه وسلم - : « أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟ » . قال : نعم ، قال رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ

وَجَلَّ - عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ ؛ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ » ،

قالوا : يا رسول الله ! وما طينة الحبال ؟ قال : « عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ

غُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ » .

أخرجه أحمد ، ومسلم ، والنسائي . الأجزاء والصفحات السابقة .

(٥) أبو داود / كتاب الأشربة / باب النهي عن المسكر ٤ / ٨٦ ، رقم

(٣٦٨٠) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب الأشربة / باب التشديد

على من سقى صبياً خمرًا ٨ / ٢٨٨ .

قلت : سكت عنه أبو داود ، والمنذري - رحمهما الله - وصححه الألباني

في صحيح الجامع .

النَّبِيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « كل مخمَّرٌ ^(١) خمَّرٌ ،
وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » ^(٢) .

وأخرج أحمد ^(٣) ، والترمذي ^(٤) وصححه ^(٥) ، والنسائي ^(٦) ،
وابن ماجة ^(٧) ، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي -

= انظر : سنن أبي داود ، الصفحة السابقة ، ومختصر سنن أبي داود
للمنذري ٥ / ٢٦٦ ، نيل الأوطار ٨ / ١٧٤ ، صحيح الجامع الصغير
٢ / ٨٣٥ ، رقم (٤٥٤٨) .

(١) هو كل ما يغطي العقل ، من التخمير ، وهو التغطية .
(٢) تمام الحديث : « ... ومن شرب مُسْكِرًا بُخِستْ صلاته أربعين صباحًا ،
فإن تاب تاب الله عليه ، فإن عاد الرَّابِعة كان حقًا على الله أن يسقيه
من طينة الخبال » ، قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله ؟ ، قال :
« صديدُ أهل النَّارِ ، ومن سقاه صغيرًا لا يعرفُ حلاله من حرامه ،
كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال » .

انظر : سنن أبي داود ، والسنن الكبرى . الأجزاء والصفحات السابقة .
(٣) كتاب الأشربة ٦١ ، رقم (١١٦) ، المسند ٢ / ٤٢٩ .
(٤) سنن الترمذي / أبواب الأشربة / باب ما جاء كل مسكر حرام ٣ /
١٩٣ ، رقم (١٩٢٦) .

(٥) سنن الترمذي . الصفحة السابقة ، وحسنه الحافظ ابن حجر .
وانظر : فتح الباري ١٠ / ٤٤ ، نيل الأوطار ٨ / ١٧٤ - ١٧٥ ،
صحيح الجامع الصغير ٨٣٦ ، رقم (٤٥٥٠) .

(٦) سنن النسائي / كتب الأشربة / باب تحريم كل شراب أسكر ٨ / ٢٩٧
(٧) سنن ابن ماجة / كتاب الأشربة / باب النهي عن نبيذ الأوعية :
٢ / ١١٢٧ ، رقم (٣٤٠١) ، وقال محققه : قال في الزوائد : إسناده
صحيح ، رجاله ثقات .

صلى الله عليه وآله وسلم - قال : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .
وأخرجه ابن ماجة^(١) من حديث ابن مسعود رضي الله
عنه .

وأخرج أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) وحسنه^(٥) ، عن

(١) سنن ابن ماجة / كتاب الأشربة / باب كل مسكر حرام ١١٢٣ / ٢ -

١١٢٤ ، رقم (٣٣٨٨) ، وقال محققه : قال في الزوائد : إسناده
صحيح ، رجاله ثقات . وانظر : نيل الأوطار ٨ / ١٧٤ .

(٢) كتاب الأشربة رقم (٢٦) ، (٤٣) ، (٩٧) ، المسند ٦ / ١٣١ .

(٣) سنن أبي داود / كتاب الأشربة / باب النهي عن المسكر ٤ / ٩١ ، رقم
(٣٦٨٧) .

(٤) سنن الترمذي / أبواب الأشربة / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام
٣ / ١٩٤ ، رقم (١٩٢٧) .

وأخرجه بالإضافة إلى من ذكرهم المصنف : ابن قتيبة في كتابه الأشربة

٢٣ ، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر ٥٩ ، رقم (١٩) ، والدارقطني /

كتاب الأشربة : ٤ / ٢٥٠ ، رقم (٢٢) ، وابن الجارود في المنتقى

٢١٩ ، رقم (٨٦١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار / كتاب

الأشربة / باب ما يحرم من النبيذ ٤ / ٢١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى /

كتاب الأشربة / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨ / ٢٩٦ ، وفي شعب

الإيمان / باب المطاعم والمشارب ٥ / ٦ ، رقم (٥٥٧٥) ، وفي معرفة

السنن والآثار / كتاب الأشربة ١٣ / ٢٧ ، رقم (١٧٣٤٩) ، وابن

حبان في صحيحه / كتاب الأشربة ١٢ / ٢٠٣ ، رقم (٥٣٨٣) .

(٥) وأقره المنذري على تحسينه .

وانظر : سنن الترمذي . الصفحة السابقة ، مختصر سنن أبي داود

٥ / ٢٧٠ ، فتح الباري ١٠ / ٤٣ ، نيل الأوطار ٨ / ١٨٠ .

عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ (١) مِنْهُ (٢) ، فَمِثْلُ الْكُفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » .

وأخرج أحمد (٣) ، وأهل السنن (٤) ،

(١) (الفَرْق) : بفتح الراء وسكونها ، والفتح أشهر ، انظر : اللسان ١٠ /

٣٠٦ مادة (فرق) . ونيل الأوطار ٨ / ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) جاء في نسخة (ج) بعد قوله (منه) مانصه : [مكيال بالمدينة يسع

ثلاثة أصع ، ويحرك أو هو أفصح ، أو يسع ستة عشر رطلاً . ا . هـ

قاموس] . القاموس المحيط ٣ / ٢٨٤ ، مادة (فرق) .

فقوله (أصع) : جمع صاع ، وهو يساوي (٢١٧٢) غرامًا ، أو

(٢,٧٤٨) لترًا ، فيكون مقدار الفرق (٦,٥) كيلو غرامًا ، أو

(٨,٢٥) لترًا ، تقريبًا .

وأما الرُّطل : فالذي يوزن به ، ويساوي (٤٠٧,٥) غرامًا ، فيكون

مقدار الفَرْق على هذا (٦,٥) كيلو غرامًا .

وانظر : اللسان ٨ / ٢١٥ ، ١١ / ٢٨٥ ، المصباح المنير ٢٣٠ ،

٤٧١ ، معجم لغة الفقهاء ٢٢٣ ، ٢٧٠ .

(٣) في كتاب الأشربة ٦٧ ، رقم (١٤٨) ، والمسند ٣ / ٣٤٣ .

(٤) أبو داود / كتاب الأشربة / باب النهي عن المسكر ٤ / ٨٧ ، رقم

(٣٦٨١) ، والترمذي / أبواب الأشربة / باب ما أسكر كثيره فقليله

حرام ٣ / ١٩٤ ، رقم (١٩٢٧) ، وابن ماجه / كتاب الأشربة / باب

ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢ / ١١٢٥ ، رقم (٣٣٩٣) ، كلهم من

طريق جابر - رضي الله عنه - .

وأخرجه النسائي / كتاب الأشربة / باب تحريم كل شراب أسكر كثيره

٤ / ١٨٦ ، رقم (٦٨٢٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن =

وابن حبان^(١) في صحيحه^(٢) ، أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » .

وحسنه الترمذي^(٣) ، ورجال إسناده ثقات^(٤) .

وأخرج النسائي^(٥) ، والبزار^(٦) ، وابن حبان^(٧) ، والدارقطني^(٨) ،

= جده ، قال الحافظ في الفتح ١٠ / ٤٣ : وسنده إلى عمرو صحيح .

وأخرجه بالإضافة إلى من ذكرهم المصنف من حديث جابر : ابن أبي

الدنيا في ذم المسكر ٦٠ ، رقم (٢١) ، وابن الجارود في المنتقى ٢١٨ ،

رقم (٨٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب الأشربة / باب ما

أسكر كثيره فقليله حرام ٨ / ٢٩٦ ، وفي شعب الإيمان / باب المطاعم

والمشارب ٥ / ٧ ، رقم (٥٥٧٦) ، والبغوي في شرح السنة / كتاب

الأشربة / باب تحريم الخمر ١١ / ٣٥٠ ، رقم (٣٠١٠) .

(١) في (ج) : (وابن ماجه) ، بدل : وابن حبان . وهو خطأ بين .

(٢) صحيح ابن حبان / كتاب الأشربة / ١٢ / ٢٠٢ ، رقم (٥٣٨٢) .

(٣) سنن الترمذي ٣ / ١٩٤ .

(٤) وكذا قال الحافظ ابن حجر ، والصنعاني ، وغيرهما .

وانظر . فتح الباري ١٠ / ٤٣ ، التلخيص الحبير ٤ / ٧٣ ، سبل

السلام ١٣٢١ ، نيل الأوطار ٨ / ١٨١ .

(٥) سنن النسائي / كتاب الأشربة / باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨ /

٣٠١ (المجتبى) .

(٦) مسند البزار ٣ / ٣٠٦ ، رقم (١٠٩٨) ، (١٠٩٩) .

(٧) صحيح ابن حبان / كتاب الأشربة ١٢ / ١٩٢ ، رقم (٥٣٧٠) .

(٨) سنن الدارقطني / كتاب الأشربة ٤ / ٢٥١ ، رقم (٣٠) ، (٣١) . =

عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : نهى رسول الله -
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - عن قليل ما أسكر كثيره .
 وفي الباب عن علي - رضي الله عنه - عند الدارقطني (١) .
 وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - غير حديثه المتقدم (٢) ، عند
 الطبراني (٣) .

= وأخرجه بالإضافة إلى من ذكرهم المصنف : ابن أبي شيبة / كتاب
 الأشربة ٥ / ٦٨ ، رقم (٢٣٧٦٣) ، وابن الجارود في المنتقى ٢١٩ ،
 رقم (٨٦٢) ، وابن المنذر في الإقناع / كتاب الأشربة / باب تحريم ما
 أسكر كثيره ٢ / ٦٦٤ ، رقم (٢٢٦) ، والطحاوي / كتاب الأشربة /
 باب ما يجرم من النبيذ ٤ / ٢١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب
 الأشربة / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨ / ٢٩٦ ، وفي المعرفة /
 كتاب الأشربة ١٣ / ٢٧ ، رقم (١٧٣٤٨) .

قال العلامة المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥ / ٢٦٧ : وحديث
 سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادًا .

(١) سنن الدارقطني / كتاب الأشربة / ٤ / ٢٥٠ ، رقم (٢١) .
 قال الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٠٤ وفيه عيسى بن عبد الله عن
 أبيه تركه الدارقطني .

وانظر : ميزان الاعتدال ٣ / ٣١٥ ، التاريخ الكبير ٦ / ٣٩٠ ،
 كتاب المجروحين لابن حبان ٢ / ١٢١ .

(٢) تقدم ص ٩٢ .

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١٢ / ٣٨١ ، رقم (١٣٤١١) .

وأخرجه أيضًا : أحمد في الأشربة ٤٤ ، رقم (٧٤) ، (٧٥) ، وفي
 المسند ٢ / ٩١ ، وابن أبي الدنيا في ذم المسكر ٥٩ ، رقم (١٨) ، وابن
 ماجه / كتاب الأشربة / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢ / ١١٢٤ ، =

وعن خوات^(١) بن جبير - رضي الله عنه - عند الدارقطني^(٢) ،
والحاكم^(٣) ، والطبراني^(٤) .

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - عند الطبراني^(٥) .

= رقم (٣٣٩٢) ، والدارقطني / كتاب الأشربة ٢٦٢ ، رقم (٨٣) ،
وصححه ، والبيهقي السنن الكبرى / كتاب الأشربة / باب ما أسكر
كثيره فقليله حرام ٨ / ٢٩٦ .

(١) الصحابي الجليل : خوات بن جبير بن النعمان ، الأنصاري ، الأوسي ،
كان أحد فرسان النبي - صلى الله عليه وسلم . مات سنة (٤٠ هـ) .
ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣ / ٣٦٣ ، أسد الغابة ١ / ٦٢٥ ، سير
أعلام النبلاء ٢ / ٣٢٩ .

(٢) سنن الدارقطني / كتاب الأشربة ٤ / ٢٥٤ ، رقم (٤٤) .

(٣) المستدرک / كتاب معرفة الصحابة / باب مناقب خوات بن جبير
٣ / ٤١٣ ، وسكت عنه .

(٤) المعجم الكبير ٤ / ٢٤٤ ، رقم (٤١٤٩) ، والمعجم الأوسط
٢ / ٣٦٧ ، رقم (١٦٣٩) .

ورواه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢ / ٢٣٣ ، في ترجمة عبد الله بن
إسحاق ، وقال عنه : له أحاديث لا يتابع منها على شيء ، ومنها هذا الحديث .
ورواه الهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٧ / ٩٩ ، رقم
(٤١١١) ، وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال ٢ / ٣٩٢ .

وانظر : مجمع الزوائد ٥ / ٥٧ ، فتح الباري ١٠ / ٤٣ ، نصب
الراية ٤ / ٣٠٥ .

(٥) المعجم الكبير ٥ / ١٥٤ ، رقم (٤٨٨٠) ، والأوسط (مجمع البحرين
في زوائد المعجمين) ٧ / ٩٨ ، رقم (٤١١٠) . وهو ضعيف . =

وعن عبد الله بن عمرو^(١) - رضي الله عنهما - عند الدارقطني^(٢) .

وكلها مصرحة بأن ما أسكر كثيره فقليله حرام^(٣) .

* * *

وقد تقرر بهذا أن الشارع لم يحرم نوعًا خاصًا من أنواع المسكر دون نوع ، بل حرّمها على العموم^(٤) وسمّى كل ما يتصف بوصف

= وانظر : مجمع الزوائد ٥ / ٥٧ ، فتح الباري ١٠ / ٤٣ ، نصب الراية ٤ / ٣٠٥ .

(١) في (ب) : عمر .

(٢) سنن الدارقطني / كتاب الأشربة ٤ / ٢٥٨ ، رقم (٦١) .

وأخرجه أيضًا : عبد الرزاق في مصنفه / كتاب الأشربة ٩ / ٢٢١ ،

رقم (١٧٠٠٧) ، وأحمد في كتاب الأشربة ٢٦ ، رقم (٥) ، وفي

المسند ٢ / ١٦٧ ، والنسائي / كتاب الأشربة / باب تحريم كل شراب

أسكر كثيره ٤٥ / ١٨٦ رقم (٦٨٢٠) ، وابن ماجه / كتاب

الأشربة / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢ / ١١٢٤ ، رقم

(٣٣٩٤) . ، والحديث في إسناده مقال .

وانظر : فتح الباري : ١٠ / ٤٣ ، نصب الراية ٤ / ٣٠١ ، التعليق

المغني ٤ / ٢٥٧ ، بلوغ الأمان ١٧ / ١٣١ .

(٣) انظر المصادر في الحاشية رقم (٤) صفحة (٩٢) .

(٤) الأشربة لابن قتيبة ٩٨ ، الإقناع لابن المنذر ٢ / ٦٦٧ ، المغني ١٢ /

٤٩٥ ، شرح الخرشبي ١ / ٨٤ ، فتح الباري ١٠ / ٤٢ ، ٦٦ ، طرح

التثريب ٨ / ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، المحلى ، ٧ / ٤٧٨ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٢

الإسكار خمرًا (١) .

فيتناول النص القرآني - أعني (٢) قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ (٣) وَالْأَنْصَابُ (٤) وَالْأَزْلَامُ (٥)

(١) قال الإمام النسائي في سننه ٨ / ٣٠١ بعد أن ذكر الأحاديث التي نصت
على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام : وفي هذا دليل على تحريم السكر
قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة ،
وتحليلهم ما تقدمها الذي يُشربُ في الفرق قبلها ، ولا خلاف بين أهل
العلم أن السكر بكليته لا يحدثُ على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية
بعدها ، وبالله التوفيق . انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

(٢) في (ج) : (عن) .

(٣) الميسر : القمار ، وهو : كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب
شيئا ، إلا ما أبيع من الرهان في الخيل ، والقرعة في إفراز الحقوق .
وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٥٢ ، فتح القدير للمصنّف
١ / ٢٢٠ .

(٤) الأنصاب : جمع نُصْب ، وهو الصنم المنصوب للعبادة ، هذا قول
الجمهور .

وقال مقاتل : أحجار حول الكعبة يذبحون لها ، النكت والعيون للماوردي
٢ / ٦٤ ، فتح القدير ٢ / ٧٣ .

(٥) الأزلام : جمع زلم ، وهي قدام الميسر ، والأزلام عند العرب ثلاثة
أنواع :

الأول : مكتوب فيه : (افعل) .

والثاني : مكتوب فيه : (لا تفعل) .

=

والثالث : لا شيء عليه .

رَجَسُ^(١) مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ^(٢) فَأَجْتَنِبُوهُ ... ﴿٣﴾ كل ما صدق عليه
أنه مسكر^(٤) فيكون تحريمه ثابتًا بنص الكتاب^(٥) ، وبما تواتر من
السنة^(٦) .

= فيجعلها الشخص في كيس معه ، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده في
الكيس ، فأخرج واحداً منها ، فإن خرج الأول فعل ما عزم عليه ، وإن
خرج الثاني تركه ، وإن خرج الثالث أعاد يده حتى يخرج واحداً من
الأولين ، وقيل في تفسيرها غير ذلك .

وانظر : معالم التنزيل للبغوي ٣ / ١١ - ١٢ ، زاد المسير لابن الجوزي
٢ / ٢٨٤ ، فتح القدير ٢ / ١٠ .

(١) رجس : يعني حراماً ، وأصل الرجس : المستقدر الممنوع منه ، فعبر به
عن الحرام ؛ لكونه ممنوعاً منه . النكت والعيون للماوردي ٢ / ٦٥ ،
زاد المسير ٢ / ٤١٧ .

(٢) أي من تزين الشيطان ، كما فسره ابن عباس - رضي الله عنهما - .
قال ابن الجوزي في زاد المسير ٢ / ٤١٨ : فإن قيل : كيف نُسب إليه ،
وليس من فعله ؟ ، فالجواب : أن نسبته إليه مجاز ، وإنما نُسب إليه ، لأنه
هو الداعي إليه ، المزين له .

(٣) من الآية (٩٠) من سورة المائدة ، وتام الآية : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٥٦ - ٦٥٧ ، الجامع للقرطبي ٥ /
٢٨٨ ، معالم التنزيل للبغوي ٣ / ٩٤ ، فتح القدير ٢ / ٧٤ .

(٥) المصادر السابقة .

(٦) شرح السنة ١١ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ، المغني ٨ / ٣٠٥ ، معالم السنن ٤ /

٢٦٤ - ٢٦٦ ، القبس ٢ / ٦٥٢ ، المحلى ٧ / ٤٧٨ ، التمهيد ١ /
٢٤٩ ، عارضة الأحوذى ٨ / ٥٥ فتح الباري ١٠ / ٤٢ - ٤٣ .

ويؤيد هذا أن جماعةً من أئمة اللغة جزموا بأن الخمر إنما سميت
 خمراً؛ لخمرتها العقل^(١) وسترها له^(٢)، منهم الدِّينَوْرِي^(٣)،
 والجوهري^(٤)، وابن الأعرابي^(٥)،

- (١) في (ب) و (ج) : (للعقل) .
 (٢) قولهم في : تاج العروس ٣ / ١٨٦ - ١٨٧ ، الصّحاح ٢ / ٦٤٩ ،
 اللسان ٤ / ٢٥٥ .
 (٣) أحمد بن داود الدِّينَوْرِي ، أبو حنيفة النحوي ، أحد علماء النحو ،
 واللغة ، والهندسة ، والتاريخ وغير ذلك ، من مصنفاته : (الأخبار
 الطوال) في التاريخ ، (النبات) ، (الفصاحة) ، (ما تلحن فيه
 العامة) ، وغيرها . مات سنة (٢٨٢هـ) .
 ترجمته في : إنباه الرواة ١ / ٤١ ، هدية العارفين ١ / ٥١ ، الأعلام
 ١ / ١٢٣ .
 (٤) إسماعيل بن حمّاد ، أبو نصر الجوهري من مشاهير علماء اللغة ، كان يحب
 الأسفار والتغرب وهو أول من حاول الطيران فمات في محاولته تلك .
 من مصنفاته : (الصحاح) من أشهر كتب اللغة ، وأكثرها تداولاً ، وله
 كتاب في العرّوض ، ومقدمة في النحو . مات سنة (٣٩٣هـ)
 بنيسابور .
 ترجمته في : إنباه الرواة ١ / ١٩٤ ، شذرات الذهب ٣ / ١٤٢ ،
 الأعلام ١ / ٣١٣ .
 (٥) محمد بن زياد ، أبو عبد الله ، الشَّهير بابن الأعرابي ، إمام أهل اللغة ،
 من أهل الكوفة ، كان صاحب سنة واتباع ، صالحاً ، زاهداً ، ورعاً
 صدوقاً ، وله معرفة كبيرة بأنسب العرب وأيامهم . من مصنفاته
 الكثيرة : (النوادر) ، (تفسير الأمثال) ، (أبيات المعاني) ، (أسماء
 الخيل وفرسانها) . مات بسامراء سنة (٢٣١هـ) .

وصاحب^(١) القاموس^(٢) ، والراغب^(٣) في مفردات القرآن^(٤) ،
وغيرهم^(٥) .

* * *

= ترجمته في : إنباه الرواة ٣ / ١٢٨ ، وفيات الأعيان ٤ / ٣٠٦ ،
الأعلام ٦ / ١٣١ .

(١) هو : محمد بن يعقوب بن محمد ، أبو طاهر الفيروز آبادي ، واحد من
أبرز أئمة اللغة ، رحل في طلب العلم حتى أصبح عالم أهل زمانه في التفسير ،
والحديث ، واللغة وغيرها ، من مصنفاته : (القاموس المحيط) ، (بصائر
ذوي التمييز) ، (المغامم المطابة في معالم طابة) ، مات سنة (٨١٧ هـ)
بزيب من أرض اليمن .

ترجمته في : هدية العارفين ٢ / ١٨٠ ، البدر الطالع ٢ / ٢٨٠ ، الأعلام
٧ / ١٤٦ .

(٢) القاموس المحيط ٢ / ٢٣ .

(٣) الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني ، من أذكياء المتكلمين ، والأدباء
الحكماء ، من مصنفاته : (المفردات) في غريب القرآن ، وهو أشهرها ،
و (حل متشابهات القرآن) ، و (محاضرات الأدباء) مات سنة
(٥٠٢ هـ) .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٢٠ ، هدية العارفين ١ / ٣١١ ،
الأعلام ٢ / ٢٥٥ .

(٤) مفردات القرآن ٢٩٩ .

(٥) انظر : المصادر اللغوية في الحاشية رقم (٢) من الصفحة السابقة ،
والمصباح المنير ١٨٢ .

ولكنه وقع الخلاف : هل الخمر حقيقة في عصير العنب فقط ؟
ومجاز فيما عداه ؟ / (١) أو هي حقيقة في كل مسكر ؟ ، أو في بعض
المسكرات دون بعض ؟ .

قال الراغب في المفردات (٢) :

- سُمِّيَ (٣) الخمر ؛ لكونه خامراً للعقل ؛ أي ، سائرًا له (٤) .
وهو عند (٥) بعض الناس / (٦) اسم لكل مسكر (٧) .
وعند بعضهم : للمتَّخِذِ من العنب خاصة (٨) .
وعند بعضهم : للمتخذ من العنب / (٩) والتمر (١٠) .
وعند بعضهم : لغير المطبوخ (١١) .
ثم رجَّح أن كلَّ شيءٍ يستر العقل يُسمَّى خمرًا (١٢) .

-
- (١) نهاية لوحة : (١٦) من (ب) .
(٢) المفردات ٢٩٩ .
(٣) كذا في (أ) ، (ج) ، وفي (ب) : (يسمى) .
(٤) المصدر السابق ، واللسان ٤ / ٢٥٥ ، تاج العروس ٣ / ١٨٦ .
(٥) في (ج) : (وعند) ، وما أثبتته موافقٌ لما في المفردات .
(٦) نهاية لوحة : (٢) من (ج) .
(٧) أسهل المدارك ١ / ٤٦ ، مغني المحتاج ٤ / ١٨٦ ، كشاف القناع ٦ /
١١٦ ، اللسان ٤ / ٢٥٥ .
(٨) البحر الرائق ٨ / ٢٤٧ ، اللسان ٤ / ٢٥٥ .
(٩) نهاية لوحة (١) من (أ) .
(١٠)(١١) المفردات ، الصفحة السابقة .
(١٢) المفردات ٢٩٩ .

وبذلك جزم من قَدَمنا ذكره من أئمة اللغة^(١) .
قال في القاموس^(٢) .

الخمرة : ما أسكر من عصير العنب ، أو عام كالخمرة .
قال : والعموم أصح ؛ لأنها حرِّمت وما بالمدينة خمرة عنب^(٣) ،
وما كان شرابهم إلا البسر^(٤) والتمر . انتهى .
وجزم ابن سيده^(٥) في المحكم^(٦) [بأنَّ الخمر حقيقة إنما هي
العنب^(٧) ، وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً .
وحكى صاحب^(٨) فتح الباري^(٩)]

-
- (١) الصحاح ٢ / ٦٤٩ ، اللسان ٤ / ٢٥٥ ، القاموس المحيط ٢ / ٢٣ ،
تاج العروس ٣ / ١٨٦ - ١٨٧ .
 - (٢) القاموس المحيط ٢ / ٢٣ .
 - (٣) انظر حديث أنس - رضي الله عنه - الآتي ص ١١٥ .
 - (٤) البسر : جمع بُسرة ، التمر قبل أن يربط لغضاضته . اللسان ٤ / ٥٨ .
 - (٥) علي بن إسماعيل المرسي ، أبو الحسن ، الشهير بابن سيده ، من أئمة اللغة
والأدب ، من مصنفاته (المحكم والمحيط الأعظم) ، (المخصص) ، مات
سنة (٤٥٨ هـ) .
 - (٦) ترجمته في : إنباه الرواة ٢ / ٢٢٥ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٣٠ ، الأعلام ٤ / ٢٦٣ .
 - (٧) المحكم ٢ / ١٣٤ مادة (عنب) ، و ٥ / ١١٤ مادة (خمر) .
 - (٨) في (ب) : (للعنب) . وما أثبتته موافق لما في المحكم .
 - (٩) هو الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ، انظر قوله في كتابه فتح الباري
١٠ / ٤٨ .
 - (٩) ما بين الحاصرتين أسقط من (ج) .

عن صاحب^(١) الهداية من الحنفية^(٢) ، أن الخمر عندهم ما اختمر من ماء العنب إذا اشتد .

قال : وهو المعروف عند أهل اللغة^(٣) ، وأهل العلم^(٤) .

قال : وقيل : اسم لكل مسكر^(٥) ؛ لقوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ »^(٦) ، وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : « الْعَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ »^(٧) ، ولأنه من مخامرة العقل ، وذلك موجود في كل مسكر^(٨) .

(١) صاحب الهداية : علي بن أبي بكر المرغيناني ، من أبرز فقهاء الحنفية .
مات سنة (٥٩٣ هـ) .

ترجمته في : الفوائد البهية ١٤١ ، سير أعلام النبلاء ٢١ / ٢٣٢ ، الأعلام
٤ / ٢٦٦ .

(٢) الهداية ٤ / ١٠٨ .

(٣) اللسان ٤ / ٢٥٥ ، مادة (خمر) .

(٤) تبين الحقائق ٦ / ٤٤ ، ملتقى الأبحر ٢ / ٢٦١ ، البحر الرائق
٨ / ٢٤٧ .

(٥) القوانين الفقهية ١١٧ ، بداية المجتهد ١ / ٥٤٩ ، مغني المحتاج ٤ /
١١٧ ، المبدع ٩ / ١٠٠ - ١٠١ .

(٦) ورد هذا من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وسبق تخريجه ص ٩٢ - ٩٣ .

(٧) ورد هذا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رواه مسلم / كتاب
الأشربة / باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى
خمرا ٣ / ١٥٧٣ ، رقم (١٩٨٥) .

(٨) انظر : المصادر الفقهية السابقة في الحاشيتين رقم (٤) ، (٥) .

قال^(١) : ولنا : إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ؛
ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعي ، وتحريم^(٢) ماعدا
المتخذ من العنب ظني .

قال^(٣) : وإنما سمي الخمر خمراً^(٤) لتخميره لا لخمرته العقل .

قال^(٥) : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه ، كما في النجم ،
فإنه مشتق من [النجوم وهو]^(٦) الظهور^(٧) ، ثم هو خاصٌ بالثريا .
انتهى^(٨) .

(١) الهداية ٤ / ١٠٨ .

(٢) في (أ) (وتحريمها مما عدا المتخذ من العنب ظني) .

(٣) الهداية ٤ / ١٠٨ .

(٤) في (أ) : (خمرة) .

(٥) الهداية . الصفحة السابقة .

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من الهداية .

(٧) قال صاحب تكملة فتح القدير ٩ / ٢٥ :

[قال صاحب العناية : فإن النجم مشتق من نَجَم إذا ظهر ، ثم هو خاصٌ
بالثريا ، انتهى ، وتبعه العيني .

أقول : هذا شرح غير صحيح لا يطابق المشروح ؛ لأن النجم إنما كان
اسماً خاصاً لجنس الكوكب ، موضوعاً لظهوره ، ثم صار علماً للثريا بلا
وضع واضح معين ، بل لأجل الغلبة ، وكثرة استعماله في فردٍ من أفراد
جنسه كما هو حال سائر الأعلام الغالبة] انتهى كلامه .

انظر : تكملة فتح القدير . الصفحة السابقة ، والعناية على الهداية بهامش
التكملة ٩ / ٢٥ .

(٨) الهداية ٤ / ١٠٨ ، البحر الرائق ٨ / ٢٤٧ ، الاختيار ٣ / ٥٦ .

قال الحافظ^(١) :

والجواب عن الحجة الأولى :

ثبوت النقل عن بعض أهل^(٢) اللغة بأنَّ غير المتخذ من العنب يُسمَّى خمراً^(٣) .

وقال الخطابي^(٤) :

زعم قوم أنَّ العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب !.

فيقال لهم : إنَّ الصحابة الذين سمَّوا غير المتخذ من العنب خمراً

فصحاء^(٥) ، فلم لا يكون^(٦) هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه^(٧) .

(١) فتح الباري ١٠ / ٤٨ .

(٢) في (أ) : (علماء اللغة) .

(٣) اللسان ٤ / ٢٥٥ . مادة : (خمر) .

(٤) العلامة حمد بن محمد الخطابي ، من كبار فقهاء الشافعية ، وأحد علماء اللغة ،

والحديث ، والأدب ، من مصنفاته : (غريب الحديث) ، (أعلام

الحديث في شرح صحيح البخاري) ، (معالم السنن في شرح سنن أبي

داود) . مات سنة (٣٨٨هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢ / ٢١٤ ، طبقات الشافعية للسبكي

٣ / ٢٨٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٣ .

(٥) في (ج) : (فضيخا) .

(٦) في الفتح : فلو لم يكن .

(٧) معالم السنن للخطابي : ٤ / ٢٦٢ .

وانظر : فتح الباري ١٠ / ٤٨ ، نيل الأوطار ٨ / ١٧٧ ، تحفة الأحوذى

٥ / ٦١٩ .

قال ابن عبد البر^(١) :

قال الكوفيون : الخمر من العنب ، لقوله تعالى : ﴿ أَعْصِرْ
خَمْرًا ﴾^(٢) .

قالوا : فدلَّ على أنَّ الخمر هو ما يُعْتَصَرُ لا ما يُنْبَذُ^(٣) .

قال : ولا دليل فيه على الحصر^(٤) .

وقال أهل المدينة ، وسائر أهل الحجاز ، وأهل الحديث كلُّهم :

كل مسكر خمر ، وحكمه حكم ما أُتْخِذَ من العنب^(٥) .

ومن الحجة لهم^(٦) :

أنَّ القرآن لما نزل بتحريم الخمر ، فهم الصحابة - رضي الله
عنهم ، وهم أهل اللسان - أنَّ كلَّ شيءٍ يسمَّى خمرًا يدخل في النَّهي ،

(١) التمهيد ١ / ٢٤٥ .

(٢) من الآية (٣٦) من سورة يوسف عليه السلام .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٩ ، المسبوط ٢٤ / ٢ ، تحفة الأحوذى
٥ / ٦١٩ .

(٤) التمهيد ١ / ٢٤٥ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ٣٨١ .

(٥) التمهيد ، والكافي . الصفحات السابقة ، وبداية المجتهد ١ / ٥٤٩ ، المحلى

٧ / ٤٧٨ . مقدمات ابن رشد ١ / ٤٤٢ - ٤٤٣ ، شرح السنة

١١ / ٣٥٢ ، المهذب ٢ / ٢٨٦ . المغني ١٢ / ٤٩٥ ، شرح صحيح

مسلم للنووي ١٣ / ١٤٨ ، فتح الباري ١٠ / ٤٨ ، سبل السلام

٤ / ١٣١٨ ، نيل الأوطار ٨ / ١٧٧ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ، ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب .
وعلى تقدير التسليم^(١) ، فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من
الشرع^(٢) ، كان حقيقةً شرعية^(٣) ، وهي مقدمة على الحقيقة
اللغوية^(٤) ، كما تقرر في الأصول^(٥) .

والجواب عن قوله :

إنَّ تحريم الخمر قطعي ، وتحريم ماعدا المتخذ من العنب ظني^(٦) :
بأنَّ اختلاف^(٧) مشتركين في الحكم في الغلظ^(٨) ، لا يلزم منه افتراقهما

(١) فتح الباري ٤٨ / ١٠ ، نيل الأوطار ٨ / ١٧٧ .

(٢) في (أ) : (الشارع) .

(٣) الحقيقة الشرعية : اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع .

انظر : البحر المحيط للزرکشي ٢ / ١٥٨ ، شرح الكوكب المنير
١ / ١٥٠ ، إرشاد الفحول ٢١ .

(٤) الحقيقة اللغوية : اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي .

انظر : المصادر الأصولية السابقة .

(٥) هذا قول جمهور علماء الأصول ، وفي المسألة خلاف بين الأصوليين يطول
ذكره هنا .

ينظر في هذه المسألة : البحر المحيط للزرکشي ٦ / ١٦٧ ، المستصفى ١ / ١٥٢ ،

التمهيد للإسنوي ٢٢٨ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢ / ٢٦٣ ، شرح مختصر ابن

الحاجب ١ / ٢١٥ ، إرشاد الفحول ٢١ ، نزهة الخاطر العاطر ٢ / ١٢ .

(٦) الهداية ٤ / ١٠٨ .

(٧) في (أ) ، و (ج) : (باختلاف مشتركين) .

(٨) في (ج) : (اللفظ) .

في التسمية ، كالزنا مثلاً : فإنه يصدق على مَنْ^(١) وطئ أجنبية ، وعلى من
وطئ امرأة جاره ، والثاني أغلظ من الأول كما ثبت في الحديث
الصحيح^(٢) ، أن ذلك من

(١) (مَنْ) : أسقطت مِنْ (أ) .

(٢) من ذلك :

(أ) ما روى عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : سألت رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : أي الذنب أعظم عند الله تعالى ؟ قال :
« أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، قال : قلت له : إن ذلك لعظيم ،
قال : قلت : ثم أي ؟ ، قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك »
قال : قلت : ثم أي ؟ ، قال : « أن تزاني حيلة جارك » .

أخرجه البخاري في كتاب التفسير / باب تفسير سورة البقرة ٣ / ٩٨ ،
ومسلم في كتاب الإيمان / باب كون الشرك أقبح الذنوب ، وبيان أعظمها
بعده ١ / ٩٠ ، رقم (١٤١) ، (٨٦) .

(ب) عن المقداد بن الأسود - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : « لأن يزني الرجل بعشر نساء ، أيسر عليه من
أن يزني بامرأة جاره » .

رواه أحمد ٦ / ٨ ، والبخاري في الأدب المفرد ١ / ١٩٣ ، رقم
(١٠٣) ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٢٥٦ ، رقم (٦٠٥) ،
والأوسط (مجمع البحرين في زوائد المعجمين ٥ / ١٨٩ - ١٩٠ ، رقم
(٢٨٩٧) .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٣ / ٢٧٩ ، وقال : رواه ثقات ،
وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨ / ١٦٨ .

أكبر^(١) الكبائر^(٢) .

وكذلك يصدق اسم الزنا على وطء المَحْرَم^(٣) ، وهو أغلظ من
وطء من ليست كذلك^(٤) .

وأيضاً : فالأحكام الشرعية^(٥) لا يشترط فيها الأدلة القطعية^(٦) ،
فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب ، وعدم القطع بتحريم
المتخذ من غيره ، أن لا يكون حراماً ، بل يُحْكَم بتحريمه إذا ثبت بطريق
ظنّي ، فكذلك يُحْكَم بتسميته إذا ثبت بمثل تلك الطريق ، وقد تقرّر
أن اللغة تثبت بالآحاد^(٧) ، وكذلك الأسماء الشرعية^(٨) .

-
- (١) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٢ / ٨١ :
- وهو - أي الزنا - مع امرأة الجار أشد قبحاً ، وأعظم جرماً ؛ لأن الجار
يتوقع من جاره الذب عنه ، وعن حريمه ، ويأمن بوائقه ، ويطمئن إليه ،
وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه ، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته ،
وإفسادها عليه ، مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه ، كان في
غاية من القبح . انتهى .
- (٢) فتح الباري ٨ / ٤٩٤ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٢١٩ ،
٢٢٣ ، الكبائر للذهبي ٥٥ - ٥٦ . شرح الكوكب المنير ٢ / ٤٠١ .
- (٣) شرح السنة ١٠ / ٣٠٥ ، معالم السنن ٣ / ٣٢٨ ، المغني ١٢ / ٣٤٣ ،
زاد المعاد ٥ / ٤١ ، نيل الأوطار ٧ / ١١٦ ، ١٧٧ / ٨ .
- (٤) المصادر السابقة ، والزواجر ٢ / ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، الكبائر للذهبي ٥٥ .
- (٥) في فتح الباري ١٠ / ٤٨ ، ونيل الأوطار ٨ / ١٧٧ : (الفرعية) .
- (٦) شرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ٥٨ ، المستصفي ١ / ١٤٧ ، شرح
الكوكب المنير ٢ / ٣٦١ ، إرشاد الفحول ٤٩ .
- (٧) المزهر للسيوطي ١ / ١٣٨ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٢٩٠ .
- (٨) العدة ١ / ١٩٠ ، شرح مختصر الروضة ١ / ٤٩٠ .

وأما قوله^(١) : إِنَّ الخمرَ إِنَّمَا يَسْمَى خَمْرًا ، لتخميره ، لا
لخامرته^(٢) العقل .

فهذا مع كونه مخالفًا لأقوال أئمة اللغة كما تقدم ، هو أيضًا ،
مخالف لما أسلفناه عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - من الحكم على
كل مسكر بأنه خمر ، ومخالف لما أخرجه أحمد^(٣) ، ومسلم^(٤) ، وأهل
السنن^(٥) ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله -
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- : « الخمرُ مِنْ هاتين الشَّجَرَتَيْنِ :
النَّخْلَةِ ، والعِنَبِ » .

وما أخرجه الشيخان^(٦) عن أنس - رضي الله عنه - قال : إِنَّ

-
- (١) الهداية ٤ / ١٠٨ .
(٢) في (ب) و (ج) : (لا لخامرة العقل) .
(٣) أحمد في كتاب الأشربة ص ٥٨ رقم (١٣٧) ، ص ٦٢ رقم (١٥٥) ،
وفي المسند ٢ / ٢٧٩ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٧٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٦ .
(٤) صحيح مسلم / كتاب الأشربة / باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من
النخل والعنب يسمى خمرًا ٣ / ١٥٧٣ ، رقم (١٩٨٥) ، وسبق أن
ذكر المصنف هذا الحديث ص ١٠٨ .
(٥) فأخرجه أبو داود في كتاب الأشربة ٤ / ٨٤ ، رقم (٣٦٧٨) ،
والترمذي / أبواب الأشربة / باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر
٣ / ١٩٨ ، رقم (١٩٣٦) ، والنسائي / كتاب الأشربة المحظورة
٤ / ١٨١ ، رقم (٦٧٨٨ / ١) ، وابن ماجه / كتاب الأشربة / باب
ما يكون منه الخمر ٢ / ١١٢١ ، رقم (٣٣٧٨) .
(٦) صحيح البخاري / كتاب الأشربة ٣ / ٣٢١ ، وصحيح مسلم / كتاب
الأشربة / باب تحريم الخمر ٣ / ١٥٧١ - ١٥٧٢ ، رقم (١٩٨٠) .

الخمير حُرِّمَت والخمر يومئذٍ البسر والتمر .
 وفي لفظ ، قال (١) : حُرِّمَت علينا حين حُرِّمَت ، وما نجد خمير
 الأعناب إلا قليلاً ، وعامة (٢) خميرنا / (٣) البسر والتمر . رواه
 البخاري (٤) .

وفي لفظ : لقد أنزل الله هذه الآية التي حرم فيها الخمر ، وما
 في المدينة / (٥) شراب يُشرب (٦) إلا من تمر . أخرجه مسلم (٧) .
 وأخرج الشيخان (٨) عن أنس - رضي الله عنه - أيضاً ، قال :
 كنت أسقي أبا عبيدة (٩) ،

-
- (١) قال : أسقطت من (أ) ، وفي (ج) : (قالت) .
 (٢) في النسخ الثلاث (وغاية) ، وما أثبتته لفظ الصحيح .
 (٣) نهاية لوحة (٢) من (أ) .
 (٤) صحيح البخاري / كتاب الأشربة / باب الخمر من العنب ٣ / ٣٢١ .
 (٥) نهاية لوحة (٣) من (ج) .
 (٦) (يشرب) زيادة من صحيح مسلم ليست في النسخ .
 (٧) صحيح مسلم / كتاب الأشربة / باب تحريم الخمر ٣ / ١٥٧٢ ، رقم
 (١٩٨٢) .
 (٨) صحيح البخاري / كتاب الأشربة / باب نزول تحريم الخمر وهي من البسر
 والتمر ٣ / ٣٢١ ، واللفظ له .
 وصحيح مسلم / كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ٣ / ١٥٧٢ ، رقم
 (١٩٨٠) .
 (٩) أبو عبيدة : عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي ، أحد السابقين الأولين ،
 ومن العشرة المبشرين بالجنة ، وأمير هذه الأمة . مات سنة (١٨ هـ) .
 ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣ / ٣١٢ ، أسد الغابة ٣ / ٢٤ ، سير
 أعلام النبلاء ١ / ٥ .

وأبا^(١) طلحة^(٢) ، وأبي بن كعب من فضيخ^(٣) زهو^(٤) وتمر ، فجاءهم
آتٍ ، فقال : إن الخمر قد^(٥) حرمت ، فقال أبو طلحة : قم^(٦) يأنس
فأهرقها^(٧) . فأهرقتها^(٨) .

وأخرج البخاري^(٩) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال :
نزل تحريم الخمر ، وإنَّ بالمدينة يومئذٍ خمسة أشربة ما فيها شراب
العنب .

-
- (١) (وأبا طلحة) : أسقطت من النسخ الثلاث .
(٢) أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود الخزرجي ، الصحابي الجليل ، من
الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام ، وكان جهير الصوت ،
مات سنة (٣٤ هـ) .
طبقات ابن سعد ٣ / ٣٨٢ ، أسد الغابة ٢ / ١٣٧ ، الأعلام ٣ / ٥٨ .
(٣) الفضيخ : الشراب المتخذ من التمر المشقق - قبل أن يربط - يصب عليه
الماء ويترك حتى يتحلل فيه .
غريب الحديث لأبي عبيد ١ / ٣٠٣ ، النهاية ٣ / ٤٥٣ ، فتح الباري
١٠ / ٣٨ ، معجم لغة الفقهاء ٣٤٧ .
(٤) الزهو : البلح إذا بدأ فيه الاحمرار أو الاصفرار .
(٥) (قد) : أسقطت من جميع النسخ وهي في الصحيح .
(٦) (قم) : أسقطت من (أ) ، (ج) .
(٧) أي : أرقها : صبها وأتلفها .
(٨) (فأهرقتها) : زيادة من الصحيح .
(٩) صحيح البخاري / كتاب تفسير القرآن / باب تفسير سورة المائدة
١٢٥ / ٣ .

وأخرج الشيخان^(١) عن عمر^(٢) - رضي الله عنه - أنه قال على منبر النبي - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : أما بعد : أيها الناس ، إنّه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل^(٣) .
وأخرج أحمد^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) ، وابن ماجة^(٧) ،

(١) صحيح البخاري / كتاب الأشربة / باب الخمر من العنب ٣ / ٣٢١ ، واللفظ له .

وصحيح مسلم / كتاب التفسير / باب نزول تحريم الخمر ٤ / ٢٣٢٢ ، رقم (٣٢) (٣٠٣٢) .

(٢) في (أ) ، (ابن عمر) .

(٣) قال الحافظ في الفتح ١٠ / ٤٧ :

قوله : (والخمر ما خامر العقل) : أي غطّاه ، أو خالطه فلم يتركه على حاله ، وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آله التمييز ، فلذلك حرم ما غطّاه أو غيره ؛ لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه . انتهى .

(٤) في كتاب الأشربة ٤٤ ، رقم (٧٢) ، وفي المسند ٤ / ٢٦٧ ، ٢٧٣ .

(٥) سنن أبي داود / كتاب الأشربة / باب الخمر مما هي ؟ ٤ / ٨٣ ، رقم (٣٦٧٦) .

(٦) سنن الترمذي / أبواب الأشربة / باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ٣ / ١٩٧ رقم (١٩٣٤) ، واللفظ له ، وقال : هذا حديث غريب .

(٧) سنن ابن ماجة / كتاب الأشربة / باب ما يكون منه الخمر ٢ / ١١٢١ ، رقم (٣٣٧٩) .

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - : « إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ حَمْرًا ، وَمِنَ الشَّعِيرِ حَمْرًا ، وَمِنَ الزَّيْبِ حَمْرًا ، وَمِنَ التَّمْرِ حَمْرًا ، وَمِنَ الْعَسَلِ حَمْرًا » .

زاد أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) : « وَأَنَا أَنَّهُى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ » .
فإن قيل : هذه الإطلاقات لا تنافي أن يكون ما عدا عصير العنب من المسكرات خمراً مجازاً .

فيقال : وأي أمرٍ سوَّغ المصير إلى المجاز مع ثبوت إطلاق اسم الخمر على كل مسكر ، بنقل الجماهير من أئمة اللغة^(٣) ، وثبوت ذلك

= وأخرجه أيضاً : الحاكم في المستدرک / كتاب الأشربة ٤ / ١٤٨ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وابن حبان في صحيحه / كتاب الأشربة ١٢ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، رقم (٥٣٩٨) ، والدارقطني / كتاب الأشربة ٤ / ٢٥٣ ، رقم (٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب الأشربة ٨ / ٢٨٩ ، وفي معرفة السنن والآثار / كتاب الأشربة / ١٣ / ١٥ ، رقم (١٧٣٠٦) .

قال الحافظ عن هذا الحديث : صححه ابن حبان وانظر : مختصر سنن أبي داود ٥ / ٢٦٢ ، فتح الباري ١٠ / ٤٦ ، نيل الأوطار ٨ / ١٧٤ .

(١) مسند أحمد ٤ / ٢٧٣ .

(٢) سنن أبي داود ٤ / ٨٤ ، رقم (٣٦٧٧) .

(٣) الصحاح ٢ / ٦٤٩ ، اللسان ٤ / ٢٥٥ ، المصباح ١٨٢ ، القاموس

٢ / ٢٣ .

عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم^(١) ، وعن أصحابه - رضي الله عنهم^(٢) - ، وجمهور أهل العلم^(٣) .

وقد تقرّر أن الأصل في الإطلاق الحقيقة^(٤) ، فما الذي نقل عن هذا الأصل ؟ ، وأوجب المصير إلى المجاز ؟ .

ولو سلّمنا أن ذلك الإطلاق مجاز عند أهل اللغة ، فلا نسلم أنه مجاز عند الشارع وأهل الشرع ، والحقائق الشرعية مقدمة^(٥) .
وبالجملة فالأدلة المتقدمة قد دلّت على تحريم كل مسكر ، وذلك هو المطلوب .

قال^(٦) القرطبي^(٧) :

-
- (١) انظر الأحاديث ص : ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ .
 - (٢) أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - في : مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٦٦ - ٦٧ ، مصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٣٥ ، المعرفة للبيهقي ١٣ / ٢٣ ، الإشراف لابن المنذر ٢ / ٣٧٧ ، المغني ١٢ / ٤٩٥ .
 - (٣) التفريع ١ / ٤٠٩ ، المهذب ٢ / ٢٨٦ ، المقنع ٣ / ٤٧٦ .
 - (٤) البحر المحيط للزركشي ٦ / ١٦٦ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٢٩٤ ، نزهة الخاطر ٢ / ٢٠ .
 - (٥) انظر الحاشية رقم (٥) ص ١١٢ .
 - (٦) قول القرطبي في كتابه : [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم] ٣ / ٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩ . وقوله - أيضاً - في : فتح الباري ١٠ / ٤٩ ، نيل الأوطار ٨ / ١٧٨ ، تحفة الأحمدي ٥ / ٦٢٠ .
 - (٧) أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، أبو العباس الأندلسي ، من أهل الحديث ، ومن أعيان فقهاء المالكية ، من مصنفاته : (المفهم لما أشكل =

الأحاديث الواردة عن أنسٍ وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأنَّ الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كان من غيره لا يُسمَّى (١) خمراً ، ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قولٌ مخالفٌ للغة العرب ، والسنة الصحيحة ، وللصحابة ؛ لأنَّهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب / (٢) وبين ما يتخذ من غيره ، بل سَوَّوا بينهما ، وحرَّموا كلَّ مسكر ، ولم يتوقفوا ، ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيءٌ من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب (٣) ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نَزَل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد ،

= من تلخيص كتاب مسلم) ، و (مختصر صحيح مسلم) ، (ومختصر صحيح البخاري) ، و (كشف القناع عن حكم الوجد والسماع) .
 مات سنة (٦٥٦ هـ) بالإسكندرية .

ترجمته في : الديباج المذهب ٦٨ ، هدية العارفين ١ / ٩٦ ، الأعلام ١ / ١٨٦ .

- (١) في (أ) : (فلا يسمَّى) .
 (٢) نهاية لوحة (٢) من (ب) .
 (٣) وقد ورد في إتلاف الصحابة - رضي الله عنهم - الخمر ، عدة أحاديث ، منها :

١ - حديث أنس - رضي الله عنه - في الصحيحين ، وقد ذكره المصنف ص ١١٦ - ١١٧ .

٢ - حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخطب بالمدينة قال : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْزُضُ بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ =

لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ، ويستفصلوا ، ويتحققوا التحريم ،
لما كان تقرّر عندهم من النهي عن إضاعة المال^(١) ، فلمّا لم يفعلوا

= عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ .

قال : فما لبثنا إلّا يسيرًا حتى قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا
يَشْرِبُ وَلَا يَبِيعُ » ، قال : فاستقبل النَّاسُ بما كان عندهم منها ، في طريق
المدينة فسفكوها ؛ أي أراقوها .

رواه مسلم في كتاب المساقاة / باب تحريم بيع الخمر ٣ / ١٢٠٥ ، رقم
(١٥٧٨) .

(١) وردت عدة أحاديث في النهي عن إضاعة المال ، منها :

(أ) عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - يقول : « ... إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلَاثًا ، وَنَهَى عَنْ
ثَلَاثٍ : حَرَّمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَلَا ، وَهَاتِ ، وَنَهَى عَنْ
ثَلَاثٍ : قَيْلٍ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

رواه البخاري / كتاب الاستقراض / باب ما ينهى عن إضاعة المال
٢ / ٥٩ .

ومسلم / كتاب الأفضية ٣ / ١٣٤١ ، رقم (١٤) (٥٩٣) ، واللفظ
له .

(ب) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - قال : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا ، فَيَرْضَى
لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا
تَفْرُقُوا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قَيْلٌ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » .

رواه مسلم / كتاب الأفضية ٣ / ١٣٤٠ ، رقم (١٠) (١٧١٥) .

ذلك ، بل بادروا إلى الإِتلاف ، علمنا أنَّهم فهموا التحريم نصّاً^(١) ،
فصار القائل بالتفريق سالكاً مسلماً غير سليم ، ثم انضاف إلى ذلك
خطبة عمر - رضي الله عنه - بما يوافقها^(٢) ، وهو من جعل الله
الحقَّ على لسانه وقلبه^(٣) ، وَسَمِعَهُ الصَّحَابَةَ - رضي الله عنهم -

(١) فتح الباري ١٠ / ٣٩ .

(٢) صنَّف بعض العلماء رسائل في موافقات عمر - رضي الله عنه - ، منها
رسالة بعنوان (نفاثس الدرر في موافقات عمر) رأيت نسخة منه في دار
الكتب بالقاهرة ، وقد كتبها : أبو بكر بن زيد الجراعي الحنبلي ، المتوفى
سنة (٨٨٣ هـ) .

وللسيوطي منظومة في موافقات عمر . مطبوعة ضمن كتاب الحاوي
١١٣ / ٢ .

(٣) وردت أحاديث تنص على هذا ، منها :

(أ) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ » .
رواه أحمد في المسند ٢ / ٩٥ ، وفي فضائل الصحابة ١ / ٢٥٠ ، رقم
(٣١٣) وقال محققه : إسناده حسن ، والبغوي في شرح السنة ١٤ /
٨٥ ، رقم (٣٨٧٥) كتاب فضائل الصحابة ، والترمذي / أبواب
المناقب ٥ / ٢٨٠ ، رقم (٣٧٦٥) ، وقال : حسن صحيح غريب ،
وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢ / ٢٥٥ ، والطبراني في الأوسط
١ / ٢٠٢ رقم (٢٩١) ، والهيثمي في مجمع البحرين في زوائد المعجمين
٦ / ٢٤٥ ، رقم (٣٦٦٢) ، وابن حبان في صحيحه / كتاب مناقب
الصحابة ١٥ / ٣١٨ ، رقم (٦٨٩٥) .

(ب) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

وغيرهم ، فلم يُنقل عن أحدٍ منهم إنكار ذلك^(١) .

= « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ » .

رواه أحمد في المسند ٢ / ٤٠١ ، وفي فضائل الصحابة ١ / ٢٥١ ، رقم

(٣١٥) ، وقال محققه : إسناده حسن ، وابن أبي عاصم في السنة ٢ / ٥٨١ ،

رقم (١٢٤٧) ، وابن حبان في صحيحه / كتاب مناقب الصحابة ١٥ / ٣١٢ ، رقم

(٦٨٨٩) ، والهيتمي في مجمع البحرين ٦ / ٢٤٥ ، رقم (٣٦٦١) .

(ج) عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - قال : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ يَقُولُ بِهِ » .

رواه أحمد في المسند ٥ / ١٤٥ ، وفي فضائل الصحابة ١ / ٢٥١ ، رقم

(٣١٦) ، وأبو داود / كتاب الخراج / باب تدوين العطاء ٣ / ٣٦٥ ،

رقم (٢٩٦٢) ، وابن ماجة في المقدمة ١ / ٤٠ ، رقم (١٠٨) ،

والبغوي في شرح السنة ١٤ / ٨٥ ، رقم (٣٨٧٦) ، والحاكم ٣ / ٨٦ ،

وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن سعد في الطبقات ٢ / ٢٥٥ ،

وصححه الألباني في صحيح الجامع ١ / ٣٧٥ ، رقم (١٨٣٤) .

(١) التمهيد ١ / ٢٥١ .

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني ١٢ / ٤٩٧ :

وذكر الأثرم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

والصحابه - رضي الله عنهم - فضعفها كلها ، وبين عللها .

ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠ / ٤٣ : عن أبي المظفر

السَّمْعَانِي الشَّافِعِي (ت ٤٨٩) ، أنه قال : ثبتت الأخبار عن النبي -

صلى الله عليه وسلم - في تحريم المسكر ، ثم ساق كثيراً منها ، ثم قال :

والأخبار في ذلك كثيرة ، ولا مساع لأحدٍ في العدول عنها والقول

بخلافها ، فإنها حجج قواطع .

قال : وقد زلَّ الكوفيون في هذا الباب ، ورووا أخباراً معلولة لا تعارض

هذه الأخبار بحال . انتهى .

قال (١) :

وإذا ثبت أن كل ذلك يسمّى خمراً لزم تحريم قليلة وكثيره . وقد
ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك ثم ذكرها (٢) .

قال (٣) :

وأما الأحاديث التي تمسك بها المخالف عن الصحابة ، فلا يصح
منها شيء على ما قاله عبد الله بن المبارك (٤) ، وأحمد (٥) ،

-
- (١) المفهم ٣ / ٣ / ٢٧٨ . وانظر : فتح الباري ١٠ / ٤٩ .
(٢) المفهم ٣ / ٣ / ٢٧٩ . وفتح الباري . الصفحة السابقة .
(٣) المفهم . الورقة السابقة ، والفتح ، الصفحة السابقة .
(٤) قال عبد الله بن المبارك - رحمه الله - : لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر
كثيره عن الصحابة شيء ، ولا عن التابعين ، إلا عن إبراهيم النخعي ، قال :
وقد ثبت حديث عائشة : « كلُّ شراب أسكر فهو حرام » .
انظر قوله في : جامع العلوم والحكم ٤٢١ ، فتح الباري ١٠ / ٤٣ ،
٤٩ . وانظر حديث عائشة ص ٩٧ من هذا الكتاب .
(٥) قال الإمام أحمد - رحمه الله - :

ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح .
وقال ابن رجب : أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصح ، وقد صنّف كتاب
الأشربة ، ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة ، وصنّف كتاباً في المسح على
الخفين ، وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره ، فقليل له : كيف لم يجعل
في كتاب الأشربة الرخصة كما جعلت في المسح ؟ ، فقال : ليس في الرخصة
في السكر حديث صحيح .

وانظر : المغني ١٢ / ٤٩٦ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٤٢١ ،
المبدع ٩ / ١٠١ .

وغيرهما^(١) .

وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمولٌ على نقيع^(٢) الزبيب
والتمر ، من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعاً بين الأحاديث^(٣) . انتهى .
قال ابن المنذر^(٤) :

قال : إنَّ الخمر من العنب ومن^(٥) غير العنب : عمر ،
وعلي ، وسعد ، وابن عمر ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وابن عباس ،
وعائشة - رضي الله عنهم^(٦) - .

(١) من ذلك ما قاله ابن المنذر - رحمه الله - في كتاب الإشراف ٣٧٧/٢ : قال :
وجاء أهل الكوفة بأخبار معلولة ... إلى أن قال فأما ما احتج به
من روى عن بعض التابعين أنه شرب الشراب الذي يسكر كثيره : فللقوم
ذنوبٌ يستغفرون الله منها ، وليس يخلو ذلك من أحدٍ معنيين ، إما مخطئٌ
أخطأ في تأويل على حديث سمعه ، أو رجل أتى ذنباً لعله أن يكثر
الاستغفار منه ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الله على الأولين
والآخرين من هذه الأمة . انتهى .

(٢) في (ج) : (نقع) .

(٣) المفهم ٣ / ٣ / ٢٧٩ ، وفتح الباري ١٠ / ٤٩ ، نيل الأوطار
١٧٨ / ٨ .

(٤) الإقناع لابن المنذر ٢ / ٦٦٥ ، الإشراف ٢ / ٣٧٧ .
وقول ابن المنذر - أيضاً - في : فتح الباري ، ونيل الأوطار ، الصفحات
السابقة .

(٥) (من) : أسقطت من (أ) .

(٦) انظر أقوالهم في : المصادر السابقة ، ومصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٣٣-٢٣٤ ، =

ومن التابعين^(١) : ابن المسيب ، وعروة ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وآخرون^(٢) .

قال : وهو قول مالك^(٣) ، والأوزاعي^(٤) ، والثوري^(٥) ، وابن المبارك^(٦) ، والشافعي^(٧) ، وأحمد^(٨) ، وإسحاق^(٩) ، وعامة^(١٠) أهل الحديث^(١١) .

= ومصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٧٥ - ٧٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ، معرفة السنن والآثار له ١٣ / ٢٢ - ٢٣ ، المغني ١٢ / ٤٩٥ .

- (١) انظر أقوال التابعين في المصادر السابقة .
- (٢) منهم : الشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وطاووس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، وقتادة ، وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله . أقوالهم في : مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٧٦ ، السنن الكبرى ٨ / ٢٩٨ ، المغني ١٢ / ٤٩٥ ، نيل الأوطار ٨ / ١٧٨ .
- (٣) المنتقى ٣ / ١٤٢ ، الكافي لابن عبد البر ١ / ٣٨١ ، أسهل المدارك ٣ / ١٧٥ .
- (٤) قول الأوزاعي في : فتح الباري ١٠ / ٤٩ ، نيل الأوطار ٨ / ١٧٨ .
- (٥) قول الثوري في المصدرين السابقين .
- (٦) قول ابن المبارك في المصدرين السابقين ، والتمهيد ١ / ٢٥٥ .
- (٧) الأم ٦ / ١٦٥ ، كفاية الأخيار ٢ / ١١٥ .
- (٨) المقنع ٣ / ٤٧٦ ، المذهب للأحمد ١٨٦ .
- (٩) المغني ١٢ / ٤٩٥ ، نيل الأوطار ٨ / ١٧٨ .
- (١٠) في (أ) : (وعليه أهل الحديث) .
- (١١) التمهيد ١ / ٢٤٦ ، المحلى ٧ / ٤٧٨ ، فتح الباري ١٠ / ٤٩ .

قال الحافظ / (١) في فتح الباري (٢) :

يمكن الجمع بأن من أطلق الخمر على غير المتخذ من العنب حقيقة ، يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية .
وقد أجاب بهذا ابن عبد البر (٣) ، وقال : إن الحكم إنما يتعلق (٤)
بالاسم الشرعي دون اللغوي . انتهى (٥) .

وأيضاً يقال :

ما وقع من مبادرة (٦) الصحابة إلى إراقة مالدويم من غير عصير العنب من المسكرات ، وعدم استفصا لهم (٧) / (٨) عن ذلك ؛ إما لفهمهم أن الخمر حقيقة في الكل ، أو يكون فعلهم - على تقدير أنه حقيقة في البعض مجاز في البعض - دليلاً على جواز استعمال اللفظ في جميع معانيه الحقيقية (٩) والمجازية ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) نهاية لوحة (٣) من (أ) .

(٢) فتح الباري ١٠ / ٤٩ .

(٣) التمهيد ١ / ٢٤٥ ، ونقل قوله - أيضاً - المصنف في : نيل الأوطار

١٧٨ / ٨ .

(٤) في (أ) : (تعلق) .

(٥) فتح الباري ١٠ / ٤٩ .

(٦) في (ج) : (مبادرة) .

(٧) في (ج) : (استفصا لهم) .

(٨) نهاية لوحة (٤) من (ج) .

(٩) في (ج) : (بيان الحقيقة) كذا .

قرَّهم على ذلك ، ولم ينكر عليهم^(١) ، فجاز إطلاق الخمر على كل مسكر بذلك ، وهو المطلوب ، فيكون تحريم كل مسكر ثابتاً بنص القرآن^(٢) ، كما هو ثابت بنص السنة كما تقدم^(٣) .

وإذا تقرَّر لك هذا ، وعرفت قيام الدليل على تحريم كل مسكر من غير تقييد ، فاعلم أن كل نوعٍ ثبتت^(٤) له خاصية الإسكار فهو محرَّم ، من غير فرق بين المائع والجامد ، وما كان بعلاج وما كان بأصل الخلقة^(٥) .

* * *

والمسكر هو ما حصل به السكر ، والسكر نقيض الصحو^(٦) .

قال في القاموس^(٧) :

سَكِرَ كَفَرِحَ سَكْرًا ، وَسَكْرًا ، وَسَكْرًا^(٨) ، وَسَكْرًا^(٩) ،

(١) انظر الأحاديث ص ١١٦ - ١١٧ ، ١٢١ .

(٢) انظر ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٣) انظر ص ٩٢ . وما بعدها .

(٤) في (أ) ، (ج) : (ثبت) .

(٥) المنتقى ٣ / ١٤٧ ، مغني المحتاج ٤ / ١٨٧ ، زاد المعاد ٥ / ٧٤٧ .

(٦) الصحاح ٢ / ٦٨٧ ، اللسان ٤ / ٣٧٢ ، مادة (سكر) .

(٧) القاموس ٢ / ٥٢ .

(٨) (وَسَكْرًا) : أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٩) (وَسَكْرًا) : أسقطت من جميع النسخ ، وهي في القاموس .

وسُكْرَانًا : نقيض صحا . انتهى .

وقد حَقَّق معنى السُّكْر جماعة من أهل العلم .

● فمنهم من قال^(١) : هو الطرب^(٢) والنَّشْأَة .

● ومنهم من قال : هو زوال الهموم ، وانكشاف السر المكتوم^(٣) .

● ومنهم من قال بغير ذلك مما هو في الحقيقة راجع إليه^(٤) .

(١) انظر : بلغة السالك ١ / ٤٧ ، الشرح الكبير للدردير ١ / ٥٠ ، حاشية

العدوي ٢ / ٣٠٣ .

(٢) الطَّرْب : الفرح والحزن ، وقال بعضهم : خَفَّةٌ تعتري الإنسان عند شدة

الفرح أو الحزن أو الهم ، وقال بعضهم : هو الحركة والشوق .

ينظر : الصحاح ١ / ١٧١ ، اللسان ١ / ٥٥٧ ، القاموس ١ / ١٠١ ،

مادة (طرب) ، المصباح ٣٧٠ .

(٣) نُقِلَ هذا عن الشافعي - رحمه الله - ، وهو قول بعض الحنابلة .

وانظر : زهر العريش للزرکشي ١٠٣ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٧٩ ، فتح

الوهاب ٢ / ٧٢ الإنصاف ٨ / ٤٣٦ .

(٤) سيذكر المصنف - رحمه الله - بعد قليل تعريف السكر عند أبي حنيفة

وصاحبيه ، والشافعي نقلًا عن كتاب التعريفات .

● أما تعريف السكر عند المالكية :

فقال ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ١ / ٤٣٤ :

السُّكْر : عبارة عن حبس العقل عن التصرف على القانون الذي خلق

عليه في الأصل من النظام والاستقامة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا سَكِرْتِ

أَبْصَرْنَا ﴾ الآية [١٥ من سورة الحجر] ؛ أي حُبِسَتْ عن تصرفها المعتاد

لها ، ومنه سَكْرُ الأنهار ، وهو محبس مائها ، فكل ما حَبَسَ =

= العقل عن التصرف فهو سكر .

وقال القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٠٤ :

وحكي عن مالك : إذا تغير عقله عن حال الصحة ، فهو سكران .
● وأما الخنابلة فحد السكران عندهم ، هو : من يخلط في كلامه وقراءته ، ولا يعرف رداءه من رداء غيره ، ولا نعله من نعل غيره ، ويسقط تمييزه بين الأعيان ؛ وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية [٤٣] : من سورة النساء] ، فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول .

ينظر : المغني ١٠ / ٣٤٨ ، المبدع ٧ / ٢٥٣ ، المطلع ٣٧٣ .

وقال القاضي أبو يعلى في كتابه الأحكام السلطانية ٢٧٠ :

حد السكر : هو الذي يجمع بين اضطراب الكلام فهماً وإفهاماً ، وبين اضطراب الحركة مشياً وقياماً ، فيتكلم بلسان منكسر ، ومعنى غير منتظم ، ويتصرف بحركة مختبط ، ومشى متايل .

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه مدارج السالكين

٣ / ٢٨٧ :

السكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز ، فلا يعلم صاحبه ما يقول ، قال الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية [٤٣] : من سورة النساء] ، فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكر : أن يعلم ما يقول ، فإذا علم ما يقول خرج عن حد السكر ، قال الإمام أحمد : السكران من لم يعرف ثوبه من ثوب غيره ، ونعله من نعل غيره .

قال المحقق الشريف^(١) في التعريفات^(٢) :

السُّكْر غفلة تعرض بغلبة^(٣) السرور على العقل لمباشرة^(٤) ما
يوجبها من الأكل والشرب ، والسُّكْر من الخمر عند أبي حنيفة^(٥) أن لا
يعلم الأرض من السماء^(٦) ،

(١) هو علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن الشريف ، الجرجاني ، الحنفي ،
من أبرز علماء العربية ، ومن المكثرين في التصنيف فيها ، فمن مصنفاته :
التعريفات ، تحقيق الكلبيات ، شرح السراجية ، مات بسمرقند سنة
(٨١٦ هـ) .

ترجمته في : الفوائد البهية ١٢٥ ، هدية العارفين ١ / ٧٢٨ ، الأعلام
٧ / ٥ .

(٢) التعريفات ١٢٠ .

(٣) في (ج -) : (لغلبة) .

(٤) في التعريفات : بمباشرة .

(٥) وقال به - أيضًا - المزني من الشافعية ، والحجاوي من متأخري الحنابلة .
وانظر : تبين الحقائق ٣ / ١٩٨ ، روضة الطالبين للنووي ٨ / ٦٢ ،
الإقناع للحجاوي ٤ / ٣ .

(٦) ونقل بعضهم عن أبي حنيفة قوله في حد السكران : هو الذي لا يعقل
منطقًا قليلًا ولا كثيرًا ، ولا يعزف الرجال من النساء .

لكن رد ابن قدامة على ذلك فقال : ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض ،
ولا الذكر من الأنثى ؛ لأن ذلك لا يخفى على المجنون ، فعليه أولى .
وانظر : المسبوط ٩ / ١٠٥ ، البحر الرائق ٥ / ٣٠ ، ملتقى الأبحر
١ / ٣٣٩ ، المغني ١٠ / ٣٤٨ .

وعند أبي يوسف^(١)، ومحمد^(٢)، والشافعي^(٣)، هو : أن يختلط كلامه .

(١) مصادر الحنفية السابقة .

وروي عن أبي يوسف أنه يمتحن بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، فيستقرأ ، فإن لم يقدر على قراءتها فهو سكران .

وقد ذكروا أن أميرًا ببلخ - وهي إحدى مدن خراسان - أتاه بعض الشرط بسكران ، فأمره الأمير أن يقرأ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، فقال السكران للأمير : اقرأ سورة الفاتحة أولاً ، فلما قال الأمير : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، قال : قف ، فقد أخطأت من وجهين : تركت العوذ عند افتتاح القراءة ، وتركت التسمية وهي آية من أول الفاتحة عند بعض الأئمة والقراء ، فحجل الأمير ، وقال للشرطي : أمرتك أن تأتيني بالسكران فجئتني بمقرئ بلخ .

وانظر : البدائع ٥ / ١١٨ ، البحر الرائق ٥ / ٣٠ - ٣١ .

(٢) المصادر السابقة ، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ٢٢٧ .

(٣) الذي نقله الشافعية عن إمامهم ، أنه قال في حد السكران : إنه الذي اختل كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم .

ونقل ابن المنذر عنه أنه قال : أن يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب .

وذكر النووي عنه أنه : الذي تختلط أحواله ، فلا تنتظم أقواله وأفعاله . وقال الماوردي :

حدّه أصحاب الشافعي بأنه ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر ، ومعنى غير منتظم ، ويتصرف بحركة مختلط ، ومشى متمايل ، وإذا جمع بين اضطراب الكلام فهماً وإفهاماً ، وبين اضطراب الحركة شيئاً وقياماً صار داخلاً في حد السكر ، وما زاد على هذا فهو زيادة في حد السكر . =

وعند بعضهم^(١) : أن يختلط في مشيه بحركة . انتهى^(٢) .

وقال في شرح الفتح^(٣) لابن حميد^(٤) :

السُّكْر مخامرة العقل ، وتشوشه مع حصول طربٍ وسلوِّ مخصوصين .

قال : وإن لم يُذهب إلا بعض علوم العقل ، أو بعض المستعملين

= وانظر : زهر العريش للزرکشي ١٠٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٩ ، الإشراف لابن المنذر ٢ / ٩٠ .

روضة الطالبين ٨ / ٦٢ ، مغني المحتاج ٣ / ٢٧٩ ، فتح الوهاب ٢ / ٧٢ .

(١) تبين الحقائق ٣ / ١٩٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧٠ ، الأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٩ .

(٢) التعريفات ١٢٠ .

(٣) الكتاب اسمه : [التوضيح في شرح الفتح الوضیح] من كتب فقه الزيدية ، له عدة نسخ مخطوطة في اليمن .

انظر : هدية العارفين ٢ / ٥٣١ ، مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن ٢١٤ .

(٤) هو يحيى بن محمد بن حسن بن حميد بن مسعود المقرئ الحارثي المدحجي الزيدي ، فقيه من أهل اليمن ، من مصنفاته ، (مصباح الرائض في علم الفرائض) ، (تنقيح الفوائد) ، (الشمس والأقمار) . وغيرها ، مات سنة (٩٩٠ هـ) .

ترجمته في : هدية العارفين ٢ / ٥٣١ ، البدر الطالع ٢ / ٣٤١ ، الأعلام ٨ / ١٦٨ .

له دون بعض ، فإنه لا يخرج بذلك عن كونه مسكراً . انتهى (١) .
فما كان يؤثر - أي (٢) هذه التأثيرات على الخلاف ، أو يؤثر
كلها ولو لم يحصل إلا باستعمال الكثير منه دون القليل - فهو حرام
لما سيلف من الأدلة (٣) .

وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة (٤) ، والتابعين (٥) ، والعترة
جميعاً (٦) ، وأحمد (٧) ، وإسحاق (٨) ، والشافعي (٩) ، ومالك (١٠) .
وذهب النخعي (١١) ،

-
- (١) انظر : الروض النضير ٣ / ٣٦٥ .
 - (٢) (أي) : أسقطت من (ج) .
 - (٣) السيل الجرار ٤ / ١١١ ، نيل الأوطار ٨ / ١٧٨ ، الدراري المضية ٣٧٥ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢ / ٢٠٦ .
 - (٤) المغني ١٢ / ٤٩٥ ، المحلى ٧ / ٤٧٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣ / ١٤٨ ، فتح الباري ١٠ / ٤٩ ، سبل السلام ٤ / ١٣١٨ .
 - (٥) المصادر السابقة ، والإشراف لابن المنذر ٢ / ٣٧٧ ، التمهيد ١ / ٢٤٦ ، نيل الأوطار ٨ / ١٧٨ .
 - (٦) سبل السلام ٤ / ١٣١٨ ، الروض النضير ٤ / ٣٦٣ ، السيل الجرار ٤ / ١١١ ، نيل الأوطار . الصفحة السابقة .
 - (٧) المغني . الصفحة السابقة ، والمبدع ٩ / ١٠٠ - ١٠١ ، والإقناع ٤ / ٢٦٦ .
 - (٨) المغني . وفتح الباري ، ونيل الأوطار . الصفحات السابقة .
 - (٩) الأم ٦ / ١٥٦ ، المهذب ٢ / ٢٨٦ .
 - (١٠) المدونة ٤ / ٤١٠ ، المنتقى ٣ / ١٥٣ ، الشرح الصغير ٤ / ٥٠٠ .
 - (١١) فتح الباري ١٠ / ٤٣ .

والثوري^(١) ، وابن أبي ليل^(٢) ، وشريك^(٣) ، وابن شبرمة^(٤) ، وأبو حنيفة وأصحابه^(٥) ، وسائر الكوفيين^(٦) ، وأكثر علماء البصرة^(٧) إلى^(٨) أنه يحل دون المسكر من غير عصير العنب والرطب .
واستدلوا^(٩) :

بما أخرجه البيهقي^(١٠) ،

-
- (١) بداية المجتهد ١ / ٥٤٩ .
 - (٢) المصدر السابق .
 - (٣) المصدر السابق .
 - (٤) عبد الله بن شبرمة ، من التابعين ، فقيه العراق ، وقاضي الكوفة ، كان عفيفاً ، صارماً ، عاقلاً ، جواداً ، وثقه الإمام أحمد وغيره ، مات سنة (١٤٤ هـ) .
 - ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٤٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٣٨ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥٠ .
 - (٥) الهداية ٤ / ١٠٨ ، البحر الرائق ٨ / ٢٤٨ ، تبين الحقائق ٦ / ٤٥ .
 - (٦) المصادر السابقة ، والأشربة لابن قتيبة ٥٣ .
 - (٧) بداية المجتهد ١ / ٥٤٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣ / ١٤٨ ، سبل السلام ٤ / ١٣١٨ .
 - (٨) (إلى) : أسقطت من (ج) .
 - (٩) المبسوط ٢٤ / ٨ ، شرح معاني الآثار ٤ / ٢٢١ .
 - (١٠) السنن الكبرى / كتاب الأشربة والحدّ فيها / باب ماجاء في الكسر بالماء ٨ / ٣٠٢ .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار / كتاب الأشربة ٤ / ٢٢١ .

في حديث عبد القيس^(١) ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهم
في التبيذ^(٢) : « فَإِنْ اشْتَدَّ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ فَإِنْ أَعْيَاكُمْ^(٣)
فَأَهْرِيقُوهُ » .

قال البيهقي^(٤) بعد إخراجه : الروايات الثابتة عن وفد عبد
القيس خالية عن هذه اللفظة .

وأخرج نحو ذلك من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما^(٥) -
وفي بعض ألفاظه أنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما^(٦) .
وأخرج نحوه أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - من قولها^(٧) ،
وفي إسناده مجهول^(٨) .

-
- (١) ينظر قدوم وفد عبد القيس إلى المدينة المنورة ، في :
زاد المعاد ٣ / ٦٠٥ ، السير النبوية لابن هشام ٢ / ٥٧٥ ، البداية
والنهاية ٥ / ٤٣ .
 - (٢) التبيذ : الماء الذي يُنبد فيه التمر أو الزبيب أو نحوهما .
ينظر : اللسان ٣ / ٥١١ ، النهاية ٥ / ٧ ، معجم لغة الفقهاء ٤٧٤ .
 - (٣) في (ب) ، (ج) : « أَعْيَاكُمْ » وما أثبتته موافق لما في السنن .
 - (٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٨ / ٣٠٢ .
 - (٥) السنن الكبرى / كتاب الأشربة ٨ / ٣٠٣ .
 - (٦) المصدر السابق . الصفحة السابقة .
 - (٧) السنن الكبرى / كتاب الأشربة ٨ / ٣٠٣ .
 - (٨) قد ذكره البيهقي - رحمه الله - فقال : ثمامة بن كلاب مجهول .
قلت : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ ابن حجر : مقبول .
وانظر : السنن الكبرى . الصفحة السابقة ، والثقات لابن حبان
٦ / ٦٢٧ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٩ ، تقريب التهذيب ١ / ١٢٠ .

وأخرج نحوه أيضاً ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً نحوه^(١) .

وهو من طريق عكرمة^(٢) بن عمار ، عن أبي كثير السحيمي^(٣) ، عنه ، وهو إسناد ضعيف ؛ لأنَّ عكرمة اختلط^(٤) .
وأخرج - أيضاً - من حديث الكلبي نحوه^(٥) ، والكلبي متروك^(٦) .

-
- (١) السنن الكبرى / كتاب الأشربة ٨ / ٣٠٣ .
(٢) عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليمامي ، قال أبو حاتم : صدوق ، وضعفه الإمام أحمد وغيره ، مات ببغداد سنة (١٥٩ هـ) .
ترجمته في : الجرح والتعديل ٧ / ١٠ ، بحر الدم ٢٩٩ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٩٠ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٦١ .
(٣) أبو كثير السحيمي ، العُبري اليمامي ، قيل : اسمه يزيد بن عبد الرحمن ، وقيل : يزيد بن عبد الله ، وثقه أبو حاتم وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات .
ترجمته في : الجرح والتعديل ٩ / ٢٧٦ ، الثقات لابن حبان ٥ / ٥٣٩ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٢١١ .
(٤) السنن الكبرى ٨ / ٣٠٣ .
وانظر : المصادر السابقة في ترجمة عكرمة بن عمار .
(٥) السنن الكبرى / كتاب الأشربة ٨ / ٣٠٤ .
(٦) محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر ، الكوفي ، راوية ، نسابة ، عارف بالأخبار وأيام العرب . مات بالكوفة سنة (١٤٦ هـ) .
وقد ترك روايته كثير من العلماء ، وردَّ روايته أئمة الجرح والتعديل ، =

وأخرج نحوه أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من طريق أخرى^(١) ، وفي إسنادها يزيد بن^(٢) أبي زياد^(٣) ،

= وتكلموا فيه ، وإليك ملخص أقوالهم :

● قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير ١ / ١٠١ : تركه يحيى بن سعيد وابن مهدي ... ، وذكر عن سفيان ، أنه قال : قال لي الكلبي ، قال لي أبو صالح : كل شيء حدثك فهو كذب .

● وقال الإمام مسلم في الكنى والأسماء ٢ / ٨٤٠ : متروك الحديث .

● وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٧ / ٢٧٠ : الناس مجمعون على ترك حديثه ، لا يشتغل به هو ذاهب الحديث .

● وقال ابن حبان في المجروحين ٢ / ٢٥٥ : لا يحل ذكره في الكتب ، فكيف الاحتجاج به ... وقال : مذهبه في الدين ، ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه .

● وقال الدارقطني في سننه ٤ / ٢٢٠ : متروك الحديث ، وعدّه في المتروكين ، في كتابه : (الضعفاء والمتروكون) ٣٤٢ .

وانظر أيضاً : ميزان الاعتدال ٣ / ٥٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٤٨ ، تهذيب التهذيب ٩ / ١٨٠ .

(١) السنن الكبرى ٨ / ٣٠٤ - ٣٠٥ ، والمحلى ٨ / ٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٢) (ابن) : اسقطت من (ج) .

(٣) يزيد بن أبي زياد القرشي ، الهاشمي ، أبو عبد الله الكوفي ، من شيعة أهل

الكوفة ، مات سنة (١٣٧ هـ) .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٣٠ ، الجرح والتعديل ٤ / ٢٦٥ ،

ميزان الاعتدال ٤ / ٤٢٣ .

وهو ضعيف لا يحتج به^(١) .

ونحوه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما^(٢) - وفي إسناده عبد الملك بن نافع^(٣) ، ابن أخي القعقاع^(٤) .

● قال يحيى بن معين^(٥) : هم يضعفونه .

● وقال البخاري^(٦) :

(١) وقد ضعفه جمع من أئمة الجرح والتعديل . فقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وكذا قال ابن معين ، وقال أيضاً : لا يحتج بحديثه ، وقال ابن حزم : ضعيف .

وانظر : كتاب المجروحين لابن حبان ٣ / ٩٩ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٤٢٣ ، المحلى ٧ / ٤٨٤ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٢٩ .

(٢) السنن الكبرى ٨ / ٣٠٥ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأشربة ٥ / ١٠٠ ، رقم (٢٤٢١٠) ، وابن حزم في المحلى ٧ / ٤٨٣ ، والنسائي / كتاب الأشربة (المجتبى) ٨ / ٣٢٤ .

(٣) عبد الملك بن نافع الشيباني ، الكوفي ، روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد ، والعوام بن حوشب وغيرهما . ترجمته في : الجرح والتعديل ٥ / ٣٧١ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٦٢ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٢٧ .

(٤) هو القعقاع بن شور ، ضعيف الحديث ، من كبار الأمراء في دولة بني أمية . الجرح والتعديل ٧ / ١٣٧ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٩٢ ، لسان الميزان ٤ / ٤٧٤ .

(٥) تهذيب التهذيب ٦ / ٤٢٧ ، الجرح والتعديل ٥ / ٣٧٢ .

(٦) التاريخ الكبير للبخاري ٥ / ٤٣٤ .

لم يتابع عليه^(١) .

• وقال النسائي^(٢) : لا يحتج بحديثه .

وكل ما في هذا الباب لا^(٣) يخلو من ضعف ، حتى^(٤) قال إسحاق بن راهويه : سمعت عبد الله^(٥) / بن إدريس الكوفي^(٦) ، يقول : قلت لأهل الكوفة : يأهل الكوفة ، إنما حديثكم الذي تحدثونه في التبيذ عن العميان والعوران^(٧) ، أين أنتم من أبناء المهاجرين

(١) المتابعة : موافقة الراوي لراوٍ آخر برواية حديث عن شيخه أو عن شيخ

شيخه .

(٢) سنن النسائي (المجتبى) ٨ / ٣٢٤ .

(٣) في (أ) : (فلا يخلو) .

(٤) (حتى) أسقطت من (أ) .

(٥) نهاية لوحة ٤ من (أ) .

(٦) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي ، أبو محمد الكوفي ، الحافظ ،

المقرئ ، أحد أعلام المحدثين ، أراد الرشيد توليته قضاء الكوفة فامتنع ،

قال عنه الإمام أحمد : كان نسيج وحده ، وقال أبو حاتم : حديثه حجة ،

وهو إمام من أئمة المسلمين ، مات سنة (١٩٢ هـ) .

وقد ذكر الذهبي له أبياتاً في تحريم المسكر ، يقول :

كُلُّ شرابٍ مُسكِرٍ كثيرُهُ فَإِنَّهُ محرَّمٌ يسيِّرُهُ

إني لكم من شرِّه نذيرُهُ

وانظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٥ / ٨ ، بحر الدم ٢٣١ ، سير أعلام

النبلأ ٩ / ٤٢ .

(٧) في السنن ٨ / ٣٠٦ ، زيادة : (والعمشان) ، والأعمش : الذي يسيل

دمع عينه في معظم الأوقات مع ضعف بصره .

والأنصار^(١)

وأيضاً : هذه الأحاديث لا تدل على مطلوبهم ، فإنَّ كسر^(٢) النيذ لا يتعيَّن أن يكون لأجل الشدَّة المستلزمة للسكر ، فإنه قد يكون الكسر^(٣) لاشتداد^(٤) الحلاوة أو^(٥) الحموضة ، ومع الاحتمال لا ينتهز للاستدلال على فرض تجرُّده عن المعارض ، فكيف إذا كان ذلك الضعيف^(٦) ، معارضاً ، بالأحاديث الصحيحة الكثيرة ، القاضية بأنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام كما تقدم^(٧) .

* * *

فاذا^(٨) كان الكثير من الزعفران^(٩) ، والجوز الهندي^(١٠) ، ونوع من القات^(١١) ، يبلغ بمستعمله إلى السكر حرم عليه قليله كما يحرم

-
- (١) رواه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب الأشربة والحدِّ فيها / باب ما جاء في الكسر بالماء ٨ / ٣٠٦ ، وانظر : الأشربة لابن قتيبة ٥٣ .
 - (٢) في (ج) : (كثير) .
 - (٣) في (ج) : (السكر) .
 - (٤) في (ج) : (لاستلذاذ) .
 - (٥) في (ج) : (والحموضة) .
 - (٦) في (أ) : (الضعف) .
 - (٧) انظر ص ٩٧ .
 - (٨) في (ج) : (وإذا) .
 - (٩) انظر ص ١٥٢ .
 - (١٠) انظر ص ١٥٩ .
 - (١١) انظر ص ١٦٨ ، ١٧٠ .

عليه كثيره .

وإذا كان /^(١) يؤثر ذلك التأثير مع بعض المستعملين له دون البعض الآخر؛ كان التحريم مختصاً بمن^(٢) يحصل معه ذلك^(٣) الأثر دون من عداه .

فإن قيل : إنَّ هذه الأمور المذكورة إنما يحصل بها التفتير دون السكر .

فيقال : إن بلغ هذا التفتير إلى حد السكر كما يحصل من أكل الحشيشة وشربها ، فلا نزاع في أن ذلك من المحرمات . وإن لم يبلغ إلى ذلك الحد ، بل مجرد التفتير ، فقد ورد ما يدل على تحريم كل مُفْتَرٍّ^(٤) .

فأخرج أبو داود^(٥) ، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :

-
- (١) نهاية لوحة (٥) من (ج) .
 - (٢) (بمن) : أسقطت من (ج) .
 - (٣) (ذلك) : أسقطت من (أ) .
 - (٤) فيض القدير ٦ / ٣٣٨ ، سبل السلام ٤ / ١٣٢١ ، عون المعبود ١٠ / ١٢٧ ، بلوغ الأمان ١٧ / ١٣١ - ١٣٢ .
 - (٥) السنن / كتاب الأشربة / باب النهي عن المسكر ٤ / ٩٠ ، رقم (٣٦٨٦) . وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة / كتاب الأشربة / باب النهي عن المسكر ٥ / ٦٧ ، رقم (٢٣٧٤٦) ، وأحمد في كتاب الأشربة ٢٦ ، رقم (٤) ، وفي المسند ٦ / ٣٠٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار / كتاب الأشربة / باب ما يحرم من النبيذ ٤ / ٢١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب الأشربة / باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٨ / ٢٩٦ =

نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر^(١) ومفتّر .
وهذا حديث صالح للاحتجاج به ؛ لأنّ أبا داود^(٢) سكت
عنه^(٣) ، وقد روي عنه أنّه لا يسكت إلا عن ما هو صالح
للاحتجاج^(٤) .

وصرّح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ ، كابن^(٥) الصلاح^(٦) ،

= وصححه السيوطي في الجامع الصغير ١٩٣/٢ ، وتبعه الألباني في : صحيح

الجامع ١١٧٠/٢ ، رقم (٦٩٧٧) ، وسيتكلم المصنف عن درجة الحديث .

(١) نهاية لـ (٣) من (ب) .

(٢) سنن أبي داود ٩٠ / ٤ .

(٣) في (أ) (عليه) .

(٤) ذكر ذلك أبو داود في رسالته إلى أهل مكة .

ونقل ذلك عنه جماعة من العلماء ، انظر : رسالة أبي داود إلى أهل مكة
ص ٢٧ .

(٥) قول ابن الصلاح في : مقدمته ١٨ .

(٦) هو العلامة ، عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين بن عثمان الشهرزوري ،

الموصلي ، الشافعي ، أحد كبار الحفاظ ، ومن أبرز علماء التفسير ، والفقه ،
وأسماء الرجال ، من مصنفاته كتابه المشهور بـ (مقدمة ابن الصلاح) ،

(شرح الوسيط) مات سنة (٦٤٣هـ) .

ترجمته في : وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠ ،

الأعلام ٤ / ٢٠٧ .

وزين^(١) الدين^(٢) ، والنووي^(٣) ، وغيرهم^(٤) .

وإذا أردنا الكشف عن حقيقة رجال إسناده ، فليس فيهم من هو متكلم عليه إلا شهر بن حوشب^(٥) . وقد اختلف في شأنه أئمة الجرح والتعديل ، فوثقه الإمام^(٦) أحمد ،

(١) قول زين الدين العراقي في كتابه : شرح ألفية العراقي ، المعروف بالتبصرة والتذكرة ١ / ٩٥ .

(٢) هو الحافظ ، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، أبو الفضل ، زين الدين العراقي ، من أشهر علماء الحديث ، وكان صالحاً ، خيراً ، ورعاً ، عفيفاً ، من المكثرين في التصنيف ، من أشهر مصنفاته : (ألفية الحديث وشرحها) ، (التحرير) في أصول الفقه ، (التقييد والإيضاح) . مات بالقاهرة سنة (٨٠٦ هـ) .

ترجمته في : طبقات الحفاظ للسيوطي ٥٤٣ ، هدية العارفين ١ / ٥٦٢ ، الأعلام ٣ / ٣٤٤ .

(٣) قول الإمام النووي في كتابه : التقريب ١ / ١٦٧ .

(٤) انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١ / ٤٣٦ ، تدريب الراوي ١ / ١٦٧ ، توضيح الأفكار للصنعاني ١ / ١٩٧ .

(٥) هو شهر بن حوشب ، أبو سعيد الأشعري الشامي ، مولى الصحابة أسماء بنت يزيد الأنصارية ، من كبار علماء التابعين . مات سنة (١٠٠ هـ) . ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ٣١٢ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٦٩ ، الأعلام ٣ / ١٧٨ .

(٦) قال عنه الإمام أحمد - رحمه الله - : شهر ثقة ، ما أحسن حديثه ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال الدارمي : بلغني أن أحمد بن حنبل كان =

ويحيى بن معين^(١) ، وهما إماما الجرح والتعديل^(٢) ، ما اجتمعا على توثيق رجلٍ إلا وكان ثقة ، ولا على تضعيف رجلٍ إلا وكان

= يثني على شهر بن حوشب .

انظر أقوال الإمام أحمد في :

تهذيب الكمال ١٢ / ٥٨٤ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٧٤ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٨٤ ، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ٢٠٧ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٧٠ - ٣٧١ .

(١) وقال عنه يحيى بن معين : ثقة ، وقال مرة : ثبت .

وانظر أقواله في : تهذيب الكمال ١٢ / ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٧٤ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٨٤ ، الجرح والتعديل ٢ / ٣٨٣ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٧١ .

قلت : قال البخاري : حسن الحديث ، وقال العجلي ، ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ، وقال الذهبي : الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم ، والاحتجاج به مترجح .

وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : لا يحتج به ، وكذا قال أبو حاتم ، وضعفه ابن سعد ، والله أعلم بحاله .

وانظر : المصادر السابقة في الحاشيتين السابقتين ، والضعفاء للنسائي ٢٩٤ ، والكامل لابن عدي ٤ / ١٣٥٨ ، والمعركة والتاريخ ليعقوب ٢ / ٩٧ - ٩٨ .

(٢) مقدمة كتاب الجرح والتعديل ٢٩٢ ، ٣١٤ ، سير أعلام النبلاء ١١ /

٨١ - ٨٢ ، ١٩٦ - ١٩٧ .

قال الذهبي : في سير أعلام النبلاء ١١ / ٨٢ : ونحن لا ندعي العصمة =

ضعيفاً^(١) .

فأقل أحوال حديث شهر المذكور أن يكون حسناً^(٢) .

والترمذي يصح حديثه ، كما يعرف ذلك من له ممارسة

لجامعه^(٣) .

قال ابن رسلان^(٤) في شرح السنن^(٥) :

والمُفْتَر - بضم الميم ، وفتح الفاء ، وتشديد المثناة فوق

= في أئمة الجرح والتعديل ، لكن هم أكثر الناس صواباً ، وأندرههم خطأً ، وأشدهم إنصافاً ، وأبعدهم عن التحامل ، وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح ، فتمسك به ، واعضضْ عليه بناجذيك ، ولا تتجاوزهُ فتندم .

(١) نقل هذا صاحب عون المعبود ١٠ / ١٤٧ عن المصنف .

(٢) وكذا ذكر العراقي ، وابن حجر أن إسناد هذا الحديث صحيح ، وصححه السيوطي .

وانظر : فيض القدير ٦ / ٣٨٨ ، فتح الباري ١٠ / ٤٤ ، الجامع الصغير للسيوطي ٢ / ١٩٣ . بلوغ الأمان ١٧ / ١٣٢ .

(٣) عون المعبود ١٠ / ١٤٧ .

(٤) أحمد بن حسين بن حسن بن أرسلان - بالهمزة ، وقد تحذف في الأكثر - أبو العباس ، الرملي الشافعي ، المشهور بابن رسلان ، كان زاهداً ، ورعاً ، من مصنفاته : منظومة في الفقه (الزُّبْد) ، (شرح سنن أبي داود - خ) ، (طبقات الشافعية) ، (تصحيح الحاوي) مات بالقدس سنة (٨٤٤ هـ) .

ترجمته : في البدر الطالع ١ / ٤٩ ، هدية العارفين ١ / ١٢٦ ، الأعلام ١ / ١١٧ .

(٥) قوله في : عون المعبود ١٠ / ١٢٨ ، وانظر : بذل المجهود ١٦ / ٢٢ .

المكسورة ، ويجوز فتحها ، ويجوز تخفيف التاء مع الكسر - وهو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع ، وهو مقدمة السكر^(١) . انتهى .

قال في النهاية^(٢) :

المفترّ : الذي إذا شرب أحمى الجسد ، وصار فيه فتور ، وهو : ضعف وانكسار .

يقال : أفتر الرجل فهو مفترّ : إذا ضعفت جفونه ، وانكسر طرفه ، فإما أن يكون ، أفتره بمعنى فتره أي جعله فاتراً .

وإما أن يكون أفتر الشراب ، إذا فتر صاحبه^(٣) ، كأقطف الرجل ، إذا قطف^(٤) دابته^(٥) .

ويقتضي هذا سكون الفاء ، وكسر المثناة فوق مع التخفيف^(٦) .

وقال الخطابي^(٧) :

-
- (١) اللسان ٥ / ٤٣ ، مادة (فتر) .
 - (٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣ / ٤٠٨ (فتر) .
 - (٣) في النهاية : (شاربته) ، وهو موافق لما في : اللسان ٥ / ٤٣ (فتر) .
 - (٤) يقال : دابة قُطُوف أي : بطيئة السير ، ضيقة الخطو .
 - اللسان : ٩ / ٢٨٦ ، الصحاح ٤ / ١٤١٧ ، مادة (قطف) .
 - (٥) كلام ابن الأثير إلى هنا . الصفحة السابقة .
 - (٦) عون المعبود ١٠ / ١٢٧ .
 - (٧) معالم السنن ٤ / ٢٦٧ ، وفيه (الأطراف) ، بدل (الأعضاء) ، وزاد بعدها : وهو مقدمة السكر .

المفتّر : كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء .

قال في القاموس (١) :

فَتَّرَ يَفْتِّرُ وَيَفْتَرُ (٢) فُتُورًا وَفُتَارًا (٣) : سكن بعد حِدِّه ، ولان بعد شِدَّة ، وفَتَّرَه (٤) تَفْتِيرًا ، وفتر الماء ، سكن حَرُّه ، فهو فاتر وفاتور ، [والشئ كآله يفتِّره] (٥) ، وجسْمُه فُتُورًا : لانت مفاصله وضعف .
والفَتْرُ - محرّكة - الضعف .

قال : والفَتَار كغراب : ابتداء النَّشْوَةِ ، وطَرْفُ فاتِرٍ : ليس بجادّ النَّظَرِ .

قال : وأفْتَرَّ ؛ ضَعُفَتْ جفونُه ، وانكسر (٦) طَرْفُه ، والشراب فَتَّرَ شاربُه . انتهى .

وعطف المفتّر على المسكر يدل على أنه غيره (٧) ؛ لأن العطف

(١) القاموس المحيط ٢ / ١١٠ - ١١١ ، مادة (فَتَّرَ) .

(٢) (وَيَفْتِرُ) : زيادة من القاموس .

(٣) في (أ) : (وإفتارا) .

(٤) في (أ) : (وفَتَّرَ) .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من القاموس (وكآله) : قَدَّرَه ، (بِفْتَرِه) : كما يقال

شَبَّرَه ، إذا كآله وقَدَّرَه بشبِّره ، والشبُّرُ : ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر .

وانظر : تاج العروس ٣ / ٤٦٢ - ٤٦٣ ، مادة (فتر) ، والقاموس

٢ / ٥٦ ، مادة (شَبَّرَ) .

(٦) في القاموس : فانكسر .

(٧) عون المعبود ١٠ / ١٢٨ .

ذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ قَدِمَ الْقَاهِرَةَ ، وَطَلَبَ الدَّلِيلَ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشِيشَةِ ، =

يقتضي المغايرة^(١) .

قال ابن رسلان^(٢) :

فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة، وهو محرم يجب فيه الحد ، ويحمل المفتر على النبات كالحشيش الذي يتعاطاه السفلة . وقد نقل الرافعي^(٣) ، والنووي^(٤) في باب الأطعمة

= وعُقِدَ لذلك مجلسٌ حضره علماء العصر ، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب من حضر .

انظر هذا في : فيض القدير ٦ / ٣٣٨ ، عون المعبود ١٠ / ١٢٧ ، بلوغ الأمان ١٧ / ١٣١ .

(١) انظر : مغني اللبيب لابن هشام ٤٦٣ ، شرح المفصل لابن يعيش ٨ / ٩٠ .

(٢) قوله في : عون المعبود ١٠ / ١٢٨ .

(٣) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي ، القزويني ، شيخ الشافعية في زمانه ، كان بارعًا في العلوم الدينية أصولها وفروعها ، زاهدًا ، متواضعًا .

من مصنفاته (فتح العزيز شرح الوجيز) لا يزال معظمه مخطوطا ، (التدوين في ذكر أخبار قزوين) (المحرر) ، مات سنة (٦٢٣ هـ) . ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٨ / ٢٨١ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٦٤ ، الأعلام ٤ / ٥٥ .

(٤) في (أ) ، (ب) (النواوي) ، ويجوز كتابتها كما أثبتتها ، وقد كان يكتبها بغير الألف .

وانظر : الأعلام ٨ / ١٥٠ .

عن الروياني^(١) : أن النبات الذي يُسَكَّر وليس فيه /^(٢) شدة مطربة يحرم أكله ، ولا حدَّ فيه^(٣) .

قال ابن رسلان^(٤) :

ويقال : إن الزعفران يسكر إذا استعمل مفردا ، بخلاف ما إذا^(٥) استهلك في الطعام .

وكذا البنج شرب القليل من مائه^(٦) يزيل العقل ، وهو حرام ، إذا أزال العقل ، لكن لا حدَّ فيه^(٧) . انتهى .

(١) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني ، أبو المحاسن ، الفقيه الشافعي ، كان من كبار الفقهاء ، وبلغ من تمكنه في الفقه الشافعي ، أنه قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي .

من مصنفاته : (بحر المذهب - خ) ، (الكافي) ، (حلية المؤمن) ، قتل سنة (٥٠٢ هـ) .

ترجمته في : تهذيب الأسماء / ٢ / ٢٧٧ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٩٨ ، الأعلام ٤ / ١٧٥ .

(٢) نهاية لوحة (٥) من (أ) .

(٣) روضة الطالبين ٣ / ٢٨٢ ، المجموع ٩ / ٣٧ ، مغني المحتاج ٤ / ١٨٧ .

(٤) قوله في : عون المعبود ١٠ / ١٢٨ .

(٥) (ما) : أسقطت من (أ) .

(٦) في (أ) ، (ج) : (القليل منه) ، وما أثبتته من (ب) ، وهو موافق لقول ابن رسلان .

(٧) أي إذا لم يصل إلى حد السكر ، فإن أسكر ففیه الحد . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر فهو حرام باتفاق المسلمين ، =

وإذا ثبت أن الزعفران مسكر إذا استعمل مفردًا كما ذكره ، فيحرم استعماله مخلوطاً^(١) بغيره من الأطعمة وغيرها ، لما تقدم أن : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »^(٢) . سواء كان مفردًا أو مختلطًا بغيره ، وسواء كان يقوى على الإسكار بعد الخلط أو لا يقوى .

وأما إذا لم يكن الزعفران ونحوه من جنس المسكرات^(٣) ، بل من جنس المفترّات ، فلا يحرم منه إلا ما وجد فيه ذلك المعنى ، أعني : التفتير بالفعل .

= وفيه التعزير ، فإن أسكر ففيه الحد .

وانظر : حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٨٦ ، مواهب الجليل ١ / ٩٠ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٢ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤ / ٢١٤ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ١٢٨ .

والبنج : بكسر الباء وفتحها ، نبات يسمى (الشيكران) أو (السيكران) ، مَخْبُطٌ للعقل ، مجنّن ، مسكن لأوجاع الأورام .
وانظر : القاموس المحيط ١ / ١٨٦ ، مادة (بنج) ، و ٢ / ٦٥ ، مادة (سكر) .

(١) (مخلوطاً) : أسقطت من (ج) .

(٢) نص حديث ، سبق تخريجه ضد ٩٨ .

(٣) الصواب : أن الزعفران لا يصح إدراجه في قائمة المسكرات أو المخدرات ، إذ لا يحصل لمستعمله تغطية للعقل كلية ولا جزئية ، بل ثبت - في الطب الحديث - أن المستخلص المائي لأزهار نبات الزعفران ، يستخدم في طرد الديدان المعدية والمعوية ، وأن الزعفران يعمل على تهدئة الجسم ، وتنشيط الإدراز البولي ، وإفراز العرق ، وأنه يجلو البصر ، ويقوي الأعصاب ، وينشط القلب .

ولا يجرم القليل منه كما يخلط بين بعض الأطعمة ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرّم المفترّ ، ولم يقل : ما أفتّر كثيره فقليله حرام . اللهم إلا أن يقال : يجرم قليل المفترّ قياساً على قليل المسكر ، بجامع تحريم الكثير من كل واحدٍ منهما ، ولكنّ هذا إنّما يتم بعد تصحيح هذا القياس ، وعدم وجود فارقٍ يقدر في صحته .

قال الإمام المهدي^(١) في البحر^(٢) مالفظة :
وما أسكر بأصل الخلقة كالحشيشة ، والبنج ، والجوزة فظاهر^(٣) ،

= غير أن بعض الأطباء المعاصرين ، نصّوا على أن كثرة استعماله يمكن أن يؤدي إلى تشنجات في المعدة أو إلى نزيف داخلي .

وانظر : عون المعبود ١٠ / ١٣٣ ، ١٣٤ ، مجلة البحوث الإسلامية ع ٢٣ ، ص ٥٥ ، النباتات والأعشاب الطبية ٤٣٧ ، معجم النباتات الطبية ٥٨ ، النباتات السعودية المستعملة في الطب الشعبي ٧١ ؛ التداوي بالأعشاب والنباتات ١٠٣ .

(١) أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسيني ، من أئمة الزيدية في اليمن ، من مصنفاته : (البحر الزخّار) ، (الأزهار) ، (رياضة الأفهام) . مات سنة (٨٤٠ هـ) .

ترجمته في : البدر الطالع ١ / ١٢٢ ، هدية العارفين ١ / ١٢٥ ، الأعلام ١ / ٢٦٩ .

(٢) البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : ٢ / ١١ .

(٣) وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في كل ما ذكره المصنف ، إلا الحشيشة فإن الصحيح عند الحنابلة أنها نجسة ، وقيل : طاهرة ، وقيل نجسة إن أميعت وإلا فلا ، وقيل : رطبها نجس ، ويابسها طاهر . =

وعن بعضهم : نجس ، قلت : وهو القياس /^(١) إن لم يمنع إجماع .
انتهى .

فهذا الكلام يدل على أن الأمور المذكورة مسكرة ، وهكذا ،
يدل على ذلك قوله - رحمه الله - في الأزهار^(٢) :

والمسكر وإن طبخ إلا الحشيشة ، والبنج ونحوهما .
وفسره شارحه^(٣) بالجوز الهندي^(٤) ،

= وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - القول بنجاستها على
أي حال كانت ، فقال رحمه الله : والصحيح أن النجاسة تتناول الجميع -
أي جميع أحوال الحشيشة - كما تتناول النجاسة جامد الخمر ومائعها ، فمن
سكر من شراب مسكر ، أو حشيشة مسكرة لم يحل له قربان المسجد
حتى يصحو ، ولا تصح صلاته حتى يعلم ما يقول ، ولا بد أن يغسل
فمه ، ويديه ، وثيابه في هذا وهذا ...

وانظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ / ٢٠٦ ، حاشية ابن عابدين
١٤ - ٤٦ السهام المريشة ٦٣ ، الشرح الصغير ٤٧ / ١ ، مغني المحتاج
٧٧ / ١ ، الإنصاف ١ / ٣٢٠ - ٣٢١ .

(١) نهاية لوحة (٦) من (ج) .

(٢) متن الأزهار ص ٥ .

(٣) الشارح هنا هو : عبد الله بن أبي القاسم ، أبو الحسن بن مفتاح ، من
فقهاء الزيدية ، وكتابه الذي يشير إليه المصنف ، اسمه : المنتزع المختار من الغيث
المدرار . توفي الشارح سنة (٨٧٧هـ) .

ترجمته في : البدر الطالع ١ / ٣٩٤ ، الأعلام ٤ / ١١٤ .

(٤) شرح الأزهار ١ / ٣٦ .

والقُرَيْط (١) .

وظاهر الاستثناء من المسكر أن الحشيشة وما معها مسكرة (٢) .

وقال الجلال (٣) في ضوء النهار (٤) :

إنه استثناء منقطع ؛ لأن المذكورات لا تسكر ، وإنما تخدّر ، أو تفتّر ؛ لأن السكر عبارة عن الطرب المثير للنخوة (٥) ، ولو كانت من المسكر (٦) لافتقر تخصيصها إلى دليل شرعي . انتهى .

قال الحافظ ابن حجر (٧) - مجيباً على من قال : إن الحشيشة ليست بمسكرة بل مخدّرة - : إن ذلك مكابرة ؛ لأنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب ، والنشأة . انتهى .

وعلى الجملة أنه إذا سلّم أنها غير مسكرة فهي مفترّة ، وكل

(١) القُرَيْط : الأفيون .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ / ٢٠٤ ، السهام المريشة ٥٢ ، زهر العريش ١٠٢ ، مواهب الجليل ١ / ٩٠ .

(٣) الحسن بن أحمد بن محمد بن علي ، العلوي ، المعروف بالجلال ، من فقهاء الزيدية ، من مصنفاته : (شرح الفصول) ، (شرح الكافية) ، مات سنة (١٠٨٤هـ) . البدر الطالع ٢ / ١٩١ ، هدية العارفين ١ / ٢٩٥ ، الأعلام ٢ / ١٨٢ .

(٤) اسم الكتاب : ضوء النهار ، المشرق على صفحات الأزهار ، وهو شرح لمن (الأزهار) . للمهدي في فقه الزيدية .

(٥) النخوة : الكبر ، والعظمة ، والفخر .

(٦) في (أ) : (ولو كانت مسكرة) .

(٧) فتح الباري لابن حجر : ١٠ / ٤٥ .

واحد من الأمرين يقتضي تحريمها .

وقد حكى القرافي^(١)^(٢) ، وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة^(٣) ، وقال : ومن استحلبها فقد كفر^(٤) .

قالا : وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة ، لأنها لم تكن في زمانهم ، وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة ، وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار^(٥) .

(١) ورد في النسخ الثلاث (الفرياني) وهو تصحيف من الناسخ ، وما أثبتته هو الصواب ، وقد عزاه للقرافي كل من نقل ذلك عنه من المصنفين ، في كتبهم التالية : زهر العريش للزرركشي ١١٩ ، الزواجر لابن حجر ٣٥٤ / ١ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٨٧ ، السهام المريشة ٦٠ ، الروض التّضير ٣ / ٣٦٤ ، عون المعبود ١٠ / ١٣٥ ، تحذير الثقات ٢٣٣ .

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس الصنهاجي ، القرافي أحد أشهر علماء المالكية ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك في مصر . من مصنفاته : (الفروق) ، (الذخيرة) ، (شرح تنقيح الفصول) ، مات بمصر سنة (٦٨٤هـ) .

ترجمته في : الديباج المذهب ٦٢ ، هدية العارفين ١ / ٩٩ ، الأعلام ٩٤ / ١ .

(٣) الفروق للقرافي ١ / ٢١٦ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، اختيارات ابن تيمية ٥١٤ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ١٢٨ - ١٣١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٠٤ ، الدر المختار ٦ / ٤٨٧ .

(٥) حدّد الزرركشي أول ظهور الحشيشة سنة (٥٥٠هـ) تقريباً ، وقطع =

وذكر ابن تيمية في كتاب السياسة^(١)(٢) : أن الحدَّ واجبٌ في
الحشيشة كالخمر^(٣) .

وحكى الماوردي^(٤) : أن الثَّبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه
الحد^(٥) .

= المقرئ بأن ظهورها كان سنة (٦٠٨ هـ) ، وقال بعضهم : إن
ظهورها كان سنة (٤٨٣ هـ) . والله أعلم .

وانظر : المصادر السابقة ، وزهر العريش للزركشي ٩٠ ، خطط المقرئ
٢ / ٥١٧ ، والسهم المريشة ٢٦ ، الكباثر للذهبي ١٤٦ - ١٤٧ .

(١) في (ج) : (السياسية) .

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية : ١٢٨ .

(٣) وقال - رحمه الله - : يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث
من الخمر ، من جهة أنَّها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث
وديائة ، وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ، من جهة أنها تفضي
إلى المخاصمة ، والمقاتلة ، وكلاهما يصدُّ عن ذكر الله - عز وجل - وعن
الصلاة .

انظر : السياسة الشرعية . الصفحة السابقة .

(٤) علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي ، الشافعي ، كان حافظاً
لمذهب الشافعي ، له مصنفات كثيرة في كل فن ، منها : (الحاوي) ،
(الأحكام السلطانية) ، (الإقناع) ، (أعلام النبوة) . مات ببغداد
سنة (٤٥٠ هـ) .

ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢ / ١٠٢ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٢ ،
طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ / ٢٥٧ .

(٥) قول الماوردي في كتابه : الحاوي ١٥ / ١٧٨ .

وقال ابن البيطار^(١) - وإليه انتهت الرئاسة في معرفة خواصّ
النبات^(٢) - :

إن الحشيشة مسكرة جداً ، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو
درهمين^(٣) ، أخرجته إلى حدّ الرعونة^(٤) ، وقد استعملها قوم فاختلفت
عقولهم^(٥) .

وقال ابن دقيق العيد^(٦) في

(١) عبد الله بن أحمد المالقي ، ضياء الدين ، الشهير بابن البيطار ، عالم النبات
والحشائش والأعشاب ، وإليه انتهت معرفتها ، حتى كان الحجة في معرفة
أنواع النبات وتحقيقه ، وصفاته ، وأسمائه وأماكنه ، من مصنفاته :
(الأدوية المفردة) ، (ميزان الطبيب) . (المغني في الأدوية المفردة) ،
مات بدمشق سنة (٦٤٦ هـ) .

ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٢٥٦ ، هدية العارفين ١ / ٤٦١ ،
الأعلام ٤ / ٦٧ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) قدر الدرهم ما يعادل (٣,١٧١ غراما) . وانظر : معجم لغة الفقهاء
٢٠٨ .

(٤) الرعونة : الحمق والاسترخاء ، الصحاح ٥ / ٢١٢٤ (رعن) .

(٥) قول ابن البيطار في كتابه : الجامع لمفردات الأدوية والأغذية :
٢٢ / ٢ .

(٦) هو محمد بن علي بن مطيع ، تقي الدين ابن دقيق العيد الشافعي ، من كبار

علماء الفقه ، والأصول ، والحديث ، من مصنفاته : (إحكام الأحكام) ،

(الاقتراح في بيان الاصطلاح) ، مات بالقاهرة سنة (٧٠٢ هـ) . =

الجوزة^(١) : إنها مسكرة^(٢) .

ونقله عنه المتأخرون من الحنفية^(٣) ،

= ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٦ / ٢ ، هدية العارفين ٢ /
١٤٠ ، البدر الطالع ٢ / ٢٢٩ .

(١) هي جوزة الطيب : نبات طبيعي يخرج من شجرة كبيرة ، دائمة الخضرة ،
من فصيلة الجوزيات ، وينتشر هذا النوع من النبات في شبه القارة
الهندية ، وحين تنضج تمامًا تفتح الأغشية ، وتظهر البذرة البنية البراقة
مغطاة بغشاء أحمر فاقع ، وتبدو النواة داخل البذرة ، وهي التي تسمى
جوزة الطيب ، وتستعمل عن طريق الاستحلاب داخل الفم ، أو تذاب
في المشروبات ، أو تستنشق عن طريق الفم بعد سحقها ، وقد ثبت طبيًا
أن (جوزة الطيب) مادة منبهة ، وإذا أخذت بكميات كبيرة فإنها سامة ،
وتثير المعدة ، وتؤدي إلى القيء ، وفقدان الوعي ، والتشنجات ، ونشافة
الفم ، وسرعة نبضات القلب ، واحمرار الوجه .

وقد نص الفقهاء على تحريم تناولها ، وجعلوها في عداد المسكرات
والمخدرات ، بل ذهب بعضهم إلى أن جوزة الطيب أشد حرمة من
الحشيش المتفق على تحريمه ، وجعلوه مقيسًا عليها ، ونقل بعضهم لإجماع
الأئمة الأربعة على أنها من المسكرات .

وانظر : تحفة المحتاج ١ / ١٦٨ ، الدر المختار ٦ / ٤٨٧ ، زهر العريش
١٢٤ ، الزواجر ١ / ٣٥٦ ، تحذير الثقات ٢٢٩ ، السهام المريشة ٥٠ ،
التداوي بالأعشاب ٩٣ ، المخدرات والعقاقير ١٦٠ ، المخدرات والمؤثرات
العقلية ٩٥ ، واضح البرهان ٩٧ ، عون المعبود ١٠ / ١٢٨ .

(٢) قول ابن دقيق العيد في : الزواجر ١ / ٣٥٥ ، تحذير الثقات . الصفحة
السابقة ، عون المعبود ١٠ / ١٣٤ .

(٣) الدر المختار . الصفحة السابقة .

والشافعية^(١)، والمالكية^(٢)، واعتمده^(٣).

وذكر ابن القسطلاني^(٤) في : تكريم^(٥)

(١) تحفة المحتاج ٩ / ١٦٨ ، زهر العريش ، الزواجر ، تحذير الثقات .
الصفحات السابقة .

(٢) انظر : مواهب الجليل ١ / ٩٠ ، حاشية العدوي على شرح الخرشي
١ / ٨٤ .

(٣) تحذير الثقات ، والزواجر . الصفحات السابقة .

(٤) محمد بن أحمد بن علي القيسي ، أبو بكر القسطلاني ، أحد علماء الحديث
ورجاله ، من مصنفاته : (مدارك المرام في مسالك الصيام) ، (الإفصاح
عن المعجم من الغامض والمبهم) في الأسانيد ، مات بالقاهرة سنة
(٦٨٦ هـ) .

ترجمته في : طبقات الشافعية لابن السبكي ٥ / ١٨ ، هدية العارفين
٢ / ١٣٥ ، الأعلام ٥ / ٣٢٣ .

(٥) [تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة] ، رسالة كتبها القسطلاني في تحريم
الحشيشة ، وبيان مضارها ، ثم إن الحسن بن محمد العكبري
(ت ٦٩٠ هـ) ، كتب رسالة أخرى ردَّ فيها على رسالة القسطلاني ، ومدح
فيها الحشيشة ، ثم إن القسطلاني ، كتب رسالة ثانية ، رد فيها على
العكبري ، وسماها [تميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم] وقد طبعت
هذه الرسالة الأخيرة ، أما رسالة (تكريم المعيشة) فهي مخطوطة ، وفي
مكتبتي مصورة منها ، وقد ذكر لي الدكتور ياسين الخطيب أنه فرغ من
تحقيقها .

وانظر : كشف الظنون ١ / ٤٧٠ ، ٧٣٧ ، ٢ / ١٠٠٩ ، الأعلام ٥ /
٣٢٣ مقدمة رسالة : تميم التكريم ٣٠ .

المعيشة^(١) ، أن الحشيشة ملحقة بجوزة الطيب^(٢) ، والزعفران^(٣) ،
والأفيون^(٤) ، والبنج ، وهذه من المسكرات المخدرات .

وقال الزركشي^(٥) (٦) :

إن هذه الأمور المذكورة تؤثر في متعاطيها ، المعنى : الذي يدخله
في حدِّ السُّكران^(٧) ، فإنَّهم قالوا^(٨) : السُّكران : هو الذي اختل
كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم .

وقال بعضهم^(٩) : هو الذي لا يعرف السَّماء من الأرض ، ثم

(١) قول القسطلاني في رسالته : تكريم المعيشة ورقة [٣٦] ، ونقل قوله
هذا صاحب عون المعبود : ١٠ / ١٢٩ .

(٢) انظر : ص ١٥٩ من هذا الكتاب .

(٣) انظر : ص ١٥٢ من هذا الكتاب .

(٤) انظر : ص ١٥١ من هذا الكتاب .

(٥) محمد بن بهادر بن عبد الله المنهاجي ، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ،
الشافعي ، من كبار الفقهاء ، عالم بالأصول ، من مصنفاته الكثيرة :
(إعلام السَّاجد بأحكام المساجد) ، (الديباج في توضيح المنهاج) ،
(لقطاة العجلان) ، مات بمصر سنة (٧٩٤ هـ) .

ترجمته في : هدية العارفين ٢ / ١٧٤ ، شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥ ،
الأعلام ٦ / ٦٠ .

(٦) قول الزركشي في كتابه : زهر العريش في تحريم الحشيش ١٠٣ .

(٧) في (أ) : (السُّكر) .

(٨) (٩) سبق الكلام على حدِّ السُّكر ص ١٢٩ .

نقل عن القرافي^(١) الخلاف في ذلك^(٢) .

قيل^(٣) : والأولى أن يقال : [إن أريد بالإسكار تغطية العقل ، فهذه كلها صادق عليها معنى الإسكار و]^(٤) إن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب فهي خارجة عنه ، فإنَّ إسكار الخمر يتولَّد منه النَّشأة ، والنَّشاط ، والطَّرْب ، والعَرْبدة^(٥) ، والحمية . والسَّكران^(٦) بالحشيطة ونحوها^(٧) يكون فيه ضد ذلك .

فتقرَّر من هذا : أنها تحرم لمضرتها العقل ، ودخولها في المفتر المنهي عنه ، ولا يجب الحد على متعاطيها ؛ لأنَّ قياسها على الخمر مع الفارق - وهو^(٨) انتفاء بعض الأوصاف - لا يصح^(٩) ، كذا قيل^(١٠) .

(١) في النسخ الثلاث (الغزالي) ، وهو تصحيف - قطعاً - من النسخ ، إذ إن الوارد في زهر العريش ١٠٤ ، والزواجر ١ / ٣٥٦ (القرافي) ، ثم إن القرافي هو الذي خالف . انظر الحاشية التالية .

(٢) انظر : الفروق للقرافي ١ / ٢١٦ - ٢١٧ ، وزهر العريش ١٠٤ .

(٣) عون المعبود ١٠ / ١٢٩ .

(٤) ما بين الحاصرتين أسقط من (ج) .

(٥) العَرْبدة : سوء الخلق . الصحاح ٢ / ٥٠٨ مادة (عربد) .

(٦) نهاية ل (٦) من (أ) .

(٧) في (ج) : (ونحوهما) .

(٨) في (ج) : (وقد) .

(٩) عون المعبود ١٠ / ١٢٩ .

(١٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى

: ١٩٨ / ٣٤

والحاصل : أن الحشيشة ، وما في حكمها مماله عملها ، لا شك ولا ريب في تحريمها ؛ لأنها إن كانت من المسكرات فهي داخلَةٌ في عموم أدلة تحريم المسكر ، وقد عرفت من جزم بأنها مسكرة^(١) ، وإن كانت من المفترات المخدّرات فهي محرّمة بالحديث المتقدّم في تحريم كل مفترّ^(٢) ، ولا تخرج عن هذين الأمرين أصلاً ، والخدّر ليس أمراً غير الفتور ، بل هو فتور مع زيادة .
قال في القاموس^(٣) :

الخَدْرُ - بالتحريك - امذلالٌ^(٤) يَغشى الأعضاء ، خَدِرَ كَفَرِحَ فهو خَدِرٌ ، وفتورُ العين ، أو ثِقَلٌ فيها من قَدَى ، انتهى .
ومع هذا فقد عرفت الإجماع على تحريمها بحكاية الإمامين^(٥)/^(٦)

= ومن ظنَّ أن الحشيشة لا تسكّر وإنما تغيب العقل بلا لذة فلم يعرف حقيقة أمرها ، فإنه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ، ولا أكلوها ، بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه ، والشارع فرّق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس ومالا تشتهيه ، فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعي ، فجعل العقوبة فيه التعزير ، وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجراً طبيعياً وهو الحد ، والحشيشة من هذا الباب ، انتهى .

(١) انظر ص ١٥٥ ، ص ١٥٨ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ / ٢٠٤ ، وفتح الباري ١٠ / ٤٥ .

(٢) حديث أم سلمة رضي الله عنها ، تقدم ص ١٤٣ .

(٣) القاموس ٢ / ١٩ ، مادة (خدر) .

(٤) الامذلال : الخدر والفتور .

(٥) تقدّم ص ١٥٦ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٠٤ ، الفروق للقراي ٢١٦ / ١ .

(٦) نهاية لوحة (٤) من (ب) .

القرافي^(١) وابن تيمية ، فلم يبق ترتيباً في التحريم .

وقد أعمى الله بصر وبصيرة بعض الأدباء المتأخرين من أهل اليمن ، فاشتهر بالحشيثة الخبيثة ، واستعملها بمرأى من العامة ومسمع ، وكان المسكين - رحمه الله^(٢) - ممن له صورة عند العامة جليلة ، يعتقدون فيه أنه من أعيان العلماء ، وليته - كان يتكتم باستعمال هذه الخبيثة ، ويعترف بالمعصية ، ويعلن^(٣) بالتحريم كما يفعله كثير من العصاة ، ولكنه كان يصرح بأنها حلال - بلا برهان - في مواقف جماعة من العامة الذين هم أتباع كل ناعق - فجعلوه حجة لهم - وبالغوا في تعظيمه ، ووصفه بالعلم^(٤) لموافقته لأهوائهم .

وقد روى لي هذه القصة جماعة ممن لا أشك في صدقهم ، فإننا لله وإنا إليه راجعون .

وقد أحسن من قال^(٥) :

فساد كبير^(٦) عالم مهتك وأفسد منه جاهل متسك
هما فتنة للعالمين كبيرة لمن بهما في دينه يتمسك

(١) في النسخ الثلاث (الفرياني) ، وقد تقدم نظير هذا والكلام عليه ،

ص ١٥٦ .

(٢) (رحمه الله) : أسقطت من (أ) .

(٣) في (ج) : (ويعلم) .

(٤) نهاية لوحة (٧) من (ج) .

(٥) لم أقف على القائل .

(٦) في (ج) : (كثير) .

وقد صارت محنة ذلك الأديب الذي ضلَّ وأضلَّ بما صدر منه من قول^(١) وعمل في هذه القضية ، التي هي من أعظم مزالق الزلل باقية إلى الآن ، كما أخبرني بذلك من له خبرة بأحوال الناس واطلاع على أمورهم .

وقد سقنا في هذه الورقات من الأدلَّة ، ونصوص العلماء الأكابر - على مسألة السؤال - ما فيه كفاية ، لمن له هداية .

فالزعفران ، والجوز الهندي ، والأفيون ونحوها ، لاحقة بالمسكرات إن صحَّ قول من قال : إنها تسكر ولو في حال من الأحوال^(٢) ، وإن صحَّ قول من قال : إنها مفترَّة ، فهي - أيضًا - محرَّمة كذلك لما سلف ، فهي مشاركة للمسكر على أحد التقديرين ، وللمفترِّ على الآخر ، وكلُّ واحدٍ منهما يقتضي التحريم ، وإن لم يصح^(٣) فيها وصف الإسكار ، ولا وصف التفثير والتخدير مطلقًا فلا وجه للحكم بتحريمها .

فمن أراد العثور على الحقيقة فليسأل من له اختبار عن التأثير الذي يحصل بالأمور المذكورة^(٤) ، وبعد ذلك يحكم على كل واحدٍ منها بما أودعناه في هذه الرسالة ، وهذا إذا^(٥) لم يكتفِ بما نقلناه عن

(١) (من قول) : أسقطت من (أ) .

(٢) انظر الصفحات ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، من هذا الكتاب .

(٣) (وإن لم يصح) : أسقطت من (أ) ، (ج) .

(٤) انظر الصفحات ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، من هذا الكتاب .

(٥) في (ب) ، (ج) : (إن) .

العلماء في وصف تلك الأمور كما سلف .

* * *

وقد ثبت في الصحيح^(١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال :
« الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ »^(٢) .. ، والمؤمنون
وقافون عند الشبهات « فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ »^(٣) .

(١) صحيح البخاري / كتاب الإيمان / باب فضل من استبرأ لدينه ١ / ١٩ ،
ورواه مسلم في صحيحه / كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال وترك
الشبهات ٣ / ١٢١٩ ، رقم (١٥٩٩) . وهذا لفظه . من حديث
النعمان بن بشير ، رضي الله عنهما .

(٢) قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم ١١ / ٢٧ :
معناه - أي الحديث - أن الأشياء ثلاثة أقسام :

● حلال بَيِّنٌ واضح لا يخفى حله ، كالخبز ، والفواكه ، والزيت ،
والعسل ، والسمن ، ولبن مأكول اللحم ، وبيضه ، وغير ذلك من
المطعومات ، وكذلك الكلام ، والنظر ، والمشى وغير ذلك من
التصرفات فيها ، حلال بَيِّنٌ واضح لا شك في حله .

● وأما الحرام البَيِّنُ فكالخمر ، والخنزير ، والميتة ، والبول ، والدم
المسفوح ، وكذلك الزنا ، والغيبة ، والكذب ، والتميمة ، والنظر إلى
الأجنبية ، وأشباه ذلك .

● وأما المشتبهات ، فمعناه : أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة ،
فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ، ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء
فيعرفون حكمها بنص ، أو قياس ، أو استحبابٍ أو غير ذلك ...

(٣) قوله : « فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعَرْضِهِ وَدِينِهِ » ، هذه العبارة جزء من
الحديث السابق ، ومعناها : أن من ترك الشبهات حصل له البراءة لدينه
من الذمِّ الشرعي ، وصان عرضه عن كلام الناس فيه ، وانظر شرح =

وأقل أحوال^(١) الجوز الهندي وما ذكر معه أن يكون من الأمور المشبهات .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « دَعِ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ »^(٢) .

صححه ابن حبان^(٣) ، والحاكم^(٤) ، والترمذي^(٥) .

= صحيح مسلم للنووي ١١ / ٢٨ .

- (١) (أحوال) ، أسقطت من (ب) .
- (٢) يُرَوَى بفتح الباء ، يُرِيكَ - ، وبضمها - يُرِيكَ ، ومعناه : دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه . النهاية ٢ / ٢٨٦ .
- (٣) صحيح ابن حبان / كتاب الرقائق ، باب الورع والتوكل ٢ / ٤٩٨ ، رقم (٧٢٢) .
- (٤) المستدرک للحاکم / کتاب البيوع ٢ / ١٣ ، و صححه ، و وافقه الذهبي .
- (٥) سنن الترمذي / أبواب صفة القيامة ٤ / ٧٧ ، رقم (٢٦٣٦) ، وقال : هذا حديث صحيح . وأخرجه - أيضاً - أحمد ١ / ٢٠٠ ، والنسائي / كتاب الأشربة / باب الحث على ترك الشبهات ٨ / ٢٣٧ ، وعبد الرزاق / باب القنوت ٣ / ١١٧ ، رقم (٤٩٨٤) ، والطبراني في الكبير ٣ / ٧٦ ، رقم (٢٧١١) ، والبيهقي / كتاب البيوع ٥ / ٣٣٥ ، والطيالسي في مسنده ١٦٣ ، رقم (١١٧٨) ، والبخاري في شرح السنة / باب الانتقاء عن الشبهات ٨ / ١٦ ، رقم (٢٠٣٢) ، والدارمي / كتاب البيوع / باب دع ما يريك إلى ما لا يريك ٢ / ١٦١ ، رقم (٢٥٣٥) ، وأبو يعلى في مسنده ١٢ / ٢٣٢ ، رقم (٦٧٦٢) . كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما .

وقد حكى^(١) في شرح الأثمار^(٢) ، عن الإمام شرف الدين^(٣) :
 أن الجوز الهندي ، والزعفران ونحوهما ، يحرم الكثير منه ؛ لإضراره ، لا
 لكونه مسكراً ، وكذلك القريظ وهو : الأفيون .
 وأما القات^(٤) ،

(١) في (ج) : (حكاه) .

(٢) حاشية الأزهار ١ / ٣٦ .

(٣) هو يحيى بن أحمد بن يحيى الحسيني ، شرف الدين ، من أئمة الزيدية ،
 وفقهائهم ، من مصنفاته : (الأثمار) اختصر فيه متن (الأزهار) ، مات
 سنة (٩٦٥ هـ) .

ترجمته في : البدر الطالع ١ / ٢٧٨ ، الأعلام ٨ / ١٥٠ ، هدية العارفين
 ٢ / ٥٣٠ .

(٤) القات : نبات ذو أوراق وشجيرات صغيرة ، دائمة الخضرة ، يتراوح طول
 الشجرة ما بين متر واحد إلى مترين ، إلا أنها عادة تُقَلَّمُ إذا زادت عن المترين
 ليسهل جنبها ، وتزرع شجيرات القات متباعدة عن بعضها ، والأوراق هي
 الجزء الهام في النبات ، وخاصة تلك التي على قمته ، وهي ناعمة الملمس ، مصقولة
 من الجهة العليا ، ولونها أخضر غامق ، وليس لها رائحة مميزة .
 ويزرع القات بكثرة في اليمن ، وكينيا ، والصومال ، وأثيوبيا ، ويقال :
 إنه ورد إلى اليمن منها .

ويستعمل القات - عند متعاطيه - عن طريق مضغ أوراقه الطرية الخضراء
 الرطبة ، داخل الفم ، مضغاً بطيئاً ؛ بغرض استخلاص العصارة من
 النبات ، ومن ثم بلعها ، وتستمر فترة المضغ مدة طويلة ، حيث تضاف
 كميات أخرى من القات في كل مرة من النوع الطري لحدوث التأثير
 المنشود ، ويشرب معه عادة جرعات من الماء ، أو المشروبات الغازية ، =

فقد أكلت منه أنواعًا مختلفة^(١) ، وأكثرت منها ، فلم أجد لذلك أثرًا في تفتير ، ولا تخدير ، ولا تغيير .

وقد وقعت فيه أبحاث طويلة بين جماعة من علماء اليمن عند أول ظهوره ، وبلغت تلك المذاكرة إلى علماء مكة /^(٢) ، وكتب ابن حجر الهيثمي^(٣) في ذلك رسالة طويلة ، سماها [تخدير الثقات من أكل الكفتة والقات]^(٤) ، ووقفت عليها في أيام سابقة ، فوجدته تكلم فيها كلام من لا يعرف ماهية القات .

وبالجملة إنّه إذا كان بعض أنواعه يبلغ إلى حد السكر أو^(٥)

= ويم تعاطي القات في جلسات انفرادية أو جماعية ، تسمى (جلسة التخزين) ، وفي بعض المناطق يستخدم القات مع الشاي ، أو عن طريق التدخين .

وانظر : المخدرات والإدمان ٣٣ - ٣٤ ، جحيم المخدرات ٥٠ - ٥١ ، أضرار تعاطي المخدرات ٣٠ ، المخدرات في الفقه الإسلامي ٤٥ .

(١) في (ج) : (نوعًا مختلفًا) .

(٢) نهاية لوحة (٧) من (أ) .

(٣) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، من فقهاء الشافعية بمصر ، من مصنفاته : (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) ، (الزواجر عن اقتراف الكبائر) ، (شرح المشكاة) ، مات بمكة المكرمة سنة (٩٧٤ هـ) . ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٣٧٠ ، البدر الطالع ١ / ١٠٩ ، هدية العارفين ١ / ١٤٦ .

(٤) طبعت هذه الرسالة ضمن كتاب [الفتاوى الكبرى] لابن حجر الهيثمي ٤ / ٢٢٣ - ٢٣٤ .

(٥) في (ج) : (والتفتير) .

التفتير - من الأنواع التي لا نعرفها - توجه الحكم بتحريم ذلك النوع بخصوصه .

وهكذا إذا كان يضر بعض الطباع من دون إسكار وتفتير ، حرم لإضراره ، وإلا فالأصل الجِلّ كما يدل على ذلك عمومات القرآن والسنة^(١) .

(١) قد أفتى العلماء السابقون على الشوكاني ، والذين أتوا بعده ، بجرمة القات ، وبينوا أضراره ، ومنعوا من تناوله وأكله ، فقد أفتى الشيخ حمزة الناشري اليمني (ت ٩٢٦هـ) بجرمته ، وكتب في ذلك منظومة ضمّنها أضرار القات ومساوئه ، وكتب الفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقرئ الحرازي اليمني (ت ٩٦٥هـ) ، رسالة في تحريم القات ، وصنّف ابن حجر الهيتمي الرسالة التي ذكرها المصنف ، ذكر فيها الأدلة على تحريم القات . ثم توالى الرسائل والفتاوى من العلماء الأفاضل نصّت جميعها على تحريمه ، وكتب الشيخ حافظ الحكمي (ت ١٣٧٧هـ) ، منظومة بعنوان (نصيحة الإخوان عن تعاطي القات والشمة والدخان) ، وكتب سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت ١٣٨٩هـ) رسالة في تحريم القات ، جاء فيها قوله رحمه الله :

... وحيث إن هذه مسألة حادثة الوقوع ، والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة ، وما فيها من المنافع والمضار ، وأيهما يغلب عليها بموجبه ، وحيث إننا لا نعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينا فقد تتبعنا ما أمكننا العثور عليه من كلام العلماء فيها فظهر لنا بعد مزيد البحث والتحري ، وسؤال من يعتد بقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها ، وتوريدها ، واستعمالها ، لما اشتملت عليه من المفساد والمضار في العقول ، والأديان ، والأبدان ، ولما فيها من إضاعة المال ، =

.....

= وافتتان الناس بها ، ولما اشتملت عليه من الصّدِّ عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهي شرٌّ ووسيلة لعدة شرور ، والوسائل لها حكم الغايات ، وقد ثبت ضررها ، وتفتيرها ، وتخديرها ، بل وإسكارها ، ولا التفات لقول من نفى ذلك ، فإنَّ المثبت مُقدِّمٌ على النافي ، فهاتان قاعدتان من قواعد الشريعة الأصولية تؤيدان القول بتحريمها ، وقياسًا لها على الحشيشة المحرمة ؛ لاجتماعهما في كثير من الصفات ، وليس بينهما تفریق عند أهل التحقيق ... ثم ساق الأدلة على تحريمها .

وقد اتفق العلماء المعاصرون على تحريمه ، إذ صدر قرار المشاركين في (المؤتمر الإسلامي العالمي لمكافحة المسكرات والمخدرات) المنعقد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢٧ - ٣٠ / ٥ / ١٤٠٢ هـ) ، بشأن القات ، فجاء في التوصية التاسعة عشرة :

[يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قُدِّمَ إليه من بحوث حول أضرار القات الصحية ، والنفسية ، والخلقية ، والاجتماعية ، والاقتصادية أنه من المخدرات المحرمة شرعًا ، ولذلك فإنه يوصي الدول الإسلامية بتطبيق العقوبة الإسلامية الشرعية الرادعة ، على من أيزرع ، أو يروج ، أو يتناول هذا النبات الخبيث] .

يقول الشيخ محمد المجذوب معلقًا على هذا القرار : وما أراني مبالغًا إذا قلت بأن في هذا القرار نوعًا من الإجماع الملزم للمسلم ، إذ هو منبثق من التوافق التام بين الدين والعلم ؛ لأنَّ المقرِّين له صفوة من فقهاء ومفكري العالم الإسلامي على امتداده ، وعلى اختلاف مذاهبه ، فمن حقه على أهل العلم أن يتلقوه بالقبول والرضا ؛ لأنه حَسَمَ كُلَّ خلافٍ بينهم في شأن هذه المادة التي استهوت الكثيرين منهم حتى جعلتهم أسوة غير حسنة لعامة النَّاس .

وأما قولكم ؛ هل يجوز بيعه ؟ .

فالظاهر من الأدلة تحريم بيع كل شيء انحصرت منفعته في محرّم ،
لا يقصد به إلا ذلك المحرّم^(١) .

أو لم تنحصر ، ولكنّه كان الغالب الانتفاع به في محرّم^(٢) .
أو لم يكن الغالب ذلك^(٣) ، ولكنه وقع البيع ؛ لقصد الانتفاع

= هذا وقد أثبتت الدراسات والتقارير الصادرة عن مراكز الأبحاث
الطبية ، والتي أصدرها العلماء المتخصصون أن استعمال وتعاطي القات
يؤدي إلى الإصابة بكثير من الأمراض ، وأن الإدمان عليه لفترات طويلة
يؤدي إلى الإصابة بالهلوسة والجنون ، فضلاً عن الساعات الطويلة المهذرة
التي تستغرقها جلسات التخزين ، والتي تؤدي إلى إصابة المجتمع بالشلل
شبه التام ، مما يؤدي إلى إلحاق الأضرار الاقتصادية بالمجتمع ، وتعطيل
المصالح .

وانظر في تحريم القات وبيان أضراره :

تحذير الثقات عن استعمال القات ، الزواجر ١ / ٣٥٤ ، فتوى في حكم
أكل القات للشيخ ابن إبراهيم ، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(العدد السابع والخمسون) ص ٣١٩ ، أضرار تعاطي المخدرات ٣٠ ،
الأضرار الصحية للمخدرات . للدكتور البار ٤٨ ، المخدرات والمؤثرات
العقلية ٩٤ .

(١) الاختيار ٢ / ٢٣ ، القوانين الفقهية ١٧٢ ، التنبية ٨٨ ، المغني

٦ / ٣٢٠ ، ٣٢١ ، الإجماع لابن المنذر ١٠١ ، مراتب الإجماع لابن

حزم ٨٣ ، بداية المجتهد ٢ / ١٢٦ .

(٢) الشرح الصغير ٣ / ٢٤ ، المغني ٦ / ٣٢٠ .

(٣) (ذلك) : أسقطت من (أ) .

به في أمر محرّم^(١) .

فما كان على أحد هذه الثلاث الصّور كان بيعه محرّمًا ، وما كان خارجًا عنها كان بيعه حلالًا .

ومن أدلة الصورة الأولى :

أحاديث النهي^(٢) عن بيع الخمر ، والميتة^(٣) ، والخنزير ؛ لأن هذه الأمور لا يتتفع بها إلا في أمر محرّم ، ولا يتصور الانتفاع بها في أمر

(١) زاد المعاد ٥ / ٧٦٣ ، جامع العلوم والحكم ٤١٥ ، المغني ٦ / ٣١٩ .

(٢) منها : أولاً : ما رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ ... » .

أخرجه البخاري في كتاب البيوع / باب بيع الميتة والأصنام ٢ / ٢٩ ، ومسلم / كتاب المساقاة / باب تحريم بيع الخمر ٣ / ١٢٠٧ ، رقم (١٥٨١) .

ثانياً : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ وَثَمَنَهُ » .

أخرجه أبو داود / كتاب البيوع والإجازات / باب ثمن الخمر والميتة ٣ / ٧٥٦ ، رقم (٣٤٨٥) ، وأبو نعيم في الحلية ٨ / ٣٢٧ ، والدارقطني / كتاب البيوع ٣ / ٧ ، رقم (٢١) ، والبيهقي / كتاب البيوع / باب تحريم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ٦ / ١٢ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١ / ٣٦٠ ، رقم (١٧٤٦) .

(٣) يستثنى من ذلك السمك ، والجراد ، وجلد الميتة المدبوغ .

حلال^(١) .

ومن هذا القبيل الحشيشة ؛ فإن منفعتها منحصرة في الحرام^(٢) .

ومن أدلة الصورة الثانية :

ما أخرجه الترمذي^(٣)

(١) المبسوط ١٣ / ١٣٧ ، المنتقى ٣ / ١٥٨ ، التمهيد ٤ / ١٤٣ ، بداية

المجتهد ٢ / ١٢٦ ، الجامع للقرطبي ٦ / ٢٨٩ . ، مواهب الجليل ٤ /

٢٥٨ . ، المحلى ٩ / ٨ ، المجموع ٩ / ٢٢٦ ، شرح صحيح مسلم

للنووي ١١ / ٧ - ٨ ، معالم السنن ٣ / ١٣٣ ، شرح السنة ٨ /

٢٧ ، المغني ٦ / ٣٢٠ ، الكافي لابن قدامة ٢ / ٨ ، المبدع ٤ / ١٤ ،

جامع العلوم والحكم ٤١٣ . فتح الباري ٤ / ٤٢٤ ، نيل الأوطار ٥ / ١٤٢ .

الدر المختار ٦ / ٤٨٢ ، السهام المريشة ٣٨ ، ٤٢ ، زهر العريش ١٣٧ ،

واضح البرهان ٩٦ .

(٢) سنن الترمذي / أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات

٢ / ٣٧٥ ، رقم (١٣٠٠) ، وقال : إنما نعرفه مثل هذا من هذا

الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد ، وضعفه ، وهو

شامي .

والحديث أخرجه أيضاً : أحمد في المسند ٥ / ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ،

٢٦٨ ، وابن ماجه / كتاب التجارات / باب ما لا يحل بيعه ٢ / ٧٣٣ ،

رقم (٢١٦٨) ، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ٣٧ ، رقم (١١) ،

والطبري في تفسيره ١٠ / ٢٠٢ ، والحميدي في مسنده ٢ / ٤٠٥ ، رقم

(٩١٠) ، والآجري في كتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي ١٩٧ ،

والطبراني في المعجم الكبير ٨ / ٢٥١ ، رقم (٧٨٥٥) ، والطيالسي في

مسنده ١٥٤ - ١٥٥ ، رقم (١١٣٤) ، وابن الجوزي في : تلبيس =

من حديث أبي أمامة^(١) - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ^(٢) الْمَغْنِيَاتِ ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ ، وَلَا تَعْلُمُوهُنَّ ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ ، وَثَمْنُهُنَّ حَرَامٌ » .

ومن المعلوم أن منفعة القينات لم تنحصر في الحرام ، ولكن لما كان الغالب الانتفاع بهن في الحرام ، جعل الشارع حكمهن في تحريم البيع حكم مالا ينتفع به في غير /^(٣) الحرام تنزيلاً للأكثر منزلة الكل^(٤) .

= إبليس ٢٠٧ ، وفي العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ٢ / ٢٩٨ ، رقم (١٣٠٦) ، والبغوي في تفسيره ٦ / ٢٨٤ ، وابن حزم في المحلى ٩ / ٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى / كتاب البيوع / باب ما جاء في بيع المغنيات ٦ / ١٤ ، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٤١٤ : في إسناده مقال ، وقال النووي في المجموع ٩ / ٢٥٥ : اتفق الحفاظ على أنه ضعيف .

(١) صُدِّي بن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، أحد كبار الصحابة - رضي الله عنهم - روى علماً كثيراً ، وحَدَّث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٨٦ هـ ، رضي الله عنه .

ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ٢٨٨ ، أسد الغابة ٢ / ٣٩٨ ، ٥ / ١٦ ، الإصابة ٢ / ١٨٢ .

(٢) القَيْنَات : جمع قينة : وهي الأمة غَنَّت أو لم تغن . والمراد بها هنا : الأمة المغنية .

وانظر : النهاية ٤ / ١٣٥ .

(٣) نهاية لوحة (٨) من (ج) .

(٤) المغني ٦ / ٣٢٠ ، ١٤ / ١٦١ ، نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب ٣٢ ، جامع العلوم والحكم ٤١٤ ، أسهل المدارك ٢ / ٢٥٨ ، الشرح الصغير ٣ / ٢٤ ، نيل الأوطار ٨ / ٩٩ .

ومن هذا القبيل البنج ، والجوز الهندي وما شابههما .

[ومن أدلة الصورة الثالثة (١) :

ما أخرجه الطبراني (٢) في الأوسط (٣) [(٤) ، بإسنادٍ حسنه
الحافظ ابن حجر (٥) ، من حديث عبد الله بن بريدة (٦) ، عن أبيه (٧) -

-
- (١) في (أ) : (الثانية) .
(٢) سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم الطبراني ، الإمام الحافظ ، صاحب
المعجم الثلاثة ، مات سنة (٣٦٠ هـ) .
ترجمته في : وفيات الأعيان ٢ / ٤٠٧ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩١٢ ،
شذرات الذهب ٣ / ٣٠ .
(٣) مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، الأوسط ، والصغير / كتاب البيوع /
باب ما نُهي عن ثمنه ٣ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ، رقم (١٩٨٤) ، وسيأتي -
في آخر الحديث - ذكر بقية من رواه .
(٤) ما بين الحاصرتين أسقط من (ج) .
(٥) قول الحافظ في : بلوغ المرام ١٤٨ ، وأورده في التلخيص الحبير ٣ /
١٩ ، وسكت عنه . ونقله عنه المصنف في نيل الأوطار ٥ / ١٥٤ .
(٦) عبد الله بن بريدة بن الحُصيب الأسلمي ، الحافظ ، من علماء التابعين ،
حدّث عن أبيه فأكثر ، وكان شيخ (مرو) وقاضيا ، مات سنة
(١١٥ هـ) .
ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٢ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٥٠ ،
شذرات الذهب ١ / ١٥١ .
(٧) بُريدة بن الحُصيب بن عبد الله الأسلمي ، من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ، روى عنه الكثير من الأحاديث ، أسلم عام الهجرة ، ومات
سنة (٦٣ هـ) رضي الله عنه .
ترجمته في : أسد الغابة ١ / ٢٠٩ ، الإصابة ١ / ١٤٦ ، شذرات =

رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
 « مَنْ حَبَسَ الْعَنْبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ ^(١) حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا ، فَقَدْ
 تَقَحَّمَ ^(٢) النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » ^(٣) .

ولا شك أن العنب في الغالب ينتفع به في الأمور الجائزة ،
 ولكنّه ^(٤) لما كان القصد بيعه إلى من يستعمله في أمر محرّم ، كان بيعه
 محرّمًا ^(٥) ؛ لأن وسيلة الحرام حرام ^(٦) .

وأما مع عدم القصد [فلا تحريم] ^(٧) .

ومن هذا الزعفران ، فمن ^(٨) باعه إلى من يستعمله في أمر

= الذهب ١ / ٧٠ .

- (١) أيام القَطَاف : أو أن قطف ثمار العنب .
- (٢) تقحّم : رمى نفسه بالنّار من غير روية ولا تثبت . النهاية ٤ / ١٨ .
- (٣) الحديث رواه - بالإضافة إلى الطبراني - ابن حبان في كتاب المجروحين
 ١ / ٢٣٦ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية
 ٢ / ١٨٨ ، رقم (١١٢٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان / باب المطاعم
 والمشارب ٥ / ١٧ ، رقم (٥٦١٨) ، قال أبو حاتم في علل الحديث
 ١ / ٣٨٩ : هذا حديث كذب باطل ، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال
 ١ / ٥٢٣ : حديث موضوع .
- (٤) في (أ) : (لكنه) .
- (٥) في (أ) : (حرامًا) .
- (٦) المغني ٦ / ٣١٧ ، منتهى الإرادات ١ / ٣٤٨ ، النوازل ٣٦٦ ، مغني
 المحتاج ٢ / ٣٧ ، نيل الأوطار ٥ / ١٥٤ .
- (٧) المصادر السابقة .
- (٨) في (ج) : (لمن) .

جائز] ^(١) أو مع عدم القصد في بيعه حلال ، ومن باعه إلى من يستعمله في أمرٍ غير جائز ، نحو : أن يبيعه إلى من يعلم أنه يأكل منه مقداراً يحصل به التفتير أو ^(٢) الإضرار بالبدن ، قاصداً للبيع إلى من كان كذلك في بيعه غير جائز .

وإذا تقرّر هذا التفصيل ، ارتفع ما يرد من الإشكالات على حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عند الحاكم ^(٣) ، والبيهقي ^(٤) ، بإسناد صحيح ^(٥) ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « إنَّ الله إذا ^(٦) حرّم أكل شيءٍ / ع ^(٧) حرّم ثمنه » ^(٨) .

-
- (١) ما بين الحاصرتين أسقط من (أ) .
(٢) في (ج) : (والإضرار) .
(٣) وكذا عزاه ابن القيم - رحمه الله - للحاكم في المستدرک . ولم أقف عليه فيه .
(٤) السنن الكبرى / كتاب البيوع / باب تحريم بيع ما يكون نجساً لا يحل أكله ٦ / ١٣ .
(٥) وصحح إسناده - أيضاً - ابن القيم ، والنووي - رحمهما الله - .
زاد المعاد ٥ / ٧٤٦ ، المجموع ٩ / ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، التلخيص الحبير ٣ / ٤ .
(٦) (إذا) : اسقطت من (ج) .
(٧) نهاية لوحة (٥) من (ب) .
(٨) وأخرج الحديث - أيضاً - أحمد في المسند ١ / ٢٤٧ ، وأبو داود / كتاب البيوع / باب ثمن الخمر والميتة ٣ / ٧٥٨ ، رقم (٣٤٨٨) ، والدارقطني / كتاب البيوع ٣ / ٧ ، رقم (٢٠) ، والطبراني في الكبير ١٢ / ٢٠٠ ، رقم (١٢٨٨٧) ، وابن حبان في صحيحه / كتاب البيوع / باب البيع المنهي عنه ١١ / ٣١٢ ، رقم (٤٩٣٨) .

فإنه قال بعض أهل العلم^(١) : إنه يلزم من الأخذ بظاهر هذا الحديث تحريم بيع الحمر الأهلية ، وغيرها ، مما يصلح لحلالٍ وحرام .
ويجاب :

بأن الحمر الأهلية إذا باعها البائع إلى من يأكلها كان البيع محرماً مع القصد [لما سلف من أن وسيلة الحرام حرام ، وإن باعها إلى من لا يأكلها أ]^(٢) و مع عدم القصد فلا وجه^(٣) للتحريم ، وهكذا كل ما كان من هذا القبيل^(٤) .

وقال ابن القيم^(٥) :

إنه يراد بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - المذكور^(٦)

أمران :

أحدهما : ما هو حرام العين والانتفاع جملة ، كالخمر ، والميتة ، والدم ، والخنزير ، وآلات الشرك ، فهذه ثمنها حرام كيفما اتفقت .

والثاني : ما يباح الانتفاع به في غير الأكل ، وإنما يحرم أكله كجلد الميتة بعد الدباغ ، وكالخمر الأهلية ، والبغال ونحوها لما يحرم أكله دون الانتفاع

(١) فتح الباري ٤ / ٤١٥ .

(٢) ما بين الحاصرتين أسقط من : (أ) ، (ج) .

(٣) (فلا وجه) : أسقطت من (ب) .

(٤) المغني ٦ / ٣١٩ ، زاد المعاد ٥ / ٧٦٣ ، جامع العلوم والحكم ٤١٣ .

(٥) زاد المعاد : ٥ / ٧٦٢ .

(٦) الحديث سبق ذكره وتخريجه في الصفحة السابقة .

به ، فهذا قد يقال : إنَّه لا يدخل في الحديث ، وإنما يدخل فيه ما هو حرام على الإطلاق .

والصَّواب : ما ذكرنا من التفصيل ، فإن هذه الأمور يحرم بيعها إذا بيعت لأجل المنفعة المحرمة ، كما إذا بيع الحمار / (١) والبغل لأكلهما .

وقد قيل : إنَّ بيع الشيء الذي يحرم في بعض الأحوال إلى من (٢) ينتفع به في ذلك الأمر المحرَّم مع القصد حرام بالإجماع ، ومما يؤيد تحريم بيع الشيء الذي ينتفع به في الأمور الجائزة في الغالب إلى من يستعمله فيما لا يجوز (٣) ، ما أخرجه البيهقي (٤) ، والبزار (٥) ، عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - مرفوعاً في النهي عن بيع السلاح في الفتنة (٦) .

-
- (١) نهاية لوحة (٩) من (ج) .
 - (٢) (إلى من) : أسقطت من (أ) ، (ج) .
 - (٣) المغني ٣١٩/٦ ، زاد المعاد ٧٦٣/٥ ، مجمع الأنهر ٥٤٨/٢ ، المجموع ٣٥٤ / ٩ ، مجموع الفتاوى ٢٢ / ٢٢ ، ١٤١ / ٢٩ ، ٢٧٥ / ٣٣٢ ، فتح الباري ٣٢٣ / ٤ .
 - (٤) السنن الكبرى / كتاب البيوع / باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر ، والسيوف ممن يعصي الله - عز وجل - به ٣٢٧ / ٥ ، وقال : رفعه وهم ، والموقوف أصح .
 - (٥) كشف الأستار عن زوائد البزار ١١٧ / ٤ ، رقم (٣٣٣) .
 - (٦) ورواه ابن عدي في الكامل ٢٢٦٩ / ٦ ، والطبراني في الكبير ١٨ / ١٣٦ - ١٣٧ ، رقم (٢٨٦) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير =

وأما سؤال السائل عن تلك الأمور : هل يجوز الانتفاع بها في غير الوجه الذي حرّمت لأجله ؟ .

فنقول : نعم ، يجوز أن ينتفع بها في غير الوجه الذي تحرم من جهته ، كما يجوز الانتفاع بالحيوانات التي يحرم أكلها في غير الأكل ، والانتفاع بالعنب ونحوه في جميع المنافع ماعدا الصورة المحرمة التي هي جعله خمراً ، وهي (١) مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف بين أهل العلم والله أعلم .

* * *

حرّره المحيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له - في شهر ربيع الأول سنة (١٢٠٩ هـ) ، وحرّر النقل في شهر القعدة سنة (١٢٩٤ هـ) (٢) .

= ٤ / ١٣٩ ، وعلّقهُ البخاري في صحيحه / كتاب البيوع / باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ٢ / ١١ ، موقوفاً على عمران بلفظ : وكره عمران بن حصين يبعه في الفتنة .
قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في التلخيص الحبير ٣ / ١٨ ، وفي فتح الباري ٤ / ٣٢٣ ، وفي تغليق التعليق ٣ / ٢٢٦ : إسناده ضعيف ، والصواب وقفه .

(١) في (ب) : (وهذا) .

(٢) هذا آخر ما ورد في نسخة (أ) ، وانظر ص ٨١ .

□ الفهارس العامّة □

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات والنباتات .
- فهرس الكتب الواردة في النص .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس المحتويات والموضوعات .

□ أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة □

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	١	١٣٣
سورة البقرة		
﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهٖ ﴾	٢٥٩	٤٩
سورة آل عمران		
﴿ وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾	٥٥	٦٢
سورة النساء		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾	٤٣	١٣١
سورة المائدة		
﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	٩٠	١٠٢
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ ﴾	٩١	
سورة التوبة		
﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾	١٢٢	٢٤
سورة يوسف		
﴿ أَعْصِرْ خَمْرًا ﴾	٣٦	١١١

رقمها	الآية	الصفحة
	سورة الحجر	
١٥	﴿ إِنَّمَا سَكَّرْتُمْ أَبْصَارُنَا ﴾	١٣٠
	سورة يس	
٣٩	﴿ وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ ﴾	٤٨
	سورة الزمر	
١١	﴿ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾	٤٩
١٢	﴿ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ ﴾	٤٩
	سورة الكافرون	
١	﴿ قُلْ يَتَّبِعُوا آلَ الْكَافِرِينَ ﴾	١٣٣

□ ثانيًا : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة □

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١١٣	عبد الله بن مسعود	أن تجعل لله ندًا
١١٥	أنس بن مالك	إن الخمر حُرِّمت
١٧٨	عبد الله بن عباس	إن الله إذا حَرَّمَ أكل شيء
١٢٣	عبد الله بن عمر	إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه
١٢٣	أبو هريرة	إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه
١٢٢	المغيرة بن شعبة	إن الله حَرَّمَ ثلاثًا
١٧٣	أبو هريرة	إن الله حَرَّمَ الخمر وثمنها
١٧٣	جابر بن عبد الله	إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر
١٢٤	أبو ذر الغفاري	إن الله وضع الحق على لسان عمر
١٢٢	أبو هريرة	إن الله يرضى لكم ثلاثًا
١١٩ - ١٨٨	النعمان بن بشير	إن من الخنطة خمراً
١١٨	عمر بن الخطاب	إنه نزل تحريم الخمر
١٦٦	النعمان بن بشير	الحلال بين والحرام بين
١١٥ - ١٠٨	أبو هريرة	الخمر من هاتين الشجرتين
١٦٧	الحسن بن علي	دع ما يريك إلى ما لا يريك
١٣٧		فإن اشتد فاكسروه
٩٤	عبد الله بن عباس	كل مخمَّر خمرة

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٩٥	أبو هريرة	كل مسكر حرام
٩٤	جابر بن عبد الله	كل مسكر حرام
٩٦	عبد الله بن مسعود	كل مسكر حرام
٩٧	عائشة	كل مسكر حرام
٩٤	أبو موسى	كل مسكر حرام
٩٣-٩٢	عبد الله بن عمر	كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام
١٠٨	عبد الله بن عمر	كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام
٩٨	جابر بن عبد الله	ما أسكر كثيره فقليله حرام
١٧٧	بريدة بن الحصيب	من حبس العنب
١١٧	عبد الله بن عمر	نزل تحريم الخمر
		نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
١٨٠	عمران بن حصين	بيع السلاح
		نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
٩٩	علي بن أبي طالب	قليل ما أسكر كثيره
		نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
٩٩	سعد بن أبي وقاص	قليل ما أسكر كثيره
		نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
١٠٠	زيد بن ثابت	قليل ما أسكر كثيره
		نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
٩٩	عبد الله بن عمر	قليل ما أسكر كثيره

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٠١	عبد الله بن عمرو ابن العاص	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قليل ما أسكر كثيره
١٠٠	خوات بن جبير	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قليل ما أسكر كثيره
١٤٣	أم سلمة	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتّر
١٧٥	أبو أمامة	لا تبيعوا القينات يأبها الناس إن الله - تعالى - يعرض بالخمر
١٢١	أبو سعيد الخدري	

□ ثالثاً : فهرس الأعلام □

الاسم	الصفحة
ابن أبي ليلى	١٣٦
ابن الأعرابي = محمد بن زياد	
ابن البيطار = عبد الله بن أحمد	
ابن تيمية	١٦٤، ١٥٧، ١٥٦
ابن حبان	١٦٧، ٩٨
ابن حجر العسقلاني	١٧٦، ١٥٥، ١٢٨، ١١٠، ١٠٧
ابن حجر الهيثمي = أحمد بن محمد بن علي	
ابن حميد = يحيى بن محمد بن حسن	
ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن مطيع	
ابن رسلان = أحمد بن حسين بن حسن	
ابن سيده = علي بن إسماعيل	
ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة	
ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن	
ابن عباس	١٧٩، ١٧٨، ١٣٩، ١٣٧، ١٢٦، ٩٤
ابن عبد البر	١٢٨، ١١١
ابن عمر	١٤٠، ١٢٦، ١١٧، ٩٩، ٩٢
ابن القسطلاني = محمد بن أحمد بن علي	
ابن القيم	١٧٩
ابن ماجة	١١٨، ٩٣

الاسم	الصفحة
ابن مسعود	٩٦
ابن المنذر	١٢٦
أبو أمامة = صدي بن عجلان	
أبو حنيفة	١٣٦، ١٣٢
أبو داود	١٤٤، ١٤٣، ١١٩، ١١٨، ٩٦، ٩٤
أبو طلحة = زيد بن سهل	
أبو عبيدة = عامر بن عبد الله	
أبو كثير السحيمي = يزيد بن عبد الرحمن	
أبو موسى الأشعري	١٢٦، ٩٣
أبو هريرة	١٣٨، ١٢٦، ١١٥، ٩٥
أبو يوسف	١٣٣
أبي بن كعب	١١٧
أحمد بن إدريس القرافي	١٦٤، ١٦٢، ١٥٦
أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان	١٥١، ١٥٠، ١٤٧
أحمد بن حسين الوزان	٣٥
أحمد بن داود الدينوري	١٠٤
أحمد بن عامر الحدائي	٢٧
أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي	١٢٠
أحمد بن محمد بن أحمد القبلي	٢٧
أحمد بن محمد بن حنبل	١١٨، ١١٥، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٣
	١٤٥، ١٣٥، ١٢٧، ١٢٥، ١١٩

الاسم	الصفحة
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي	١٦٩
أحمد بن محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٣٥
أحمد بن يحيى الحسيني	١٥٣
إسحاق بن راهويه	١٤١، ١٣٥، ١٢٧
إسماعيل بن حسن الصنعاني	٣٣، ٢٨
إسماعيل بن حماد الجوهري	١٠٤
أم سلمة	١٤٣
أنس بن مالك	١٢١، ١١٧، ١١٦
الأوزاعي	١٢٧
البخاري	١٤٠، ١١٧، ١١٦
بريدة بن الحصيب الأسلمي	١٧٦
البنار	١٨٠
البيهقي	١٨٠، ١٧٨، ١٣٧، ١٣٦
الترمذي	١٧٤، ١٦٧، ١٤٧، ١١٨، ٩٨، ٩٦، ٩٥
الثوري	١٣٦، ١٢٧
جابر بن عبد الله الأنصاري	٩٤
الجوهري = إسماعيل بن حماد	
الجلال = الحسن بن أحمد بن محمد	
الحاكم	١٧٨، ١٦٧، ١٠٠
الحسن بن أحمد بن محمد الجلال	١٥٥
حسن بن أحمد بن يوسف الرباعي	٣٥
الحسن بن إسماعيل	٢٨
الحسن البصري	١٢٧

الصفحة	الاسم
٣٥	حسين بن علي بن صالح العماري
١٠٦،١٠٥	حسين بن محمد الأصبهاني
١٤٨،١١٠	حمد بن محمد الخطابي
	الخطابي = حمد بن محمد
١٠٠	خوات بن جبير الأنصاري
١٠١،١٠٠،٩٩،٩٨،٩٣	الدارقطني
	الدينوري = أحمد بن داود
	الراغب = الحسين بن محمد
	الرافعي = عبد الكريم بن محمد
	الرويانى = عبد الواحد بن إسماعيل
	الزركشي = محمد بن بهادر
١٠٠	زيد بن ثابت الأنصاري
١١٧	زيد بن سهل الخزرجي
	زين الدين = عبد الرحيم بن الحسين
١٢٦،٩٩	سعد بن أبي وقاص
١٢٧	سعيد بن جبير
١٢٧	سعيد بن المسيب
١٧٦،١٠٠،٩٩	سليمان بن أحمد الطبراني
	شارح الأزهار = عبد الله بن أبي القاسم
١٣٥،١٣٣،١٢٧	الشافعي
	شرف الدين = يحيى بن أحمد بن يحيى
	الشريف = علي بن محمد بن علي
١٣٦	شريك النخعي

الصفحة	الاسم
١٤٧، ١٤٥	شهر بن حوشب الأشعري صاحب القاموس = محمد بن يعقوب صاحب الهداية = علي بن أبي بكر
١٧٥	صدي بن عجلان الباهلي الطبراني = سليمان بن أحمد
١٣٧، ١٢٦، ٩٧	عائشة بنت أبي بكر الصديق
١١٦	عامر بن عبد الله ، أبو عبيدة بن الجراح
٣٦	عبد الحق بن محمد المحمدي الهندي
٢٨	عبد الرحمن بن حسن الأكوخ
٢٨	عبد الرحمن بن قاسم المداني
٣٦	عبد الرحمن بن يحيى الأنسي
١٤٥	عبد الرحيم بن الحسين العراقي
٢٩	عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر
١٥٠	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي
١٥٤	عبد الله بن أبي القاسم بن مفتاح
١٥٨	عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي
١٤١	عبد الله بن إدريس الكوفي
٢٩	عبد الله بن إسماعيل النهمي
١٧٦	عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي
٢٩	عبد الله بن الحسن الصنعاني
١٣٦	عبد الله بن شبرمة الكوفي
٣٦	عبد الله بن علي بن عبد الله الجلال
١٠١	عبد الله بن عمرو بن العاص

الصفحة	الاسم
٣٦	عبد الله بن عيسى الكوكباني
١٢٧، ١٢٥	عبد الله بن المبارك المروزي
١٤٠	عبد الملك بن نافع الشيباني
١٥١	عبد الواحد بن إسماعيل الروياني
٣٧	عبد الوهاب بن حسين الديلمي
١٤٤	عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري
١٢٧	عروة بن الزبير بن العوام
١٣٨	عكرمة بن عمار العجلي
٢٩	علي بن إبراهيم الصنعاني
١٠٨	علي بن أبي بكر المرغيناني
١٢٦، ٩٩	علي بن أبي طالب
١٠٧	علي بن إسماعيل المرسي
١٥٧	علي بن محمد بن حبيب الماوردي
٣٠، ١٩	علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
١٣٢	علي بن محمد بن علي الجرجاني
٣٧	علي بن محمد بن علي الشوكاني
٣٠	علي بن هادي بن عرهب
١٨٠	عمران بن حصين الخزاعي
١٢٦، ١٢٣، ١١٨	عمر بن الخطاب
٣٠	القاسم بن يحيى الخولاني
	القراقي = أحمد بن إدريس
	القرطبي = أحمد بن عمر بن إبراهيم
١٤٠	الققعقاع بن شور

الصفحة

الاسم

	الكليبي = محمد بن السائب
٣٧	لطف الله بن أحمد جحاف
	الماوردي = علي بن محمد بن حبيب
١٣٥، ١٢٧	مالك بن أنس الأصبحي
	المحقق الشريف = علي بن محمد بن علي
	الجرجاني
٣٧	محسن بن عبد الكريم الصنعاني
٣٨	محمد بن أحمد بن سعد السوداني
١٦٠	محمد بن أحمد بن علي القيسي
٣٨	محمد بن أحمد بن محمد الشاطبي
١٦١	محمد بن بهادر الزركشي
٣٨	محمد بن حسن السماوي
٣٨	محمد بن حسن الشجني
١٣٣	محمد بن الحسن الشيباني
١٠٤	محمد بن زياد بن الأعرابي
١٣٨	محمد بن السائب الكليبي
٣٩	محمد عابد بن أحمد السندي
٣٩	محمد بن علي بن حسين العمراني
١٥٨	محمد بن علي بن مطيع ابن دقيق العيد
١٠٥	محمد بن يعقوب الفيروز آبادي
١١٦، ١١٥، ٩٣	مسلم بن الحجاج
	المهدي = أحمد بن يحيى الحسيني
١٣٥	النخعي

الصفحة	الاسم
١٤١،٩٨،٩٥،٩٤	النسائي
١١٩	النعمان بن بشير الأنصاري
١٥٠،١٤٥	النووي
٣٠	هادي بن حسن القارني
١٦٨	يحيى بن أحمد بن يحيى
١٣٤	يحيى بن محمد الحارثي
٣١	يحيى بن محمد الحوثي
١٤٦،١٤٠	يحيى بن معين البغدادي
١٣٩	يزيد بن أبي زياد
١٣٨	يزيد بن عبد الرحمن
٣١	يوسف بن محمد المزجاجي

□ رابعا : فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات والنباتات □

الصفحة	الكلمة
١١٧	الإِراقَة
١٠٢	الأزلام
١٦٣	الامذلال
١٠٢	الأنصاب
١٠٧	البُسْر
١٥١	البَنج
١٧٧	التفحم
١٥٩	جوزة الطيب
١١٢	الحقيقة الشرعية
١١٢	الحقيقة اللغوية
١٦٣	الخنجر
١٤٨	الدابة القطوف
١٠٣	الرجس
٩٧	الرَّطْل
١٥٨	الرعوثة
١١٧	الرَّهْو
١٦٢-١٦١	السَّكران
١٣٤،١٣٢،١٣٠،١٢٩	السُّكْر
٩٧	الصَّاع

الصفحة	الكلمة
١٣٠	الطَّرْب
١٦٢	العريدة
١٤٩	الفتْر
٩٧	الْفَرْق
١١٧	الفضيخ
١٦٨	القات
١٥٥	القرِيط
١٧٥	القينات
٩٥	مخْمَرٌ
١٢٩	المسكر
١٦٦	المشتبهات
١٤٨، ١٤٧	المفترُّ
١٠٢	الميسر
١٣٧	النييد

□ خامسا : فهرس الكتب الواردة في النص □

الصفحة	الكتاب
١٥٤	الأزهار
١٥٣	البحر الزخار
١٦٩	تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات
١٣٢	التعريفات
١٦١-١٦٠	تكريم المعيشة
١١٨،٩٦،٩٥،٩٣	سنن ابن ماجه
١٤٤،١٤٣،١١٨،٩٦،٩٤	سنن أبي داود
١٧٤،١١٨،٩٨،٩٦،٩٥	سنن الترمذي
١٠١،١٠٠،٩٩،٩٨،٩٣	سنن الدارقطني
٩٨،٩٥،٩٤	سنن النسائي
١٨٠،١٧٨،١٣٦	السنن الكبرى
١٥٧	السياسة الشرعية
١٦٨	شرح الأثمار
١٥٤	شرح الأزهار
١٤٧	شرح سنن أبي داود
١٣٤	شرح الفتح
١١٨،١١٦،١١٥،٩٣	الصحيحان
٩٨	صحيح ابن حبان
١٦٦،١١٧،١١٦	صحيح البخاري

الصفحة	الكتاب
١١٦،١١٥،٩٣	صحيح مسلم
١٥٥	ضوء النهار
١٢٨،١٠٧	فتح الباري
١٤٩،١٢٩،١٠٧،١٠٥	القاموس المحيط
١٠٧	المحكم
١١٨،١١٥،٩٧،٩٦،٩٥،٩٣	مسند أحمد
١٨٠،٩٨	مسند البزار
١٧٨،١٠٠	مستدرک الحاكم
١٧٦،١٠٠،٩٩	معجم الطبراني
١٠٦،١٠٥	المفردات
١٤٨	النهاية
١٠٨	الهداية

□ سادسًا : فهرس المصادر والمراجع □

(أ)

- ١ - أبجد العلوم .
تأليف : محمد صديق خان القنوجي ، ت (١٣٠٧ هـ) ،
الطبعة الأولى ، دار الكتب ، بيروت .
- ٢ - الإجماع .
تأليف : العلامة محمد بن إبراهيم بن المنذر ت (٣١٨ هـ) ،
الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ) . تحقيق : عمر البارودي .
- ٣ - الأحكام السلطانية .
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، ت
(٤٥٨ هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ) ، تحقيق : محمد
حامد الفقي .
- ٤ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية .
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت (٤٥٠ هـ) ،
الطبعة الثالثة (١٣٩٣ هـ) ، مطبعة الحلبي . القاهرة .
- ٥ - أحكام القرآن .
لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، ت (٣٧٠ هـ) ، تحقيق :
محمد قمحاوي ، (١٤٠٥ هـ) ، دار إحياء التراث ، بيروت .

- ٦ - أحكام القرآن .
 لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ت (٥٤٣هـ) ،
 تحقيق : علي البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٧ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
 لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي ، ت (٨٠٣هـ) ،
 الناشر ، المؤسسة السعيدية بالرياض .
- ٨ - الاختيار لتعليل المختار .
 تأليف : عبد الله بن محمود الحنفي ، ت (٦٨٣هـ) ، الطبعة
 الثالثة (١٣٩٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
 للعلامة : محمد بن علي الشوكاني ، ت (١٢٥٠هـ) ، الطبعة
 الأولى (١٣٥٨هـ) ، مطبعة الحلبي . القاهرة .
- ١٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة .
 لعز الدين علي بن محمد الشيباني ، المعروف بابن الأثير ، ت
 (٦٣٠هـ) ، دار الفكر (١٤٠٩هـ) . بيروت .
- ١١ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك .
 لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر .
 بيروت .
- ١٢ - الإشراف على مذاهب أهل العلم .
 تأليف : العلامة محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ت (٣١٨هـ) ،
 تحقيق : محمد سراج الدين ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) .
- ١٣ - الأشربة .
 للإمام : أحمد بن محمد بن حنبل ، ت (٢٤١هـ) ، تحقيق
 صبحي السامرائي ، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) بيروت .

- ١٤ - الأشربة .
 لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ت (٢٧٦هـ) ،
 تحقيق : محمد كرد علي ، الطبعة الأولى مطبعة الترقى ، دمشق ،
 (١٣٦٦هـ) .
- ١٥ - الإصابة في تمييز الصحابة .
 للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢هـ) ،
 مصور عن الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ) ، دار إحياء التراث .
 بيروت .
- ١٦ - أضرار تعاطي المخدرات .
 إعداد : خالد إسماعيل ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) ، مكتبة
 التوبة . الرياض .
- ١٧ - الأضرار الصحية للمخدرات .
 إعداد : د . محمد علي البار ، منشورات رعاية الشباب
 (١٤٠٨هـ) .
- ١٨ - الأعلام .
 تأليف : خير الدين الزركلي ، ت (١٣٩٦هـ) ، الطبعة
 الخامسة (١٩٨٠م) . دار العلم . بيروت .
- ١٩ - الإقناع .
 للعلامة أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، ت (٣١٨هـ) ،
 الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) . تحقيق : د . عبد الله الجيرين .
- ٢٠ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل .
 لشرف الدين موسى الحجاوي ، ت (٩٦٨هـ) ، تعليق : عبد
 اللطيف السبكي ، دار المعرفة . بيروت .

٢١ - الإمام محمد بن علي الشوكاني ، أديبًا ، شاعرًا .
تأليف : د . أحمد بن حافظ الحكمي ، المطابع الأهلية .
الرياض .

٢٢ - الأم .
للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ت (٢٠٤ هـ) ، الطبعة
الأولى ، (١٣٨٨ هـ) مطبعة الشعب بالقاهرة .

٢٣ - إنباه الرواة على أنباء النحاة .
لجمال الدين علي بن يوسف القفطي ، ت (٦٤٦ هـ) ، مطبعة
دار الكتب ، (١٣٧٤ هـ) ، القاهرة .

٢٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام
أحمد .

لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرادوي ، ت (٨٨٥ هـ) ،
تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى (١٣٧٦ هـ) .

٢٥ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون .
لإسماعيل باشا البغدادي ، ت (١٣٣٩ هـ) ، استانبول
(١٣٦٤ هـ) .

(ب)

٢٦ - بحر الدّم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم .
للعلامة يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، ت (٩٠٩ هـ) .
الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ) ، تحقيق : وصي الله عباس .

٢٧ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
لزين الدين بن نجم الحنفي ، ت (٩٧٠ هـ) . الطبعة الثانية ،

دار المعرفة ، بيروت .

- ٢٨ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار .
تأليف : أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ت (٨٤٠ هـ) ، الطبعة
الثانية (١٣٩٤ هـ) ، مؤسسة الرسالة .
- ٢٩ - البحر المحيط في أصول الفقه .
لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ، ت
(٧٩٤ هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ) ، وزارة الأوقاف
بالكويت .
- ٣٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، ت (٥٨٧ هـ) ،
الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ) ، بيروت .
- ٣١ - بدائع الفوائد .
للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت
(٧٥١ هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة .
- ٣٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، ت
(٥٩٥ هـ) ، الطبعة الرابعة (١٣٩٨ هـ) ، دار المعرفة .
بيروت .
- ٣٣ - البداية والنهاية .
لأبي الفداء الحافظ ابن كثير ، ت (٧٧٤ هـ) ، الطبعة الأخيرة
(١٤٠٥ هـ) ، تحقيق : مجموعة من الباحثين . دار الكتب ،
بيروت .

- ٣٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
 للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، ت (١٢٥٠ هـ) ، الطبعة
 الأولى (١٣٤٨ هـ) ، مطبعة السعادة .
- ٣٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك :
 تأليف : أحمد بن محمد الصاوي ، ت (١٢٤١ هـ) ، دار
 المعرفة ، (١٣٩٨ هـ) ، بيروت .
- ٣٦ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني .
 للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا ، ت (١٣٧١ هـ) ، مطبوع
 بأسفل صحائف الفتح الرباني ، دار الشهاب ، القاهرة .
 (ت)
- ٣٧ - تاج العروس من جواهر القاموس .
 تأليف : محمد مرتضى الزبيدي ، ت (١٢٠٥ هـ) ، الطبعة
 الأولى (١٣٠٦ هـ) . القاهرة .
- ٣٨ - التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول .
 تأليف : محمد صديق خان القنوجي ، ت (١٣٠٧ هـ) ،
 المطبعة الهندية العربية (١٣٨٣ هـ) .
- ٣٩ - التاريخ الكبير .
 للحافظ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت
 (٢٥٦ هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٤٠ - تاريخ اليمن الثقافي .
 تأليف : أحمد حسين شرف الدين ، مطبعة الكيلاني ،
 (١٣٨٧ هـ) .

- ٤١ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .
لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ت (٧٤٣هـ) ، المطبعة
الأميرية (١٣١٣هـ) ، بولاق ، مصر .
- ٤٢ - تميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم .
لأبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني ، ت (٦٨٦هـ) . تحقيق :
د . ياسين الخطيب ، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .
- ٤٣ - تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات .
لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، ت (٩٧٤هـ) ، مطبوع
ضمن كتاب (الفتاوى الكبرى الفقهية) له ، (١٣٠٨هـ) ،
المكتبة الإسلامية ، مصر .
- ٤٤ - تحريم الترد والشرنج والملاهي .
للمحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، ت (٣٦٠هـ) ،
تحقيق : محمد إدريس ، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ) .
- ٤٥ - تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى .
للعلامة : محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، ت (١٣٥٣هـ) ،
طبعة دار الاتحاد (١٣٨٤هـ) ، المكتبة السلفية .
- ٤٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج .
لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، ت
(٩٧٤هـ) ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ،
القاهرة .
- ٤٧ - التداوي بالأعشاب والنباتات .
تأليف : عبد اللطيف عاشور ، الطبعة الأولى ، مكتبة ابن سينا ،
القاهرة .

- ٤٨ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .
للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي . ت
(٩١١ هـ) ، الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ) ، بيروت .
- ٤٩ - تذكرة الحفاظ .
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت (٧٤٨ هـ) ،
مطبعة دائرة المعارف بالهند (١٣٧٧ هـ) .
- ٥٠ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف .
للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت
(٦٥٦ هـ) ، الطبعة الثالثة (١٣٨٨ هـ) ، بيروت .
- ٥١ - التعريفات .
للشريف علي بن محمد الجرجاني ، ت (٨١٦ هـ) ، الطبعة
الأولى (١٤٠٣ هـ) . بيروت .
- ٥٢ - التعليق المغني على سنن الدارقطني .
تأليف : محمد شمس الحق آبادي ، مطبوع بأسفل صحائف
(سنن الدارقطني) ، (١٣٨٦ هـ) ، القاهرة .
- ٥٣ - تغليق التعليق على صحيح البخاري .
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢ هـ) ،
تحقيق : سعيد القزفي ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) .
- ٥٤ - التفريع في فقه المالكية .
لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ، ت (٣٧٨ هـ)
الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) ، دار الغرب الإسلامي .
- ٥٥ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، في فن المصطلح .

- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت (٦٧٦ هـ) ،
 مطبوع مع شرحه (تدريب الراوي) المتقدم برقم (٤٨) .
- ٥٦ - تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة . (خ) .
- لأبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني ، ت (٦٨٦ هـ) .
 مخطوط ، أصله في خزانة الرباط (٥٩٨ كتاني) ، وفي مكتبتي
 مصورة منه .
- ٥٧ - تكملة فتح القدير .
- تأليف : شمس الدين أحمد بن قودر قاضي زادة ، ت
 (٩٨٨ هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٨٩ هـ) ، مطبعة الحلبي
 بالقاهرة .
- ٥٨ - تليس إبليس .
- للحافظ جمال الدين أبي الفرخ عبد الرحمن بن الجوزي ، ت
 (٥٩٧ هـ) ، الطبعة الثانية . (١٤١٣ هـ) .
- ٥٩ - التلخيص الحبير في تخرير أحاديث الرافعي الكبير .
- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢ هـ) ،
 الطبعة الأولى ، المطبعة العربية بالباكستان .
- ٦٠ - التمهيد في أصول الفقه .
- للعلامة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ، ت
 (٥١٠ هـ) ، الطبعة الأولى ، جامعة أم القرى .
- ٦١ - التمهيد في تخرير الفروع على الأصول .
- لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، ت
 (٧٧٢ هـ) ، الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ) ، مؤسسة الرسالة .

- ٦٢ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .
 للحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ت
 (٤٦٣ هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٢ هـ) . المغرب .
- ٦٣ - التنبيه في الفقه الشافعي .
 لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت (٤٧٦ هـ) ، الطبعة
 الأولى (١٤٠٣ هـ) ، بيروت .
- ٦٤ - تهذيب الأسماء واللغات .
 لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت (٦٧٦ هـ) ، دار
 الكتب العلمية . بيروت .
- ٦٥ - تهذيب التهذيب .
 للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢ هـ) ،
 الطبعة الأولى (١٣٢٥ هـ) ، مطبعة دائرة المعارف ، الهند .
- ٦٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
 للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني ، ت (٧٤٢ هـ) ،
 تحقيق : د . بشار عواد ، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) مؤسسة
 الرسالة .
- ٦٧ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار .
 للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ت (١١٨٢ هـ) ،
 تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى
 (١٣٦٦ هـ) القاهرة .
- ٦٨ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .
 للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، ت
 (١٢٣٣ هـ) .

(ث)

٦٩ - الثقات .

للعلامة الحافظ محمد بن حبان البستي ، ت (٣٥٤هـ) ،
الطبعة الأولى ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

(ج)

٧٠ - جامع البيان في تأويل القرآن .

للإمام أبي جعفر محمد بن جريز الطبري ، ت (٣١٠هـ) ، دار
الكتب العلمية (١٤١٢هـ) ، بيروت .

٧١ - الجامع الصغير .

للفقيه أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، ت (١٨٩هـ) ،
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، باكستان .

٧٢ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .

للحافظ جلال الدين السيوطي ، ت (٩١١هـ) ، الطبعة
الرابعة ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٧٣ - جامع العلوم والحكم .

لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ،
ت (٧٩٥هـ) ، مؤسسة الكتب الثقافية (١٤٠٨هـ) .

٧٤ - الجامع لأحكام القرآن .

لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، ت (٦٧١هـ) ، الطبعة
الثانية (١٣٧٧هـ) ، دار الكتب . القاهرة .

٧٥ - الجامع لمفردات الأدوية والأغذية .

تأليف : ضياء الدين عبد الله بن أحمد المالقي ، ابن البيطار ،
ت (٦٤٦هـ) ، الطبعة الأولى .

- ٧٦ - جحيم المخدرات .
تأليف : الأستاذ يوسف العريني ، الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ) ،
مطابع الفرزدق . الرياض .
- ٧٧ - الجرح والتعديل .
للمحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ت
(٣٢٧ هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٧١ هـ) .
- ٧٨ - حاشية ابن عابدين .
تأليف : العلامة محمد أمين بن عمر ، الشهير بابن عابدين ، ت
(١٢٥٢ هـ) ، الطبعة الثالثة (١٤٠٤ هـ) . مطبعة الحلبي .
القاهرة .
- ٧٩ - حاشية العدوي على شرح الرسالة .
للشيخ علي بن أحمد العدوي ، ت (١١٨٩ هـ) . دار المعرفة .
بيروت .
- ٨٠ - الحاوي الكبير .
لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت (٤٥٠ هـ) .
تحقيق / الشيخ علي معوض ، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ) .
- ٨١ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .
للمحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت (٤٣٠ هـ) ،
الطبعة الثالثة (١٤٠٠ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- (خ)
- ٨٢ - خطط المقرئزي .
لتقي الدين أحمد بن علي المقرئزي ، ت (٨٤٥ هـ) ، الطبعة
الأولى (١٣٢٧ هـ) ، دار التحرير . القاهرة .

(د)

- ٨٣ - الدراري المضية شرح الدرر البية في المسائل الفقهية .
للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، ت (١٢٥٠هـ) الطبعة
الأولى ، مكتبة التراث الإسلامي . القاهرة .
- ٨٤ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار .
لعلاء الدين محمد بن علي الحصني الحصكفي الحنفي ،
(١٠٨٨هـ) ، مطبوع مع كتاب (حاشية ابن عابدين)
المتقدم برقم (٧٨) .
- ٨٥ - الدياج المذهب في معرفة أعيان المذهب .
للقاضي إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي ، ت (٧٩٩هـ) ،
الطبعة الأولى ، دار الكتب ، بيروت .

(ذ)

- ٨٦ - ذم المسكر .
للدخاظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، ت (٢٨١هـ) ،
تحقيق د . نجم خلف ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) .
- ٨٧ - ذم الملاهي .
للمؤلف السابق ، تحقيق : محمد عطا ، الناشر : دار الاعتصام
بالقاهرة .

(ر)

- ٨٨ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة المكرمة .
للدخاظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، صاحب
السنن ، ت (٢٧٥هـ) ، الطبعة الثانية . (١٣٩٤هـ) .

- ٨٩ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة .
 تأليف : محمد بن جعفر الكتاني ، ت (١٣٤٥ هـ) ، الطبعة
 الثانية (١٤٠٠ هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٩٠ - الروض التّضير شرح مجموع الفقه الكبير .
 تأليف : الحسين بن أحمد السيّاني ، ت (١٢٢١ هـ) ، الطبعة
 الثانية (١٣٨٨ هـ) ، مكتبة المؤيد ، الطائف .
- ٩١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين .
 لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، ت (٦٧٦ هـ) ،
 الطبعة الأولى (١٣٨٨ هـ) ، المكتب الإسلامي . دمشق .
- ٩٢ - الروضة التّدية شرح الدرر البهية .
 تأليف : محمد صديق خان القنوجي ، ت (١٣٠٧ هـ) ، الطبعة
 الأولى (١٣٩٨ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

(ز)

- ٩٣ - زاد المسير في علم التفسير .
 للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي ، ت
 (٥٩٧ هـ) ، الطبعة الرابعة (١٤٠٧ هـ) ، المكتب
 الإسلامي .
- ٩٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد .
 للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ،
 ت (٧٥١ هـ) ، الطبعة السابعة (١٤٠٥ هـ) ، مؤسسة الرسالة .
- ٩٥ - زعماء الإصلاح في العصر الحديث .
 تأليف : أحمد أمين ، ت (١٣٧٣ هـ) ، الطبعة الثالثة
 (١٩٧١ م) ، القاهرة .

- ٩٦ - زهر العريش في تحريم الحشيش .
 لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، ت (٧٩٤هـ) ،
 تحقيق : أحمد فرج ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) ، مصر .
- ٩٧ - الزواجر عن اقتراف الكبائر .
 لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ت
 (٩٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية (١٤٠٧هـ) ، بيروت .

(س)

- ٩٨ - سبل السلام في شرح بلوغ المرام .
 للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ت (١١٨٢هـ) ،
 تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة .
- ٩٩ - سنن ابن ماجة .
 للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، ت
 (٢٧٥هـ) ، تحقيق : الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ،
 (١٣٩٥هـ) ، دار إحياء التراث . بيروت .
- ١٠٠ - سنن أبي داود .
 للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت
 (٢٧٥هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ) ، تعليق : عزت
 الدعاس ، دمشق .
- ١٠١ - سنن الترمذي .
 للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، ت
 (٢٧٩هـ) تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (١٤٠٠هـ) ،
 بيروت .

١٠٢ - سنن الدارقطني .

للدخافظ علي بن عمر الدارقطني ، ت (٣٨٥هـ) ، مطبعة الأنصاري (١٣١٠هـ) ، الهند .

١٠٣ - سنن الدارمي .

للدخافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ت (٢٥٥هـ) ، تحقيق : عبد الله هاشم ، الناشر : حديث أكاديمي ، الباكستان .

١٠٤ - السنن الكبرى .

للدخافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت (٤٥٨هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٥٤هـ) ، دار الفكر .

١٠٥ - (أ) سنن النسائي الكبرى .

للدخافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي ، ت (٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الغفار سليمان ، وسيد حسن .

الطبعة الأولى (١٤١١هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .
(ب) سنن النسائي (المجتبي) .

للدخافظ النسائي أيضاً ، الطبعة الأولى (١٣٤٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .

١٠٦ - الستة .

للدخافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني ، ت (٢٨٧هـ) . الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ) ، المكتب الإسلامي .

١٠٧ - السهام المريشة لمنع تعاطي الحشيشة .

تأليف : عبد الكريم بن عبد الله الخليفة الحنفي ، ت
(١١٣٣هـ) . تحقيق د / ياسين الخطيب ، الطبعة الثانية
(١٤١٢هـ) .

١٠٨ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .

لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية ، ت (٧٢٨هـ) ،
الطبعة الأولى . مطبعة الشعب . القاهرة .

١٠٩ - سير أعلام النبلاء .

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت (٧٤٨هـ) ،
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ) ،
مؤسسة الرسالة .

١١٠ - السيرة النبوية .

لجمال الدين أبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري ، ت (٢١٣هـ) ،
تحقيق : مصطفى السقا ، وآخرين ، (١٣٥٥هـ) . مصر .

١١١ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار .

للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، ت (١٢٥٠هـ) ، الطبعة
الأولى (١٤٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .

(ش)

١١٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

للمؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ت (١٠٨٩هـ) ،
الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) ، دار المسيرة . بيروت .

١١٣ - شرح ألفية العراقي ، (التبصرة والتذكرة) .

للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ت
(٨٠٦هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت .

١١٤ - شرح الخرشني على مختصر خليل .

- تأليف : محمد بن عبد الله الخرشبي ، ت (١١٠١ هـ) ، الطبعة الثانية (١٣١٧ هـ) ، المطبعة الأميرية . مصر .
- ١١٥ - شرح السنّة .
- للعلامة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ت (٥١٦ هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٩٠ هـ) ، المكتب الإسلامي .
- ١١٦ - شرح صحيح مسلم .
- لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، ت (٦٧٦ هـ) ، المطبعة المصرية .
- ١١٧ - الشرح الصغير على أقرب المسالك .
- للعلامة أحمد بن محمد الدردير ، ت (١٢٠١ هـ) ، الطبعة الأخيرة (١٤١٠ هـ) ، الإمارات العربية المتحدة .
- ١١٨ - الشرح الكبير على مختصر خليل .
- للمؤلف السابق ، مطبوع بهامش (حاشية الدسوقي) المطبعة الأزهرية ، القاهرة .
- ١١٩ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه .
- للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي ، ت (٩٧٢ هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) جامعة أم القرى .
- ١٢٠ - شرح مختصر الروضة .
- لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، ت (٧١٦ هـ) ، تحقيق ، د / عبد الله التركي ، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ) . مؤسسة الرسالة .
- ١٢١ - شرح معاني الآثار .

- للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، ت (٣٢١ هـ) ،
الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١٢٢ - شرح المفصل .
لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش الأسدي ، ت (٦٤٣ هـ) ،
الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت .
- ١٢٣ - شعب الإيمان .
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت (٤٥٨ هـ) ،
الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ) ، تحقيق : محمد زغلول .
- ١٢٤ - الشوكاني ، حياته وفكره .
إعداد : د . عبد الغني الشرجي ، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ) .
مؤسسة الرسالة .

(ص)

- ١٢٥ - الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية .
للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت (٣٩٣ هـ) ، تحقيق :
أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ) .
- ١٢٦ - صحيح ابن حبان .
للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، ت (٣٥٤ هـ) .
رتبه الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت (٧٣٩ هـ) ،
تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ) ،
مؤسسة الرسالة .
- ١٢٧ - صحيح البخاري .
للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري ، ت (٢٥٦ هـ) ، طبعة
معادة (١٩٧٨ م) ، معه حاشية السندي دار المعرفة . بيروت .

١٢٨ - صحيح الجامع الصغير وزيادته .
للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثالثة (١٤٠٨ هـ) ،
المكتب الإسلامي .

١٢٩ - صحيح مسلم .
للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري ، ت (٢٦١ هـ) ،
تحقيق الأستاذ : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث
العربي ، بيروت .

١٣٠ - صفة جزيرة العرب ، مع الحاشية .
للمؤرخ أبي محمد الحسن بن أحمد الهمداني ، ت (٣٣٤ هـ) ،
تحقيق : محمد بن علي الأكواع .
(ض)

١٣١ - الضعفاء .
للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي ، ت
(٣٠٣ هـ) . تحقيق : محمد زايد ، الطبعة الأولى
(١٤٠٦ هـ) .

(ط)

١٣٢ - طبقات الحفاظ .
للحافظ جلال الدين السيوطي ، ت (٩١١ هـ) ، الطبعة
الأولى (١٤٠٣ هـ) ، دار الكتب ، بيروت .
١٣٣ - طبقات الشافعية الكبرى .

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت (٧٧١ هـ)
تحقيق : محمود الطناحي ، وعبد الفتاح الحلو . الطبعة الأولى
(١٣٨٣ هـ) ، مطبعة الحلبي .

١٣٤ - الطبقات الكبرى .

للعلامة محمد بن سعد بن منيع البصري ، ت (٢٣٠ هـ) ،
تحقيق : محمد عطا ، (١٤١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية .
بيروت .

١٣٥ - طرح التثريب في شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد .

للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ت (٨٠٦ هـ) . دار
المعارف . دمشق .

(ع)

١٣٦ - عارضة الأحمدي .

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي ، ت (٥٤٣ هـ) ،
الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، بيروت .

١٣٧ - العدة في أصول الفقه .

للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، ت
(٤٥٨ هـ) ، تحقيق . د / أحمد المبارك ، (١٤٠٠ هـ)
مؤسسة الرسالة . بيروت .

١٣٨ - علل الحديث .

للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ت
(٣٢٧ هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ) . بيروت .

١٣٩ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .

للعلامة الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ت
(٥٩٧ هـ) ، المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة .

١٤٠ - العناية على الهداية .

لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي الحنفي ، ت
(٧٨٦هـ) ، مطبوع بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار
إحياء التراث العربي . بيروت .

١٤١ - عون المعبود شرح سنن أبي داود .

للعلامة محمد شمس الحق آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن عثمان ،
الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

(غ)

١٤٢ - غريب الحديث .

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت (٢٢٤هـ) ، دار
الكتب العلمية (١٤٠٦هـ) بيروت .

(ف)

١٤٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري .

للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢هـ) ،
تحقيق : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، طبع (١٣٨٠هـ) ،
المطبعة السلفية . القاهرة .

١٤٤ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .

للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، ت (١٢٥٠هـ) ، الطبعة
الأولى ، دار المعرفة ، بيروت .

١٤٥ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .

تأليف : الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي ، ت
(٩٢٦هـ) ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة . بيروت .

١٤٦ - فتوى في حكم أكل القات .

- لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ت (١٣٨٩ هـ) ،
الطبعة الثانية (١٣٩٩ هـ) ، الرياض .
- ١٤٧ - الفروق .
لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، ت
(٦٨٤ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة . بيروت .
- ١٤٨ - فضائل الصحابة .
للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، ت (٢٤١ هـ) ، الطبعة الأولى
(١٤٠٣ هـ) . مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- ١٤٩ - فهرس الفهارس .
تأليف : عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، الطبعة الثانية
(١٤٠٢ هـ) ، دار الغرب الإسلامي . بيروت .
- ١٥٠ - فهرس مخطوطات المكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء .
إعداد : محمد سعيد ، وأحمد عيسوي ، الناشر : الهيئة العامة
لدور الكتب . صنعاء .
- ١٥١ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
لمحمد بن عبد الحي اللكنوي ، ت (١٣٠٤ هـ) ، دار المعرفة .
بيروت .
- ١٥٢ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة .
للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، ت (١٢٥٠ هـ) ، تحقيق :
عبد الرحمن المعلمي ، مطبعة السنة المحمدية . القاهرة .
- ١٥٣ - فيض القدير شرح الجامع الصغير .
للعلامة عبد الرؤوف المناوي ، ت (١٠٣١ هـ) ، دار المعرفة .
بيروت .

(ق)

١٥٤ - القاموس المحيط

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت (٨١٧ هـ) ،
الطبعة الأولى (١٣٧١ هـ) ، مطبعة الحلبي . القاهرة .

١٥٥ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس .

للعلامة أبي بكر بن العربي المالكي ، ت (٥٤٣) ، تحقيق د .
محمد ولد كريم ، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ) ، دار الغرب
الإسلامي . بيروت .

١٥٦ - القوانين الفقهية .

للعلامة محمد بن أحمد بن جزى الكلبي ، المالكي ، ت (٧٤١ هـ) ،
دار العلم . بيروت .

(ك)

١٥٧ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

للمحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ت
(٤٦٣ هـ) ، مطابع دار الهدى (١٣٩٩ هـ) القاهرة .

١٥٨ - الكامل في ضعفاء الرجال .

للعلامة أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ت (٣٦٥ هـ) ،
الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ) ، دار الفكر . بيروت .

١٥٩ - الكبائر .

للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، ت
(٧٤٨ هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن فاخوري ، دار السلام .
بيروت .

- ١٦٠ - كشف القناع عن متن الإقناع .
 للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، ت (١٠٥١ هـ) ، مطبعة
 الحكومة السعودية (١٣٩٤ هـ) . مكة المكرمة .
- ١٦١ - كشف الأستار عن زوائد البزّار .
 للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، ت (٨٠٧ هـ) ،
 الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت .
- ١٦٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
 تأليف : مصطفى بن عبد الله ، الشهير بالحاج خليفة ، ت
 (١٠٦٧ هـ) ، دار العلوم الحديثة . بيروت .
- ١٦٣ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار .
 لتقي الدين أبي بكر الحسيني الشافعي ، ت (٨٢٩ هـ) ، الطبعة
 الثانية دار المعرفة . بيروت .

(ل)

- ١٦٤ - اللآئى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .
 للحافظ جلال الدين السيوطي ، ت (٩١١ هـ) ، الطبعة الثانية
 (١٣٩٥ هـ) ، دار المعرفة . بيروت .
- ١٦٥ - لسان العرب .
 لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، ت (٧١١ هـ) ، دار
 صادر ، بيروت .
- ١٦٦ - لسان الميزان .
 للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢ هـ) ،
 (١٤٠٧ هـ) ، دار الفكر . بيروت .

(م)

- ١٦٧ - المبدع في شرح المقنع .
لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، ت
(٨٨٤هـ) ، الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ) ، دار المعرفة .
بيروت .
- ١٦٨ - المبسوط .
لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي ، ت (٤٨٣هـ) ،
الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ) ، دار المعرفة . بيروت .
- ١٦٩ - المجددون في الإسلام .
تأليف : عبد المتعال الصعيدي ، ت (بعد ١٣٧٧هـ) ، مطبعة
الآداب .
- ١٧٠ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .
للدحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، ت (٣٥٤هـ) ،
الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ) ، دار المعرفة . بيروت .
- ١٧١ - مجلة البحوث الإسلامية .
تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة
العربية السعودية ، العدد (٢٣) ، (١٤٠٨هـ ، ١٤٠٩هـ) .
- ١٧٢ - مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
العدد (٥٧) ، (١٤٠٣هـ) .
- ١٧٣ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .
تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الحنفي ، ت
(١٠٧٨هـ) ، طبع سنة (١٣١٧هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

- ١٧٤ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين .
 للحافظ نور الدين الهيثمي ، ت (٨٠٧هـ) ، تحقيق : عبد القدوس
 محمد ، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض .
- ١٧٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
 للمؤلف السابق ، الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ) ، دار الكتاب
 العربي ، بيروت .
- ١٧٦ - المجموع شرح المذهب .
 لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، ت (٦٧٦هـ) ،
 مطبوع مع (فتح العزيز) . دار الفكر .
- ١٧٧ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت (٧٢٨هـ) .
 جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الطبعة الأولى
 (١٣٨١هـ) . الرياض .
- ١٧٨ - المحكم والمحيط الأعظم .
 لأبي الحسن ، علي بن إسماعيل ، المشهور بابن سيده ، ت
 (٤٥٨هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ) ، مطبعة الحلبي . مصر .
- ١٧٩ - المحلى .
 لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت (٤٥٦هـ)
 الناشر ، دار الآفاق . بيروت .
- ١٨٠ - مختصر سنن أبي داود .
 للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت
 (٦٥٦هـ) ، تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، مطبعة
 أنصار السنة المحمدية ، (١٣٦٧هـ) ، القاهرة .

- ١٨١ - مخدرات في الفقه الإسلامي .
تأليف : د . عبد الله الطيار ، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ) ،
مكتبة التوبة ، الرياض .
- ١٨٢ - مخدرات والإدمان .
تأليف : اللواء محمد عباس ، الطبعة الأولى (١٩٨٩ م) ،
الناشر ، أخبار اليوم ، القاهرة .
- ١٨٣ - المخدرات والعقاقير المخدرة .
من منشورات مركز أبحاث الجريمة ، وزارة الداخلية ، الرياض .
- ١٨٤ - المخدرات والمؤثرات العقلية .
إعداد : د . سيف الدين شاهين ، الطبعة الثالثة (١٤٠٩ هـ) .
الرياض .
- ١٨٥ - مدارج السالكين .
للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم
الجوزية ، ت (٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمد المعتصم بالله ، الطبعة
الأولى (١٤١٠ هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت .
- ١٨٦ - المدارس الإسلامية في اليمن .
إعداد : إسماعيل بن علي الأكوع . الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ) .
- ١٨٧ - المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد .
للمحافظ يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي ، ت (٦٥٦ هـ) ،
الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ) ، الرياض .
- ١٨٨ - مراتب الإجماع .
للأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ت (٤٥٦ هـ) ،
دار الكتب العلمية . بيروت .

- ١٨٩ - المزهري في علوم اللغة وأنواعها .
 للعلامة جلال الدين السيوطي ، ت (٩١١هـ) ، الطبعة
 الثالثة ، دار التراث . القاهرة .
- ١٩٠ - المستدرك على الصحيحين .
 للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت
 (٤٠٥هـ) ، دار الفكر (١٣٩٨هـ) . بيروت .
- ١٩١ - المستصفي من علم الأصول .
 لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ت (٥٠٥هـ) ،
 الناشر ، مكتبة المثنى .
- ١٩٢ - مسند أبي يعلى الموصلي .
 للحافظ أحمد بن علي التيمي ، ت (٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين
 أسد ، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) . دمشق .
- ١٩٣ - مسند أحمد .
 للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، ت (٢٤١هـ) ، الطبعة الرابعة
 (١٤٠٣هـ) ، المكتب الإسلامي . بيروت .
- ١٩٤ - مسند البزار .
 للحافظ أحمد بن عمرو البزار ، ت (٢٩٢هـ) ، الطبعة
 الأولى .
- ١٩٥ - مسند الحميدي .
 للحافظ أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي ، ت
 (٢١٩هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة
 الأولى .

- ١٩٦ - مسند الطيالسي .
 للحافظ سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، ت
 (٢٠٤هـ) ، دار المعرفة (١٤٠٦هـ) . بيروت .
- ١٩٧ - مصادر تاريخ اليمن في العصر الإسلامي .
 تأليف : أيمن فؤاد سيد . الطبعة الأولى .
- ١٩٨ - مصادر الفكر الإسلامي في اليمن .
 إعداد : عبد الله الحبشي . الطبعة الأولى .
- ١٩٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
 تأليف : أحمد بن محمد المقرئ الفيومي ، ت (٧٧٠هـ) ،
 المكتبة العلمية . بيروت .
- ٢٠٠ - المصنف .
 للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت (٢١١هـ) .
 الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ) ، المكتب الإسلامي .
- ٢٠١ - المصنف .
 للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ت (٢٣٥هـ) ، دار
 التاج (١٤٠٩هـ) . بيروت .
- ٢٠٢ - المطلع على أبواب المقنع .
 لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البجلي الحنبلي ، ت
 (٧٠٩هـ) طبع (١٤٠١هـ) ، المكتب الإسلامي .
- ٢٠٣ - معالم التنزيل .
 للعلامة حسين بن مسعود البغوي ، ت (٥١٦هـ) ، الطبعة
 الأخيرة (١٤١٢هـ) ، دار طيبة ، الرياض .

- ٢٠٤ - معالم السنن .
 للإمام حمد بن محمد الخطابي ، ت (٣٨٨ هـ) ، الطبعة الثانية
 (١٤٠١ هـ) ، المكتبة العلمية . بيروت .
- ٢٠٥ - المعجم الأوسط .
 للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني ، ت (٣٦٥ هـ) ، الطبعة
 الأولى . تحقيق : محمود الطحان .
- ٢٠٦ - معجم البلدان .
 لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي ، ت (٦٢٦ هـ) ،
 الناشر : دار صادر . بيروت .
- ٢٠٧ - المعجم الكبير .
 للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني ، ت (٣٦٠ هـ) . الطبعة
 الأولى (١٣٩٩ هـ) ، تحقيق : حمدي السلفي .
- ٢٠٨ - معجم لغة الفقهاء .
 إعداد : د . محمد رواس ، د . حامد صادق ، الطبعة الأولى
 (١٤٠٥ هـ) . دار النفائس . بيروت .
- ٢٠٩ - معجم المؤلفين .
 تأليف : عمر رضا كحالة ، الطبعة الثانية ، مكتبة المشنى ، ودار
 إحياء التراث . بيروت .
- ٢١٠ - معجم النباتات الطبية .
 تأليف : د . يوسف أبو نجم ، الطبعة الأولى .
- ٢١١ - معرفة السنن والآثار .
 للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت (٤٥٨ هـ) ،
 تحقيق د . عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى (١٤١١ هـ) .

٢١٢ - المعرفة والتاريخ .

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي ، ت (٢٧٧هـ) ،
الطبعة الثانية (١٤٠١هـ) . مؤسسة الرسالة .

٢١٣ - المعلم بفوائد مسلم .

للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري ، ت (٥٣٦هـ) ،
تحقيق ، محمد النيفر ، الطبعة الثانية (١٤١٢هـ) ، دار الغرب
الإسلامي بيروت .

٢١٤ - المغني .

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقديسي ، ت (٦٢٠هـ) ، تحقيق : د / عبد الله التركي ، د /
عبد الفتاح الحلو (١٤١٠هـ) .

٢١٥ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب .

لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري ،
ت (٧٦١هـ) ، الطبعة الخامسة (١٩٧٩م) ، دار الفكر .
بيروت .

٢١٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

للشيخ محمد بن أحمد الشربيني ، ت (٩٧٧هـ) ، الطبعة
الأولى (١٣٧٧هـ) ، مطبعة الحلبي ، مصر .

٢١٧ - المفردات في غريب القرآن .

للعلمة الراغب الأصفهاني ، ت (٤٢٥هـ) ، الطبعة الأخيرة
(١٤١٢هـ) ، دار القلم . دمشق .

٢١٨ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (خ) .

لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، ت (٦٥٦هـ) ، مخطوط ، أصله في الرباط ، وشسترستي ، ومنه مصور في الجامعة الإسلامية برقم (٩٤٩ - ف) ، وفي جامعة الإمام بالرياض (٧٤٩٧ - ف) .

٢١٩ - المقدمات الممهيات .

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت (٥٢٠هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) ، دار الغرب الإسلامي . بيروت .

٢٢٠ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث .

للحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح ، ت (٦٤٢هـ) ، طبع سنة (١٣٩٨هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .

٢٢١ - مقدمة كتاب (قطر الولي) للشوكاني .

إعداد : د / إبراهيم هلال ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار الباز ، مكة المكرمة .

٢٢٢ - المقنع في فقه الحنابلة .

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ت (٦٢٠هـ) ، مكتبة الرياض (١٤٠٠هـ) ، بأسفل صحائفه حاشية المقنع .

٢٢٣ - ملتي الأبحر .

تأليف : إبراهيم بن محمد الحلبي ، ت (٩٥٦هـ) ، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) ، مؤسسة الرسالة . بيروت .

٢٢٤ - المتقى شرح موطأ مالك .

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، ت (٤٩٤هـ) ، الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت .

٢٢٥ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود . ت (٣٠٧ هـ) الطبعة
الأولى (١٤٠٨ هـ) .

٢٢٦ - منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات .
لتقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي ، ت (٩٧٢ هـ) ،
تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب . بيروت .

٢٢٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب المالكي ، ت (٩٥٤ هـ) ،
الطبعة الثانية (١٣٩٨ هـ) ، دار الفكر .

٢٢٨ - الموضوعات .
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت (٥٩٧ هـ) ،
تحقيق : عبد الرحمن محمد ، الطبعة الأولى (١٣٨٦ هـ) ،
المكتبة السلفية .

٢٢٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت
(٧٤٨ هـ) ، الناشر : دار المعرفة . بيروت .

(ن)

٢٣٠ - النباتات السعودية المستعملة في الطب الشعبي .
تأليف : مجموعة من الأساتذة في كلية الصيدلة بجامعة الملك سعود ،
الناشر : مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية (١٤٠٧ هـ) .


٢٣١ - النباتات والأعشاب الطبية .
تأليف : د . الشحات ، الطبعة الأولى (١٩٨٦ م) ، دار
البحار . بيروت .

- ٢٣٢ - نزهة الأسماع في مسألة السماع .
 للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت (٧٩٥هـ) ،
 تحقيق : الوليد الفريان (١٤٠٧هـ) ، دار طيبة .
- ٢٣٣ - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر .
 لعبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي ، ت (١٣٤٦هـ) ،
 الطبعة الأخيرة (١٤١٢هـ) ، دار الحديث . بيروت .
- ٢٣٤ - نشر العرف لنبلأ اليمن بعد الألف .
 تأليف : محمد بن محمد بن يحيى بن زبارة ، ت (١٣٨١هـ) ،
 الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) . صنعاء .
- ٢٣٥ - نصب الراية لأحاديث الهداية .
 لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، ت
 (٧٦٢هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المأمون . القاهرة .
- ٢٣٦ - النفس اليماني .
 تأليف : عبد الرحمن بن سليمان الأهدل ، ت (١٢٥٠هـ) ،
 الطبعة الأولى (١٩٧٩م) ، مركز الأبحاث . صنعاء .
- ٢٣٧ - النكت على كتاب ابن الصلاح .
 للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت (٨٥٢هـ) ،
 تحقيق د / ربيع هادي ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ) . الناشر :
 المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ٢٣٨ - النكت والعيون .
 لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ت (٤٥٠هـ) ،
 الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .

- ٢٣٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .
 لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، ت (١٠٠٤ هـ) ،
 الناشر : المكتبة الإسلامية .
- ٢٤٠ - النوازل .
 للشيخ عيسى بن علي العلمي المالكي ، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ) ،
 وزارة الأوقاف المغربية .
- ٢٤١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار .
 للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، ت (١٢٥٠ هـ) ، الناشر :
 مكتبة الدعوة الإسلامية ، شباب الأزهر .
- ٢٤٢ - نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر
 تأليف : محمد بن محمد بن يحيى بن زبارة ، (١٣٨١ هـ) ،
 الطبعة الأولى (١٣٥٠ هـ) ، المطبعة السلفية . القاهرة .
- (هـ)
- ٢٤٣ - الهداية شرح بداية المبتدئ .
 لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي ، ت (٥٩٣ هـ) ،
 الناشر : المكتبة الإسلامية .
- ٢٤٤ - هدية العارفين ، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
 تأليف : إسماعيل باشا البغدادي ، ت (١٣٣٩ هـ) ، الطبعة
 الأولى (١٩٥١ م) . استانبول .
- (و)
- ٢٤٥ - واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن .
 لعبد الله محمد الصديق الحسني ، الناشر ، مكتبة القاهرة .

٢٤٦ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

لأبي العباس ، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، ت
(٦٨١ هـ) ، تحقيق د / إحسان عباس (١٩٧٢ م) ، الناشر :
دار صادر . بيروت .



□ سابعاً : فهرس المحتويات والموضوعات □

صفحة	الموضوع
٥	مقدمة المحقق
١١	أولاً : القسم الدراسي
١٣	الفصل الأول : دراسة حياة المصنف
١٥	تمهيد : مصادر ترجمة الشوكاني
١٩	المبحث الأول : اسمه ونسبه
٢١	المبحث الثاني : مولده
٢٣	المبحث الثالث : نشأته وحياته العلمية
٢٧	المبحث الرابع : شيوخه
٣٣	المبحث الخامس : تلاميذه
٤١	المبحث السادس : توليه القضاء وموقفه منه
٤٧	المبحث السابع : مصنفاته وآثاره العلمية
٦٥	المبحث الثامن : وفاته
٦٧	الفصل الثاني : دراسة الكتاب
٦٩	المبحث الأول : تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف
٧١	المبحث الثاني : موضوع الكتاب
٧٣	المبحث الثالث : المؤلفات في المسكرات والمخدرات
٧٩	المبحث الرابع : وصف النسخ المخطوطة
٨٣	المبحث الخامس : منهج التحقيق
٨٦	نماذج من المخطوط
	ثانياً : القسم التحقيقي
٨٩	نص كتاب [البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتّر] للشوكاني ..

٩١	نص السؤال الموجه إلى الشوكاني
٩٢	افتتاحية المصنف
٩٢	تحريم المسكر
٩٢	الأدلة على تحريم المسكرات كلها
٩٢	حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
٩٣	حديث أبي موسى رضي الله عنه
٩٤	حديث جابر رضي الله عنه
٩٤	حديث ابن عباس رضي الله عنهما
٩٥	حديث أبي هريرة رضي الله عنه
٩٧	الأدلة على تحريم قليل المسكر كحرمته كثيره
٩٧	حديث عائشة رضي الله عنها
٩٩	حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
٩٩	حديث علي رضي الله عنه
٩٩	حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
١٠٠	حديث خوات بن جبير رضي الله عنه
١٠١	حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
١٠١	تقرير المصنف تحريم عموم المسكرات
١٠٢	تحريم عموم المسكرات بنص القرآن الكريم
١٠٤	مفهوم الخمر عند أهل اللغة
١٠٦	الخمر حقيقة في كل مسكر
١٠٨	الخمر عند الحنفية
١٠٨	أدلتهم على قولهم
١١٠	الجواب عن أدلتهم
١١٠	الجواب عن الدليل الأول
١١٠	قول الإمام الخطابي

صفحة	الموضوع
١١١	قول ابن عبد البر
١١١	دليل الجمهور على أن كل مسكر خمير
١١٢	الجواب عن الدليل الثاني
١١٥	الجواب عن الدليل الثالث
١١٥	مخالفة الحنفية للأحاديث الصحيحة في المسألة
١١٥	حديث أبي هريرة رضي الله عنه
١١٥	حديث أنس رضي الله عنه
١١٦	حديث أنس رضي الله عنه
١١٧	حديث ابن عمر رضي الله عنهما
١١٩	حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما
١١٩	ترجيح قول الجمهور في تحريم كل مسكر
١٢٠	ترجيح الإمام القرطبي لذلك
١٢١	إبطاله لمذهب الحنفية بالأدلة
١٢١	امتنال الصحابة - رضي الله عنهم - بالتحريم دون الاستفصال
١٢٢	فهمهم التحريم لما تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال
١٢٣	خطبة عمر رضي الله عنه في ذلك
١٢٥	نفي عبد الله بن المبارك والإمام أحمد صحة أحاديث المخالفين
١٢٦	قول ابن المنذر
١٢٦	القائلون من الصحابة بتحريم كل مسكر
١٢٧	القائلون من التابعين بتحريم كل مسكر
١٢٧	قول مالك
١٢٧	قول الشافعي
١٢٧	قول أحمد
١٢٧	قول أهل الحديث
١٢٩	يشمل التحريم السائل والجامد من المسكرات

صفحة	الموضوع
١٢٩	حقيقة السكر
١٣٠	قول الشافعي في السكران
١٣١	قول الخنابلة
١٣٢	قول الحنفية
١٣٥	قول جمهور الصحابة والتابعين في تحريم كل مسكر
١٣٦	قول الحنفية ومن وافقهم
١٣٧	دليلهم : حديث وفد عبد القيس
١٣٨	تضعيف الحديث
١٤١	أحاديث أخرى ضعيفة
١٤٢	قول المصنف في الزعفران
١٤٢	قول المصنف في الجوز الهندي
١٤٢	جزم المصنف بالتحريم عند ثبوت الإسكار
١٤٣	حديث أم سلمة في النهي عن كل مسكر ومفتر
١٤٤	تصحيح الحديث
١٤٧	حقيقة المفتر
١٤٧	قول ابن رسلان
١٤٨	قول ابن الأثير
١٤٨	قول الخطابي
١٥٠	تحريم الحشيش المفتر
١٥١	تحريم أكل كل نبات مسكر
١٥١	تحريم البنج
١٥٣	الحشيشة من المسكرات والمفترات
١٥٦	نقل ابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة
١٥٦	نقل القرافي الإجماع على تحريم الحشيشة
١٥٦	أول ظهور الحشيشة

- ١٥٧ وجوب الحد على استعمال الحشيشة
- ١٥٨ قول ابن البيطار في إسكار الحشيشة
- ١٥٨ أقوال العلماء في إسكار جوزة الطيب
- ١٦٠ قول ابن القسطلاني في المسكرات
- ١٦١ قول الزركشي في المسكرات ، ووجوب الحد على متعاطيها
- ١٦٢ إضرار الحشيشة بالعقل
- ١٦٣ حقيقة الخدّر
- ١٦٤ إنكار المصنف على أكل الحشيشة
- ١٦٥ جزم المصنف بتحريم كل ما صدق عليه الإسكار والتفتير
- ١٦٦ الكلام على حديث : « الحلال بين والحرام بين »
- ١٦٨ كلام المصنف عن القات
- ١٦٩ نقل المحقق لأقوال أهل العلم بتحريم القات
- ١٧٢ حكم بيع المسكرات
- ١٧٣ تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير
- ١٧٤ تحريم بيع الحشيشة
- ١٧٥ تحريم بيع المغنيات
- ١٧٦ تحريم بيع البنج والجوز الهندي لمن يستعمله للسكر
- ١٧٧ تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً
- ١٧٧ حكم بيع الزعفران
- ١٧٩ حكم بيع الحمر الأهلية
- كلام العلامة ابن القيم على حديث « إنَّ الله إذا حرَّم أكل شيءٍ حرَّم
- ١٧٩ ثمنه »
- ١٨٠ حكم بيع السلاح
- ١٨١ حكم الانتفاع بالجوز الهندي والزعفران ونحوهما في غير المحرمات ...

صفحة	الموضوع
١٨١	نهاية الكتاب
١٨٣	الفهارس العامة
١٨٥	أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة
١٨٧	ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
١٩١	ثالثاً : فهرس الأعلام
١٩٩	رابعاً : فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات والنباتات
٢٠١	خامساً : فهرس الكتب الواردة في النص
٢٠٣	سادساً : فهرس المصادر والمراجع
٢٤١	سابعاً : فهرس المحتويات والموضوعات